

الجمعية الطبية الأرجنتينية
النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

قانون الشرف للجمعية الطبية

السنة الأولى - القرن الواحد والعشرون سنة 2001

الكتاب الأول: الأخلاق العامة

الفصل الأول: مبادئ عامة في الأخلاق

الفصل الثاني: حقوق الإنسان

الفصل الثالث: التربية الأخلاقية في الصحة

الكتاب الثاني: ممارسة المهنة

الفصل الرابع: واجبات و حقوق المجموعة الطبية

الفصل الخامس: واجبات و حقوق المرضى

الفصل السادس: علاقة المجموعة الطبية بالمريض و بالعائلة

الفصل السابع: سر المهنة

الفصل الثامن: نوعية الطب في ممارسة المهنة

الفصل العاشر: الرأي الثاني

الفصل الحادي عشر: التاريخ الطبي

الفصل الثاني عشر: علاقة المجموعة الصحية بين بعضهم



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الثالث عشر : علاقة المجموعة الصحية بالمؤسسة

الفصل الرابع عشر : الجديد في التكنولوجيا المعلوماتية و العلوم الصحية
الفصل الخامس عشر : المنظمات المهنية العلمية
الفصل السادس عشر : المنظمات المهنية النقابية
الفصل السابع عشر : أجره المهنة
الفصل الثامن عشر : دعاية الأطباء
الفصل التاسع عشر : الإدارة الحكومية و الجهاز الصحي
الفصل العشرون : أعضاء المجموعة الطبية كشهداء خيرين في المحاكم
الفصل الواحد و العشرون : صناعة و تجارة الصحة
الفصل الثاني و العشرون : المجموعة الصحية و الصحافة غير المختصة

الكتاب الثالث : الأبحاث و التجارب الإنسانية

الفصل الثالث و العشرون : نوعية العناصر و الدرجات المختلفة التي تتدخل
في الأبحاث و التجارب العلمية في العنصر البشري
واجبات خاصة للباحث في الطب الداخلي
التنظيم الوطني و العالمي في الجنس البشري

الكتاب الرابع : حالات خاصة

الفصل الرابع و العشرون : الأبحاث و المعالجة الوراثية
الفصل الخامس و العشرون : الحمل في المختبر
الفصل السادس و العشرون : الحفاظ بالتبريد و حفاظ الجنين
الفصل السابع و العشرون : جراحة الأعضاء و النسجة من أجل زراعتها

الفصل الثامن و العشرون : التطريح
الفصل التاسع و العشرون : منع الحمل



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الثلاثون :معالجة مريض المخدرات
الفصل الواحد و الثلاثون :معالجة مريض الأمراض العقلية
الفصل الثاني و الثلاثون :معالجة مريض الإيدز
الفصل الثالث و الثلاثون :معالجة مريض الثدي لا يشفى
الفصل الرابع و الثلاثون :موت الرأفة و مساعدة الموت الإختياري

الكتاب الخامس :المهن الأخرى التي تتضمنها المجموعة الطبية

الفصل الخامس و الثلاثون :إعتبرات عامة
الفصل السادس و الثلاثون :إعتبرات خاصة

الكتاب السادس :حل المشاكل الأخلاقية

الفصل السابع و الثلاثون :مراحل المشاكل الخلاقية ،الحاجات المطلوبة
في ضبط الشرطة و الأسلوب الذي يتم عليه
الفصل الثامن عشر :الإدارة العامة و كيف حل المشاكل
حل المشاكل و العقوبات الإدارية

النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

الكتاب الأول

الأخلاق العامة

الفصل الأول

المبادئ العامة للأخلاق



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 1: أخلاق المجموعة الطبية هو حالة خاصة من قانون الأخلاق و ذلك .
يجب معالجة حالات خاصة في هذا الموضوع
في أول الأمر يجب الإجابة على السؤال التالي 'ما هي الأخلاق
مباشرة الحاجة لبند الأخلاق و هذه هي البداية و يوجد بنود كثيرة للأخلاق
و الحاجة للإستشارة عدة كتب التي تتعاطى في هذا الموضوع

بند 2: عايدا الشرف و الأخلاق يعتبر كلمتين بنفس المعنى و يقود ذلك
إلى فرق المبدأ بين النظرية و التطبيق العملي

بند 3: الأخلاق يجب إعتبارها مجموعة من القواعد التي هي أساس
المعايشة بين البشرية 'الفرق بين عمل الإنسانية و عمل الأشخاص هو
إنتاج الملاحظة و الإدارة الشخصية
و العمل الشخصي في التطبيق يختلف بالقوة البعيدة عن الإدارة الشخصية

بند 4: الشرف هو دليل التعامل و يعتمد على مبدأ الأخلاق 'يتوجه إلى
أعمال خاصة داخل المجتمع حسب ثقافته و تاريخه في زمن معين يطرح
ما هو بند المعاملة الصحيحة و الصالحة في
شروط الحرية و الوجدان و الإدارة الشخصية .تبحث عن نتائج المعاشة
الإنسانية و العمل الصالح العالمي

بند 5: يجب أيضا تتقيح الصفات الفلسفية و التاريخية و يتضمن التغيرات
في التفكير و المعاملة منذ المنبع في الحضارة الإغريقية .القديمة حتى وقتنا
الحاضر و هذا خارج عن إستيعاب التحليا الحالي
و مع ذلك يجب فهم المبادئ الأساسية للأخلاق و هذا يسمح الكلام في
الشرف و الأخلاق في المجال العلمي



بند 6: الأخلاق تعتبر موجودة بالطبيعة الإنسانية و من المحتمل أن تكون لها صغات وراثية لتعمير جهاز الوقاية للإنسانية و ليس بشكل مفرد .
لمجابهة العلاقات الإجتماعية في التقدم الثقافي

بند 7: الأخلاق مؤلفة بالقاعدة الساسية على :المساواة ،التضامن ،العدالة و العمل الصالح و أصولها موجودة ضمن الحيوانات المتقدمة حتى وقتنا الحاضر خلال القوانين الطبيعية و الحقوق الطبيعية .المبادئ القاطعة و شرف .المسؤولية معروفة لأنها رجالية
شرف التضامن ذات صفات أثونية تسمح بالتفكير بأنه لا يوجد تقدم في ذلك التغيرات الحاصلة في القرن العشرين التي سمحت بإسترداد العنصر .
البشري ليس كأفراد بل كجماعات إنسانية و الحفاظ على الجنس

بند 8: شغل البال من جهت الشرف الحيوي و طور العلاقات مع البيئة المحيطة هي صفات المجتمع الحالي ،نشير إلى الإلتزام الخلاقي لإستمرار الحياة في الشروط الصحيحة قدر الإمكان و للجميع دون التمييز العنصري من جنس ،عمر او إعتقاد ثقافي أو مذهبي

بند 9: الشرف البيوحيوي و تدخل الإنسانية كسر محيط الشرف الطبي التقليدي لإعطاء مجال للعلوم الأخرى مجال في ذلك كالفلسفة و .القوانين و الديانات تتظاهر و إتحاد بيك العلوم و العلوم الإنسانية

بند 10: الشرف العام كان موازا للديموقراطية و حقوق الإنسان و لكن الشرف الطبي بقي خلال 25 قرن من دون تغيير .الطب التقليدي دائما كان أبوي و إطلاقي ،فالمريض يعالج كشخص من جون تحمل المسؤولية .
خلال نصف القرن الخالي أعطى حقوقه الخلاقية لعنصر أخلاقي مستقل ،
حر و مسؤول

بند 11: المبادئ الأساسية للشرف الطبي يبين الأفكار و السلوك الأخلاقي العام الذي ينظم المجتمع و ممكن حصره كما يلي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

مبدأ الإستقلال :يجب إحترام الحرية الشخصية و القرار الفردي
مبدأ الإساءة :يجب تجنب العمل الطالح
مبدأ المنفعة :يجب النفع بما يفهمه الشخص أنه نافع له
مبدأ العدالة :عدم التمييز و المساواة في المعاملة

بند 12: يوافق أن نظام الخلاق القاعدية التي تسمح في ممارسة الشرف الساسي هي ثلاث السرية ،المثابرة و الإخلاص

بند 13: في الإطار العام يلاحظ ان المريض موجه حسب مبدأ الإستقلال ، الجهاز الطبي حسب المنفعة و غير الضرر و المجتمع حسب العدالة

بند 14: الشرف عبارة عن المعاملة ذات صفات شخصية حلى اخر حدود المسؤولية ضمن المجموعة الإنسانية التي ليس لها قواعد فيزيائية ثابتة على قواعد أخلاقية أساسية حسب الأفكار الإجتماعية المعينة

بند 15: المنطق و الأساس لكل شرف هو العنصر البشري و الهدف منه هو المنفعة العامة و بنود اللاحقة هي معالجة كل بند بشكل خاص و حسب الموضوع المعالج



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الثاني

حقوق الإنسان

جميع الدول الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة موافقن على تدخل المبادئ القحية في دستورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ تأليفه مثالي بين . جميع الشعوب و الأمم

و الهدف هو عدم السماح لمجموعة إستعمار مجموعة أخرى و هو تفكير الثاني محظ و خاصة في تفكير و بند الحضارة الغربية و هي ضد العقائدية لأنها تنسى و لا تعترف بالتعددية و تعتبر أن الحقيقة الإنسانية هي واحدة من دون الإعتراف بالهوية لكل شعب . التعميم في المجال الإنساني يعتبر قلة عدالة بعكس العلوم الرياضية ، الصفات الخاصة و الفرق بين العلمين هي التي تؤلف الجنس البشري . الجميع يوافقون بأن حقوق الإنسان لها علاقة مع خبرة الإنسان اليومية و ليس بندها بشكل رسمي . النظرية الحديثة للتاريخ لها ثلاثة عناصر و هي الحوادث التي تقيد إلى التقدم ، و التاريخ يقود إلى الإستقلال ، في تاريخ الإنسانية يجب إبعاد التعميم الخاطيء و النظام الواحد و بناء التعميم على أساس الفرق بين الشعوب

الخوف هو الوحيد الذي يقود مجموعة إنسانية إلى الخروج من العامية . التحرر في التفكير و حرية الإبداع التي تحدد الإنسان هي الدرجة العليا من الحضارة

في الوقت الحاضر الأخلاق ، و الكبرياء التفكيرية ، في الوقت الحاضر و . التوجه الديني هي صفات القرن الحاضر

الإعتراف بالفروق و تعدد الأفكار بشكل حر هو الإعتراف بالديموقراطية . في الدول الديموقراطية و إنتخاب الحكام من قبل المواطن هي المسؤولية المباشرة إلى إلغاء قلة المساواة بين المواطنين من الناحية الصحية التي تعتبر حقوق إنسانية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

واجب الحكومة القومية ، حكومة المحافظات و حكومة البلديات أن كل مواطن له الحق في الصحة ، إلغاء العوامل المضادة إلى بند الصحة أنها الصحة الفيزيائية و النفسية الاجتماعية حسب بند منظمة الصحة العالمية نقص أي عامل من العوامل من بند السابق يقود إلى إختلال التوازن بصحة الإنسان من جهة تقدم الإنسان

الأمن العام هو خدمة عامة ذات صفات الواجب إدارة و تنسيق و تنظيم الدولة ، ضمن مبادئ الفاعلية و العامية و التضامن في ملخصات القانون واجب الحكومة المباشر هو أخذ التشريعات و علاقتها بالصحة العامة مثل حملات تلقيح الأطفال ، الوقاية من الأمراض المعدية ، الوقاية من المخدرات ، الوقاية من حوادث المرور . وضع التشريعات أو تشريعات الشرطة الخاصة لتأمين حياة الأشخاص ، جمع الزبالة ، الغذاء الكامل في مرحلة الطفولة ، بيت لكل مواطن . تربية المواطن و تثقيفه ، تأمين العمل للجميع

واجب الحكومة القومية ، حكومة المحافظات و حكومة البلديات أن كل مواطن له الحق في الوصول إلى معالجة مرضه و إعادته إلى المجتمع بعد فترة النقاصة الطبية

الأخلاق تشير إلى حاجة الدفاع عن العائلة لأنها تعتبر الدور التقليدي علاقة الرجل بالمرأة و علاقة الآباء مع أبنائهم مما قاد غلى علاقات القرية بين . العائلات معقدة التعامل مما جعل أن شخصية الطفل تكون معقدة بشكل ملحوظ

في القانون الخلاقي يجب تنقيح جميع سلوك المجموعة الصحية في التطبيق العملي اليومي و

علاقتها بحقوق الإنسان

بند 16:

جميع العناصر البشرية تعيش ضمن مجتمع معين من أجل تقدمها من الناحية الفيزيائية ، الفكرية و الروحية يكون قسم من التاريخ الثقافي العالمي يجب الاعتراف بأن تسلط مجموعة على أخرى من أجل المنفعة الشخصية تولد مشاكل في المجتمع



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 17:

جميع المواطنين يجب أن يفهموا الإنتاجي -السلام -و المكانة اللائقة هو عبارة عن إستمرار تقدم الوطن و هذه تتطبق عندما كل عنصر محترم بالشكل المثالي .هي المنفعة الفيزيائية ،الإجتماعية و الروحية

بند 18:

بعض حقوق الإنسان هي الحياة ،الحرية ،المساواة ،لبشخصية القانونية ، حرية تقدم الشخصية ، حرية التفكير ، حرية الإعتقاد الديني ، حرية إعطاء الراي ،لبشرف ،السلام ،حقوق المطالبة ،العمل ،حرية مملرسة المهنة ،حرية التعليم و التربية ،السلوك ،السكن ،حرية الإجتماعات ،حرية التنظيم ... ،مشاركة المواطن

بند 19:

الدفاع عم حقوق الإنسان هي أولوية المجموعة الطبية من الناحية افنسانية و من ناحية مهنة الطب

بند 20:

أعضاء المجموعة الطبية يجب إلزامهم بالحقوق و تامينها الموجودة ضمن الدستور و افتناقات العالمية الحالية و عدم الخروج عن تشريعات أخرى . إنسانية لربما لم تكن موجودة بشكل مباشر

بند 21:

الحقوق الفردية تصل إلى حدود الفرد العام و عندها يجب أن تحدد لأن الهدف من الخلاق الإجتماعية هو التعايش بين الافراد



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 22:

قلة الشرف خطير و غير اخلاقي لأعضاء الجهاز الطبي معالجة المريض من غير شرح المعالجة ليفهمها بشكل عام غير الحالات التي تحدد حياة المريض أو التي تضع حدود لحقوقه لأخذ القرار بنفسه أو إحتيال مجموعة من الناس للمنفعة الشخصية بطرق طبية غير صحيحة

بند 23:

على أعضاء المجموعة الطبية غير الإشتراك في أساليب عذاب غير طبية و التي تقود إلى موت المريض أو عذابه لمسؤول مباشر أو شاهد عيان أو إستعمال أساليب للخلل بالشخصية أو الوجدان من أجل تخفيض المقاومة الفيزيائية أو العقلية

بند 24:

أعضاء المجموعة الطبية لا يجب أن يفكرو و المساعدة أو إعطاء المعلومات من أجل العفوية بالموت كما يجب أن لا يتعاطو مع النشاطات التي تقود على موت الشخص لمجموعة عرفية او دينية

بند 25:

أعضاء المجموعة الطبية يجب ان لا يفرقو بين الناس حسب الإعتقاد الديني ،العنصري أو السلوك الجنسي أو الإعتقاد السياسي أو الشكل ،المستوى التعليمي أو افقتصادي أو المراض الجنسية ،الإدمان على المخدرات ،إذا كان مهاجرا أو مواطنا عاديا

بند 26:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

على اعضاء الجهاز الطبي إحترام حقوق الإنسان و موته بإحترام من دون عذاب و محاولة تطويل حياته بالمعالجة الحاضرة و السارية المفعول

الفصل الثالث

التربية الخلاقية في الصحة

العائلة و المجتمع هما المربيان الحقيقيان و الطبيعيان للأطفال و الشباب . لأعطائهم الأخلاق و الإعتقادات و العادات الساسية هم مربون أخلاقيون التعليم عبارة عن تربية عندما يتقدم و يتحرك و يثري الوجدان الشرفي في مسؤولية المواطن . العائلة و المجتمع لا يستطيعون تحقيقها إذا لم يكونو . مترادفين و متداخلين البعض ببعض متفاهمين من اجل إثراء التربية الآباء ،محيط العائلة ،الموجهون ،المربون ، و الرؤساء الإجتماعيون فوق صفاتهم الفردية يشتركون نموذج معين بكامل المسؤولية الهدف من التربية في الصحة هو النوعية الجامعية و تأمينها

بند 27:

أعضاء المجموعة الطبية اللذين يتعاطون في التربية في أي مستوى كان الإبتدائي ،الإعدادي ،الثانوي و الجامعي يجب عمله كأعضاء مختارة للعمل العام و ليس الخاص ،تربية المجتمع لتحمل مسؤوليته في المجال الشخصي أو .النظامي الكلي

بند 28:

الصفات الأخلاقية الأساسية هي موجودة عند دخول الطالب إلى كلية الطب و مع هذا لا يستطيع تغيير ثقافة كل شعب معين ،عاداته و إعتقاده - التنظيم .الإجتماعي أو السياسي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

و مع ذلك أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم تغيير هذه القواعد عندما تشكل ضرر بالشخص أو بالمجتمع

بند 29:

المربون -عام أو خاص 'مع منظماتهم مسؤولون عن الوسائل التربوية و الفكرية. لإستعاب معاملة المثل ذات صفات اخلاقية في ممارسة التربية و إعطاء المثل

بند 30:

لا يوجد نظام خاص من خلاله ممكن إستعلب الشرف و المنطقي هو البدء في تدخيل المبادئ الفلسفية و الشرفية خلال سنوات الدراسة و بعد التخرج و تطبيق محتوياته في المعاملات الإنسانية

بند 31:

التحضير الأساسي قبل التخرج يجب معالجة جميع المشاكل الصحية التي . يواجهها الطبيب في التطبيق العملي

بند 32:

جهاز التربة في العلوم الطبية يجب تشكيله في إختصاصات متعددة من خبرة واسعة في الطب التطبيقي و موضوع الخلاق .من هذا المنظور يجب إشتراك المحامون 'علماء النفس 'الفلاسفة '

أعضاء دينيون في ديانات مختلفة .الجميع يشكلون مجموعة إستشارية يمكن مراجعتها في أي وقت كان

بند 33:

من المؤكد أن الموضوعات التي طرحت لها علاقة مباشرة بإعترافات هذا القانون الأخلاقي و من خلاله في المواضيع المستقبلية التي تطرح



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

في بعض المراحل الزمنية القانون العام يمكن ان يختلف مع مفهوم المهنة ما هو . -أخلاقي أو غير أخلاقي
التغيرات المتتالية في التقدم العلمي ،التقدم التكنيكي بحاجة إلى . -التقييم المستمر في نظرية الأخلاق

بند 34:

ضمن أهداف كلية الطب هو بناء المجموعة الطبية بتربية اخلاقية منطقية ، يجب تعاطي جميع الاحتمالات لتقريب المسافة لما يجب عمله و ما يمكن عمله لأن الشرف الطبي تابع من أسس أخلاق المجتمع و طبيعة أخذالقرار و التفاعل في .علاقة الطبيب بالمريض لها قواعد خاصة غير موجودة في مهن أخرى

بند 35:

كلية الطب يجب التعامل مع معرفة الشرف بين الطلاب بشكل مستمر ، تحديد الهدف و الأساليب التي يمكن إستعمالها و القياسات في هذا النشاط . بشكل عام و خاص هو مجابهة المشاكل الأخلاقية في التطبيق العملي الطبي

بند 36:

تشكيل عدة مستويات في التربية الصحية بشكل مستقل ما هو في مجال التطبيق أو مجال الأبحاث يجب أن تكون متكاملة مع بعضها و مع العوامل الإجتماعية التي تشترك بها . في موضوع التربية ،تحضير القاعدة الأساسية أولاً يجب تقديم المعرفة الأخلاقية في مجال الشرف الحيوي -الإحصتاءات الحيوية ،في طب



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المعرفة ،المسؤولية القانونية ،في الإقتصاد الإدارة و مصادر الصحة ،
في العوامل .الإجتماعية و علاقاتها بإستعمال مماثلته لها أهميتها

بند 37:

الجهات المشكلة للمصادر الإنسانية في الصحة -خاصة أو عامة -يجب
تأمين التطبيق العملي لطلابها بشكل مثالي قبل و بعد التخرج بإحترام
المريض .دائما ضمن علاقة المريض بالطالب

بند 38:

من أجل الحصول على مستوى معلوماتي يعطي مستوى عالي في العمل
الطبي
أعضاء المجموعة الصحية يجب عليهم الإستعاب المستمر في التقدم و
التغيرات العلمية بشكل جدي سواء كان على مستوى وطني أو عالمي من
أجل .أفضل نوعية و تأمينها لصحة المجتمع

بند 39:

أعضاء المجموعة الطبية الأخصائيين في العلوم الطبية اللذين أكملو
تحضيرهم في كليات أو منظمات إختصاصية يجب أن يكونو على تحمل .
المسؤولية و الإستعاب المستمر على مستوى وطني أو عالمي

بند 40:

الشهادة الإختصاصية في أي إختصاص طبي يعني ذلك الإلتزام القاسي و .
الشرفي مع زملائه و مع نفسه ضمن النشاط الإختصاصي المختار

بند 41:

ليس قلة شرف إطلاقاً أعضاء المجموعة الطبية بشكل إختياري و بشكل
عادي معالجة معلوماتهم و تبادل المعرفة العلمية مع زملائهم بعد تكملة
خمسة أعوام على التخرج و ممارسة المهنة كطبيب أخصائي بالمسؤولية
المهنية و القانونية من .اجل تأمين أفضل نشاط صحي في المجتمع



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 42:

غير شرفي إعتبار التربية الصحية كنشاط مادي إقتصادي مع إعتبار أن
أجرة المهنة في النشاط التعليمي هي تعتبر أخلاقية ضمن اعضاء
المجموعة الطبية .كعمل عقلي و تفكيري ضمن المجتمع و مع الزملاء

بند 43:

المنظمات المتخصصة في التربية الصحية يجب عليها عدم إستعمال
المشاكل السياسية أو النقابية أو التدخل فيها

بند 44:

الحكومة في إطار الصحة يجب عليها تحديد عدد الأطباء التي بحاجة لها
كل بلد ،موزعون حسب المناطق الجغرافية و حسب الإختصاص .
الحكومة في إطار الصحة يجب متابعة المستوى العلمي و المصادر
الإنسانية و أعضاء الصحة

بند 45:

حسب الإتفاقات العالمية للصحة ،يجب إعتبار مستوى الجامعات الوطنية و
مستوى كليات الطب قبل التخرج و بعده لتأمين أفضل نوعية صحة
المجتمع



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الكتاب الثاني

ممارسة مهنة الطب

الفصل الرابع

واجبات و حقوق المجموعة الطبية

بند 46:

الطب هو علم و مهنة في خدمة صحة الإنسان و المجتمع ، يجب تطبيقها من دون أي تمييز

بند 47:

أعضاء المجموعة الطبية يجب أن يتعرفو بناء جهازهم الهرمي بشكل أن قراراتهم الشخصية مقالة بين التمييز بين العلاقات الصالحة و الطالحة ، هذا الأسلوب يصل إلى أخذ القرارات الأخلاقية بشكل منطقي و عملي

بند 48:

أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم ممارسة المهنة بحرية و بشروط تكتيكية التي تسمح العمل بشرط مستقلة و تأمين نوعية العمل و لافي أي حالة غير . علمية تستطيع تحديد ممارسة المهنة بشكل حر

بند 49:



أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم تحديد أعمالهم حسب الشهادات و .
الإختصاصات التي بحوزتهم 'الصحة يجب أن تكون مخططة حسب المبدأ
العلمي

بند 50:

أعضاء المجموعة الصحية لا يستطيعو إستخدام أشخاص 'أعمال و
إصلاحات متخالفة مع ممارسة المهنة و نشاطها

بند 51:

الطب لا يستطيع بأي حالة و لا يأتي شكل ممارسته كتجارة و العمل الطبي
يجب أن لا يستغل من قبل السياسة و اهدافها

بند 52:

المجموعة الطبية تمارس المهنة حسب القواعد المكتوبة و السلوك و
الشرف في ممارسة المهنة و في نشاطاتها المختلفة في مجال الحياة
صفاء العادات و التقاليد حاجة نافعة و مكتملة لممارسة المهنة

بند 53:

واجب المجموعة الطبية ممارسة المهنة بشكل مثالي بافضل نوعية ممكنة و
لذلك يجب متابعة الإكتشافات العلمية و معرفة جميع التقدم العلمي في
الطب

بند 54:

في حالة الكشف على المريض أو معالجه إذا أحد الأعضاء ليس له القدرة
على ذلك 'يجب عليه إستشارة زميل له لديه القدرة الكاملة في الموضوع
من أجل مساعدته و يتبادل الآراء من

أجل منفعة المريض في حالة الطوارئ و في حالة الغياب على الطبيب
المعالج تحمل جميع المسؤولية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 55:
إذا أحد أعضاء المجموعة له نشاط خارج المهنة يجب عليه الإختيار بين
أحد من الإثنين

بند 56:
لا يجب الموافقة في العمل الطبي أي شخص غريب عن المهنة لمعالجة
المريض إلا إذا أراد المريض على ذلك بشكل كتابي أو العائلة أو المندوب
القانوني و ذلك .كشهود على إرادة المريض

بند 57:
يجب إحترام العقيدة الدينية للمريض و حرية ممارستها إلا إذا كانت العقيدة
الدينية تشكل خطر الموت أو الضرر على صحته التي يجب عليه حمايتها .
في هذه الحالة يجب أن يعرف المريض أن المجموعة المعالجة اها الحق في
تركه إذا أصر المريض في إعتقاده

بند 58:
من واجب المجموعة الطبية محاربة الدجل و الشفاء الشعبي بأي شكل من
الأشكال حسب الوسائط القانونية و المنظمات العلمية و نقابات العمال و
السلطة .القضائية التي يمكن أن تتدخل في ذلك

بند 59:
أعضاء المجموعة يجب عليهم إستعمال و إرشاد الأدوية بنوعية عالية و
صحية في السجلات الصحية

بند 60:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

إرشادات الدوية جزء من الإستشارة الطبية ، أعضاء المجموعة الطبية يوافقون عن حرية الإرشادات لكل طبيب و تحمل المسؤولية الأخلاقية و القانونية لنتيجة هذه الممارسة

بند 61:

المجموعة الطبية يجب عليها مساعدة الإدارة العامة في إكمال تطبيق القواعد القانونية التي لها علاقة بالمهنة بشكل شخصي أو تنظيمات علمية أو نقابية

بند 62:

المسؤولية القانونية لأي عضو في المجموعة الطبية تظهر في الحالات التالية
عندما يحصل خطأ ضد الحق الطبيعي -

عندما يحصل ضرر غير طوعي - الإهمال ، العجلة و ترك المريض بدون سبب -

بند 63:

واجب المجموعة الطبية المهنة في الحدود التالية

أي عضو عندما يطلب المساعدة المهنية -
إذا لم يوجد أي طبيب في المنطقة التي تمارس بها المهنة -
في حالة الطوارئ أو الخطر اللذي يهدد حياة المريض -

بند 64:

المجموعة الطبية يجب عليها الإعلان للمريض أو المسؤولون عنه إذا كان مرضه خطير و احتمال الموت السريع أو إذا كانت حالته المرضية معقدة أو ممكن تعقدها خلال المعالجة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

و حسب الإرشاد الحر و المعلومات التي نعطي للمريض أو عائلته أو المسؤول القانوني عنه قبل تطبيق أي أسلوب للتشخيص أو المعالجة الذي يشكل خطر على المريض

بند 65:

المجموعة الطبية من حقوقها قبض أجرتها بشرف و عدالة لعملها

بند 66:

أعضاء المجموعة الطبية من حقوقهم المعاملة الحسنة من قبل المرضى ، عائلاتهم .أو مراكز عملهم

بند 67:

أعضاء الجهاز الطبي مسؤولون عن الأخطار و النتائج الطبية الغير حسنة على المدى القصير أو البعيد او الحالات المعقدة في المجال الطبي و المعالجة أو الأسلوب المطبق إذا لم يكن له قواعد علمية معترف بها

بند 68:

في حالات عدم تطبيق الشروط في التعاريف السابقة المجموعة الطبية بشكل منفرد أو بواسطة الجمعيات العلمية بإستطاعتها المطالبة إتجاه الجهات المسؤولة سواء عامة أو خاصة أو الإتصال مباشرة بالمريض أو المجتمع إذا كان افعتبار صحيحا

بند 69:

إستشارة المجموعة الطبية هو حق طبيعي لكل مريض إذا أراد إستشارته في أي إختصاص أو أطباء غير أعضاء في المجموعة

بند 70:

أعضاء المجموعة الطبية لهم حق إختيار مرضاهم مع الحدود الموجودة في قانون الأخلاق الحالي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 71:

في حالة مساعدة المرضى ، أعضاء المجموعة لها حق ترك المساعدة أو تحويل إلى زميل آخر في الحالات التالية

إذا لم توجد علاقة جيدة بين المجموعة الطبية و المريض و حسب مفهوم الطبيب -إذا كان خطر على مساعدة المريض
إذا المريض حسب مفهومه و إرادته لا يكمل الإرشادات الطبية و عدم إكمال الشروط -الطبية و إذا المقربون من المريض لم يكملو هذه الشروط
إذا كان المريض مساعد من طرف طبيب آخر -

بند 72:

أعضاء المجموعة الطبية لهم حق الملك التفكير في العمل العلمي أو على قاعدة المعرفة أو الإحصاءات و الوثائق التي لها علاقة في المجال العلمي ، تعتبر أملاك خاصة

بند 73:

أجرة العمل الطبي لا تغير الحقوق و الواجبات المحتوية في الفصول السابقة من قانون الإختلاف و لا بشكل أقل ضرر في حقوق المجموعة الطبية كأشخاص أو أطباء جامعيين أو عمال عاديين بصفة خاصة أو عامة -معترف عليهم -مؤمنين يقواعد القانون العام



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الخامس

واجبات و حقوق المرضى

بند 74:

كل شخص سليم واجباته الأخلاقية و الإجتماعية المحافظة على صحته

بند 75:

كل شخص في الحالة المرضية له الحق أن يحترم بشكل شرفي و مساعدته بأفضل طريقة من قبل المجموعة الطبية و المراكز الصحية من اجل شفائه إذا كان في الإمكان في الحالة الجسدية ، النفسية ، الإجتماعية و الثقافية

بند 76:

كل مساعدة طبية هي على أساس الحر للطبيب من قبل المريض في الممارسة الخاصة أو العامة

بند 77:

كل مريض له الحق في معرفة مرضه التي تسمح للمجموعة الطبية التشخيص -المعالجة -و التنبؤ عن حالته بشكل أولي أو ثانوي في حالته الصحية يجب توقيع هو أو عائلته أو المسؤول عنه -إرادة بشكل حر - عنها يعتبرون الأطباء بحاجة إلى ذلك

بند 78:

المريض له حق حفظ سر مرضه إتجاه جماعة أخرى سواء شفها أو التاريخ الطبي

بند 79:



المريض له الحق في طلب المساعدة العاطفية ،الروحية ،و الدينية من أشخاص حسب إختياره

بند 80:

المريض له الحق في مساعدته من أشخاص قادرين على حمايته عاطفيا و إعطائه آمال حسنة في الظروف الخطير المحافظة على شخصيته و قدرته على أخذ القرارات الشخصية أو تعيين أفراد لهم القدرة العقلية لأخذ القرارات عندما المريض لا يستطيع ذلك بنفسه

إستقبال المعالجة للتخفيف من آلامه -
يجب الإستماع للمريض في مبادئه و تفكيره و ثقافته حول موضوع الموت -

عدم موته بدون مرافقته بشخص حسب إختياره
إحترام الجسد البشري في حالة الوفاة -

بند 81:

عندما المريض يرغب إستعمال حقوقه كإستشارة ثانية يجب عليه إعلام الطبيب .المعالج و يجب عليه إعلام تخلفه للعلاج و في هذه الحالة لمن يهمله الأمر

بند 82:

من واجب شرف المريض الإعتراف بمسؤوليته عندما لم يكمل الإرشادات الطبية في حالة إنهيار صحته و التعقيدات اللاحقة للحالة المرضية

بند 83:

المريض عليه الواجب أن لا يعدي إذا كان مرضه معدي ،إذا كان خطرا



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 84:

المريض عليه العمل و يشرف على إنتقاد الطبيب المسؤول للمعالجة

الفصل السادس

علاقة المجموعة الصحية بالمريض و بعائلته

بند 85:

علاقة المجموعة الطبية تركز كل مرة الطبيب يوافق على مراجعة الشخص من المجتمع الذي يطلب إستشارته رأيه و إحتمال المعالجة

بند 86:

العمل الرئيسي لعمل المجموعة الطبية هو الوقاية -حماية -المحافظة على صحة الأشخاص كأفراد أو أعضاء في المجتمع

بند 87:

يجب فهم أن طبيب العائلة أو المريض بشكل عام أو من ذوي الإستشارة اللذين يضعون أنفسهم في الطبيب بشكل إنساني



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

يجب فهم أن الطبيب الرئيسي هو من يساعد المريض في مرضه مباشرة

بند 88:

أعضاء الجمعية الطبية يجب إثبات العلاقة مع المريض بإحترام 'إخلاص فهم و التحمل في مقابلة المريض لتسجيل تاريخه الطبس و الإرشادات التشخيصية و المعالجة. ضمن إحترام الأخلاقي في المجال الإنساني من دون أي تمييز و لا بأي حالة

بند 89:

علاقة القاعدة الإنسانية بين عمل الطبيب و المريض -الجمعية الطبية -هو الإخلاص إتجاه الإنسان الذي يطلب المساعدة 'أفضلية الحاجات الخاصة على أي نوع من المعاشة

بند 90:

أعضاء المجموعة الطبية يجب إعطاء الوقت الكافي للمريض و حاجاته المرضية في فحصه 'في مرحلة التشخيص و شرح جميع المراحل المحتملة

بند 91:

خطأ أخلاقي فاحش إذا كان الفحص الطبي سريعا و من دون تسجيل التاريخ الطبي أو شرح غير كافي لإقناع المريض أو عائلته 'قلة وقت الطبيب لكثرة المرضى اللذين يجب فحصهم أو قلة الأجرة لكل مريض لا يعتني أن الطبيب يجب تقليل من أخلاقه



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 92:

داخل الأنظمة المتعلقة طبيب -مريض الدرجة العليا هو إحترام السر المهني و المحادثة بين الإثتين و حرية رأي الشرح الحالة بشكل شخصي أو عن طريق .المسؤولين إذا كانت الحالة تتطلب ذلك

بند 93:

أعضاء المجموعة الطبية و او كان بينهم أعضاء مشهورون أو أكاديميون بالمستوى العالي 'يجب عليهم عدم الوقوع في التعالي في علاقاتهم مع المريض و عائلته إرادة إختيارية موجبة لتحليل

المشاكل المطروحة للوصول إلى الحلول السليمة و النافعة لحالة المريض و مسؤولية لإكمال الإرشادات الطبية

بند 94:

أعضاء المجموعة الطبية عليهم التآني في إبداء الرأي في حالات الطوارئ
مثلا

- أمراض خطيرة و إحتمال الموت المباشر -
- الحالات الغير مشفية -
- القصور الجسدي -النفسي الذي يتقدم خلال الزمن -

بند 95:

الحالات التالية في ممارسة مهنة الطب يجب الموافقة عليها أو الرضاء من قبل المريض أو الأشخاص المسؤولين عليه



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

أساليب التشخيص أو المعالجة التي تشكل خطر بصحة المريض- المعالجة
-السريعة و معالجة السحايا -

حالة قطع الأعضاء ،الخصي أو حالات متشابهة -
جراحة الأطفال و الشباب دون السن القانونية -
في هذه الحالات من الأحسن التحصل على الموافقة الكتابية في سجلات
خاصة طبية أو جراحية يجب أن تكون محتوية في التاريخ الطبي

بند 96:

أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم تطبيق الأساليب الغير معترف بها
علميا أو التي توجد في مرحلة الأبحاث العلمية الغير كاملة

بند 97:

الزيارات الإجتماعية ،الصدائة ،القرابة ،للمجموعة الطبية عند زيارة
مريض يعالج من طرف طبيب آخر يجب عليهم عدم تعاطي الأسرائلة
الطبية التي تتعلق بمرض المريض أو ملاحظة سلوك الطبيب المعالج في
أية لحظة لا يجب .إظهار منفعة شخصية أو مهنية في هذه الحالة

بند 98: المريض له الحق على إختيار بشكل حر للطبيب الذي يريد
معالجته و إستشارة طبيب آخر -التفتيش عن رأي آخر من دون تشكيل
ضرر في متابعة و لا نوعية المساعدة الطبية
لا يجب تركه بشكل حكمي من قبل الطبيب المعالج الطبيب حق إعطائه
ترك -المعالجة إذا المريض فقد الثقة في هذه الحالة يجب تبادل الآراء بين
الطبيب و المريض لوجود طبيب آخر يوافق على المعالجة ،الطبيب
الخارج يجب أن يحترم رأي الزميل مهما كان

بند 99: أعضاء المجموعة الطبية من واجبهم الأخلاقي مساعدة الأشخاص
في حالات الطوارئ و في حالة وجود نظام مساعدة غيرهم ،في هذه الحالة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

القرار شخصي عندما يتطلب المساعدة بشكل طارئ لا ينكر و لو في حالة
خطر بنقل المريض و التهديد الشخصي للطبيب

بند 100: تتألف قلة أخلاق تطبيق الأساليب الطبية و لو كانت بإرادة
المريض بشكل شخصي في التشخيص و المعالجة و خاصة في مراحل بدأ
العلاج و الموت

الفصل السابع

سر مهنة الطب

بند 101: يفهم بالسر المهني في الصحة و غير أخلاقي إعلان كشف
مرض المريض دون حالة عادلة

بند 102: السر المهني واجب أخلاقي لأعضاء المجموعة الطبية و هو من
روح المهنة و علاقته بإحترام حرية المريض فائدة عامة 'الحفاظ على
المرضى . 'إحترام المهنة و شرف الطب في سر المهنة

بند 103: أهمية واجب المحافظة على السر المهني و دون كشفها بدون
سبب عادل تسبب ضرر و هو موجود في القانون الجنائي 'ليس بحاجة
الكشف عن السر عن طريق الجرائد يكفي الإعتراف لشخص غريب



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 104: أعضاء المجموعة الطبية من واجبهم و حقوقهم المحافظة على سر المريض سواء ما وثق المريض بهم أو ملاحظته أو الإحتمالات التي يمكن تشخيصها أو الوثائق الصحية خلال ممارسة المهنة ، يجب أن يكون سرا بشكل مباشر و لا يجب الكشف عنه

بند 105: في حالة الحمل أو الولادة لقاصر السن الطبيب عليه عدم.الثرثرة ، أفضل نظام و نصيحة طيبة أن القاصر أن نتحدث مع عائلتها

بند 106: السر المهني مجبر على المجموعة الطبية التي تساعد المريض و لو في حالة الموت على الحفاظ على السر

بند 107: الطبيب عليه إعطاء المعلومات التشخيصية أو العلاجية للمريض مباشرة أو لأفراد عائلته في حالة الميضع لم يستطع أخذ قراره بنفسه و بشكل حر ، يجب عليه إعطاء وثيقة تسمح للطبيب الإتصال بأشخاص آخرين

بند 108: في حالة معالجة المريض في المشافي و في حالات خاصة و طلب تاريخ الطبي من قبل الجهات المختصة ، أعضاء المجموعة الطبية المعالجة يستطيعون كشف السر المهني للزميل الطالب بشكل شفهي أو كتابي في بصرف معلق

بند 109: التغييرات في منظمات الطب العملي و المطالبات النقابية لا يجب أن تشكل حجة كشف سر المريض في التشخيص أو الوثائق الطبية المكتوبة

بند 110: أعضاء المجموعة الطبية ، رئيس المجموعة أو القسم أو المركز الصحي يجب وضع الحدود و القواعد التي تحافظ على سر المريض في هذا المركز



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 111: عندما عضو من المجموعة الطبية مجبر على مطالبة أجرته تجاه الجهات القضائية يجب عليه تحديد الخدمات المقدمة للمريض من دون إعطاء معلومات في التشخيص أو طبيعة الأمراض تجاه الجهات المختصة

بند 112: إذا عضو من المجموعة الطبية يعتبر أن الكشف في التشخيص مضر بالمريض يجب إعلامه و إحترام رأيه في الموضوع

بند 113: الكحول و المخدرات و الأمراض الجنسية كإعتبارها أمراض إجتماعية ، أعضاء المجموعة الطبية مجبرون الدفاع عن المرضى و المحافظة على سر المهنة إذا لم يشكل ضرر حقيقي للمرضى ضمن المجتمع أو أشخاص آخرون

بند 114: يعتبر إعتداء على سر المهنة ،الكشف عن حالات الطب الداخلي معروفة .عرض صور المريض في الملاقات المهنيين ،المذيع ،التلفزيون ،السينما أو كتابة الجرائد و المجلات أو أي مجالل في غير المحيط الطبي

بند 115: المسؤولية الأخلاقية لأعضاء المجموعة الصحية بعلاقة سر المريض هي بأهمية خاصة [إعطاء المعلومات عن صحة المريض يجب أن تغطى فقط للعائلة

بند 116: الطبيب أو أعضاء المجموعة الطبية يمكن كشف سر المريض : في الحالات التالية

عندما تتطلب الجهات الخاصة في شركات التأمين إعطاء المعلومات يجب أن يكون ضمن النظام السري كتابة و ضمن ضرف مختوم و مغلق يعطي للطبيب المسؤول عن الشركة و هذا عليه المحافظة على سر المريض أيضا

عندما تتطلبه الجهات الحكومية المختصة لمعرفة حالة المريض جسديا أو عقليا



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

عندما تتطلبه الجهات الطبية القانونية من أجل التحليل أو تشريح الجثة من أجل إبعاد الخطأ القضائية
عندما تتطلبه الجهات الصحية من أجل الوقاية من الأمراض المعدية
عندما المريض يوقع شهادة الوفاة
في الدفاع الشخصي للطبيب عند محاكمته في خطأ طبي معين تجاه السلطة القضائية أو عندما يكون شاهداً خلال المحاكمة
عندما يعلق عن ضرر مكشوف خلال الممارسة المهنية المحتوية ضمن القانون الجزائي أو الأضرار المتكررة ضمن ذلك القانون

الفصل الثامن

نوعية ممارسة الصحة

بند 117: مع الصعوبات التي تواجهه بند عالمي و الموافقة عليها في نوعية الممارسة الصحية لها علاقة لإستيعاب الحاجات و متطلبات المريض بشكل منفرد و المحيط العائلي و المجتمع بشكل عام على أساس تغيير المنظمات



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

لهدف تحقيق مستوى مثالي في الخدمات الصحية و تفادي الأخطاء و قاة الإنتاج في المراكز الصحية

بند 118: المتطلبات الضرورية لمنظمة لصحة العالمية للوصول إلى مستوى مثالي في الصحة إستعمال بشكل فعال للمصادر أقل خطر للمريض ، إكمال حاجات المريض و المقارنة النهائية في الصحة

بند 119: يجب فهم المستوى الصحي بثلاثة حجوم الإنسانية ، العلمي التكتيكي ، و الإقتصادي المالي

بند 120: نماذج التطبيق الطبي يجب أن تكون ضمن المنطق العلمي و الشرف الإجتماعي

بند 121: أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم الإشتراك في سياسة المستوى الصحي و الدفاع عن الأهداف العامة ، المشاريع و الإستراتيجية من أجل الوصول إلى تنظيم ووضع البرامج و الحصول إلى النتائج من أجل تحسينها

بند 122: أعضاء المجموعة الطبية يجب إلتزامهم بالمستوى الصحي و التقدم في المجال على أسس المعلنة لمنظمة الصحة العالمية ، حق اي إنسان الوصول إلى اعلى مستوى صحي إذا كان بالإمكان مبدأ يجب أن يكون موجودا في قوانين أي بلد مع المسؤولية القانونية و الأخلاقية للحكومة و المنظمات الصحية

بند 123: أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم عمل نشاطهم الخاص من أجل ضبط النوعية الموافق عليها عالميا و لذلك التكتيك كان الصفات العملية و إستعمالها في متطلبات المتعلقة بنوعية الإنتاج و تخطيطه هذه الأعمال يجب أن تسمح بقياس النوعية الحقيقية و مقارنة التشريعات و الفرق الموجود



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 124: موازنة النوعية العملية هي مسؤولية أعضاء المجموعة الطبية:
بالتالي الخدمات و إعتبارها بالشكل التام -المستعملون -إدارة الصحة ،
عامة ، خاصة أو نقابية

بند 125: أعضاء المجموعة الطبية يجب حصولهم على التشريعات لتأمين
النوعية الصحية ضمن مجموعة الأعمال المخططة و المنظمة و حاجة
تأكيد الثقة الصحيحة أو مركز صحي لإكمال متطلبات النوعية ضمن
النشاطات المسلطة للنوعية التي تستتبع حاجة المستعمل

بند 126: الخدمة بمجموعتها يجب أن تتحمل المسؤولية و السلوك
الأخلاقي و محالة وجود

المساواة و السلوك الأخلاقي و تطبيق التكنولوجيا الحديثة

بند 127: مبدأ الاشياء يجب معالجته من ناحية المستهلك كما في شروط
العمل المهني

بند 128: إدارة الصحة كما أعضاء المجموعة الطبية يجب الموافقة و
العمل تحت هذا القانون الخلاقي و احتذار الوصول بكل الأساليب للوصول
إلى النوعية الصحية ،المستخدمون مسؤولون بشكل مباشر عن التطبيق
الصحيح في الطب



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل التاسع

في الطب و المجموعة الطبية

بند 129 : الهدف الرئيسي الذي يجب إكماله في المعالجة الطبية هو تحقيق مجموعة الأشخاص العمل بشكل متناسق لتقديم أفضل خدمة طبية للمريض الذي هو في حمايتهم ،محاولة شفائه كلياً أو تخفيف آلامه

بند 130 : جميع أعضاء المجموعة الطبية يجب أن يفكرو دائماً في أخذ القرار و العلاقة بالمريض ما هو علمي مما هو أخلاقي عناصر قاعدية في بناء العنصر البشري

بند 131 : المجموعة لبطبية بحاجة قاطعة إلى فترة من التجارب ليس في حالة الإستراتيجية و السلوك العلمي التكتيكي فقط إنما في الأخلاق و السلوك الشرفي

بند 132 : العمل الطبي يمكن تحقيقه أو غير تحقيقه -ترك المريض -و ما يحقق يمكن أن يقبل أو يرفض ،المريض يمكن إظهاره في نماذج قلة التمرين ،الكسل ،خطأ ،في شغل المجموعة الطبية في هذه الحالات الحاجة إلى ضبط الإستغاب التكتيكي و الأخلاقي خاصة في العناصر الأساسية في تطبيق المهنة

- علاقة الطبيب بالمريض -
- في المعرفة و الدراسة -



في الأبحاث -
النشاط الطبي المعين -

بند 133 : رئيس المجموعة عليه مسؤوليات خاصة

السلوك الأخلاقي مع زملائه -
الإعتراف بالصفات الخاصة بكل إختصاص الذين يؤلفون المجموعة -
علاقاته في المركز الصحي -
ضبط المحيط الإجتماعي ، الإقتصادي و القانوني الذي يمكن أن يتغير من
-الشكر ، أو المشاكل ، الزعل ، أو في الحالة القضائية

بند 134 : من وجهة النظر القانونية يمكن وضع المسؤوليات التالية

مباشرة : ضد المجموعة -
مشتركة : مع بعض الأعضاء -
عامة : عندما عدم إستطاعة التحديد النهائي في المسؤولية في العمل الطبي
-
متاضن : عندما يشتركون عناصر المساعدة - ممرضات ، المسؤولية عن
أدوات ...- الجراحة ، المعالج الفيزيائي
عادية : عندما يترك الطبيب المريض -

بند 135 : خطأ أخلاقي خطر عند إشتراك المجموعة أو بعض الأعضاء
عندما يكشف السر الطبي و الثقة المتبادلة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 136 : رئيس المجموعة و الأعضاء مسؤولون قانونيا و أخلاقيا الموافقة على العمل في ظروف غير أهلة تكتيكية -محيط و البناء الغير الجاهز لتطبيق العمل الصحي بشكل صحيح

بند 137 : التاريخ الطبي الكامل هو عنصر أساسي في المعالجة الطبية عدة عناصر مسؤولون عن ذلك

بند 138 : العمل في مجموعة أو من يوجهه أو له وضيعة معينة مع حرية الإختيار و لا يعني قلة المسؤولية لمجموعة ذات صفات خاصة لتوقيع الوثائق الصحية أو التاريخ الطبي

بند 139 : العمل في المجموعة لا يمنع من أن المريض يعرف من هو الطبيب المسؤول عن معالجته دائما الرئيس يشترك في تحمل المسؤولية تجاه المريض و القانون

الفصل العاشر

الرأي الثاني

بند 140 : الرأي الثاني أو الإستشارة الثانية هي إستشارة طبيب آخر أو أعضاء المجموعة الطبية غير مسؤولون مباشرة لمعالجة المريض - قانوني أخلاقي من أجل إثبات نتيجة المعالجة أو تغييرها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 141 : الرأي الثاني هو جزء من الخدمة الصحية ،محتمل بكل العمل الطبي أو إستشارة لموضوع خاص

بند 142 : عدة عوامل التي هي ضمن العمل الطبي و العضاء و الفعالين ليس المعرفة العلمية التكتيكية بينما التوازن في النضج و إحترام التضامن لأن مستوى الطب يتقبل نقدا دائما في اي تطبيق طبي و خاصة عند الإستشارة الثانية

بند 143 : مبدأ المنفعة يتبع من واجبات أعضاء المجموعة الصحية التي تعتبر أن صحة المريض هي الأولوية من إعتبار شروط أخرى أي مشكلة أو إختلاف بين المستشارين يجب أن يضبط حسب فائدة المريض و أخلاق المجموعة

بند 144 : هذه الإستشارة يمكن ان تتبع من مطالبة المريض نفسه في حرية الإستقلال و قاعدة الثقة . افراد العائلة و حدهم يمكن مطالبة الطبيب المعالج إستشارة ثانية لزميل آخر في المهنة غذا

حصلو على موافقة المريض أو في حالة ان المريض لا يمكن أخذ القرار بنفسه ،أيضا ممكن وضع المسؤول الأول :في الحالات التالية عندما يكون التشخيص في حالة الشك أو الصعوبة -
عندما تكون المعالجة غير كافية و النتيجة غير حسنة للمريض -
خطورة حالة المريض و حالة مشاركة المسؤولية مع زميل آخر -
بصفات عملية ،إدارية ،و قانونية أو درجات مماثلة -

بند 145 : عند تحرك المريض أو عائلته في رأي ثاني الطبيب الرئيسي يجب عدم ممانعة ذلك و الموافقة لأستشارة طبيب آخر و مع أن حق الطبيب المعالج رفض ذلك في حالة عادلة .في حالة عدم التقاهم ،الطبيب المعالج يستطيع تعيين طبيب آخر من كل جهة -من جهة الطبيب و من



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

جهة المريض - و إذا لم يوافق على ذلك الطبيب الرئيسي عليه متابعة العلاج

بند 146 : من جهة مبدأ الإستقلال -القدرة على أخذ القرار -المريض يجب المشاركة في تحمل مسؤولية القرار لمعالجته و السماح له قدرة تغيير أساليب المعالجة في لحظات معينة مع الشرح الكافي و الأخلاقي للمشاكل التي يمكن مواجهتها من هذه الناحية

بند 147 : الرأي الثاني هو عمل شرفي و الغير الشرفي هو السلوب الذي يجب سلوكه و مسؤولية الموافقة من جهة المستشار و المستشار

بند 148 : خلال المستشار الثانية الطبيب المستشار يجب عليه إحترام أخلاق كافية و العلمي للطبيب المعالج و سلوكه متابعة قانون الشرف و القانون العلمي في أي حالة واجبه الخلاقي و لو لم يضر بالمريض غبعاد الأخطاء و الثرثرة التي من الممكن أن تؤثر على علاقة المريض بالطبيب الرئيسي

بند 149 : الطبيب المستشار لا يجب عليه معاملة المريض كطبيب مغالج : خلال مرضه ، هذه القاعدة لها ظروف خاصة

عندما الطبيب الرئيسي بإختياره يسمح للطبيب المستشار معالجة المريض -
عندما الحالة المرضية يجب معالجتها بإختصاص معين -
عندما المريض أو أفراد عائلته يأخذن قرار المعالجة يجب أن يؤخذ في حضور الجهتين أو حضور مجلس طبي -

بند 150 : الرأي الثاني يشكل خطأ أخلاقي خطير من دون من دون معرفة الطبيب المعالج إلا في الحالات التالية:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

غياب الطبيب 'سلبية الموافقة على الإستشارة من قبل الطبيب المعالج' في هذه الحالات 'الإستشارة يجب إكمالها مع متابعة معالجة المريض و يجب أن تكون مسجلة في التاريخ الطبي و بشكل واضح مع إعلام الطبيب المعالج

بند 151 : إذا الإستشارة إستشارة اخفائي الحالة المرضية للمريض أخلاقيا أن الطبيب المعالج تقديم كل المساعدة و خاصة من جهة المعالجة .إذا لم تكن تعقيد الصحة و اختيار خاص الطبيب المعالج يجب متابعة المعالجة و الأخفائي يجب عليه احترام الزميل و ترك المريض في معالجته للطبيب الرئيسي في أقل فترة زمنية ممكنة

بند 152 : في حالة العمليات الجراحية الجراح هو المختص بإختيار الفرصة للعملية في المكان الملائم 'إختيار مساعده و طلب من الطبيب المعالج المشاركة في العملية الجراحية

بند 153 : أعضاء المجموعة الطبية عندما يريدون إرسال المرضى إلى عيادة طبيب إختصاص 'من الأخلاق الإتصال بالوسائل الممكنة 'عندما يكتمل الكشف يجب إعطاء نتيجة للمجموعة الطبية السلوك الذي يجب إتباعه في هذا الوقت بين الزملاء مشار عليه في التعاريف اللاحقة ضمن هذا الفصل

بند 154 : من النصيحة من دون إجبار الأخصائي عند إستقبال المريض في عيادته و بشكل طبيعي عليه الإتصال مع نتيجة الكشف إلى الطبيب الرئيسي 'إذا لم يكن إختيار المريض بشكل سلبي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 155 : من واجب الأطباء إستعمال الإستشارة بحدود معينة إذا كان الإنتظار بشكل معقول لا أكثر من 15 دقيقة ،إذا الطبسيب المعالج لم يطلب الإستشارة مع الزميل ،الأطباء

المستشارون لهم الحق فحص المريض إذا كان بإختياره

بند 156 : جمع المعاتبات أو اجتماع المجلس الطبي الطبيب الرئيسي من دون تأخر ملاحظة يجب إعطاء جميع العناصر و العوامل التي استعملت في التشخيص و لاحقاً المستشارون يعاتبون المريض من جديد عند إجتماع المجلس الطبي الأخصائيون يجب إعطاء آرائهم ،يبدأ الأقل في السن و ينتهي برأي الطبيب المعالج في هذا الوقت شفهيل او كتابيا و الطبيب المعالج يختصر جميع آراء الزملاء و مخلص إدارة المجلس للمتابعة

مجادلة النتيجة النهائية يجب إعطاؤها للطبيب المعالج إلى المريض أو أفراد عائلته و في حضور جميع الزملاء

بند 157 : الطبيب الرئيسي مؤهل لتوقيع أي وثيقة و الحفاظ عليها التي تتضمن جميع الآراء المعطية ،تشووح للمريض أو عائلته لأخذ قرار متابعة المعالجة او رفضها

بند 158 : الطبيب الرئيسي مؤهل لرفع أية وثيقة و الحفاظ عليها لجميع الآراء المعطية و توقع من جميع الإستشارين ،كل مرة المجلس بحاجة لها يجب إحظاره ل تحقيق تحمل المسؤولية فرديا و التفهم الخاص في المحتويات

بند 159 : في الإستشارات و المجالس الطبية يجب الإبتعاد عن المزاولات السلوكية و العقائدية ،يجب أن تكون موجهة لحل المشكلة المرضية الواقعية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 160 : قرارات المعاينة و المجلس الطبي ممن تغيرها من قبل الطبيب المعالج إذا تغيرت الحالة المرضية ،جميع التغيرات و الحالات المسببة لذلك يجب شرحها و معالجتها في الإستشارات التالية إذا كان بحاجة

بند 161 : المناقشة في المجلس الطبي يجب أن تكون سرية و المسؤولية عامة و لا أي عضو لا يتحمل المسؤولية و كل ذلك يكون ضمن المجموعة من دون شروط سابقة

بند 162 : غير أخلاقي للأطباء المستشارون الرجوع إلى بيت المريض نهاية الكشف ،في حالة الطوارئ فقط أو بموافقة الطبيب المعالج او إختيار المريض أو عائلته يجب الإبتعاد عن الترترة في الحالة الخاصة

بند 163 : إذا العائلة لا تستطيع دفع الأجرة ،الطبيب المعالج يستطيع الموافقة و بشكل كتابي للزميل معاينة المريض في زيارات عادية ،الزميل يتصل بالطبيب المعالج شفها أو كتابيا ضمن ظرف مختوم و مسكر

بند 164 : إذا الزميل أراد معلومات أو المريض هذه يجب أن تكون كاملة دون نسيان أي معلومات خلال الكشف مرافقون بصورة الفحوصات المعمولة و أيضا الزميل يجب أن يثق بالمعلومات أو الشهادات المقدمة من زميل آخر إذا وجد شك في ذلك عليه طلب الفحوصات الأصلية ،يجب إعادتها بعد قرأتها كاملة

بند 165 : من غير المحتمل تغيير الأطباء المعاجون من دون إستعمال القواعد الموجودة في هذا القانون الحالي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 166 : تأمين أفضل مستوى صحي الأستشارة و المستشارون إذا كانت ضمن النظام الصحي الساري المفعول

بند 167 : الثورة التكنولوجية و التقدم في المعلوماتية قدمت بشكل واضح الأستشارة عن بعد دون وجود المريض مباشرة ,الرأي الثاني هو عنصر أخلاقي بين المجموعة الطبية و الرض و التغيرات المحتملة و الصفات المستشار إليها في فصل التاريخ الطبي و سر المهنة

الفصل الحادي عشر

التاريخ الطبي

بند 168 : التاريخ الطبي عبارة عن عدة هدفية و مفهومة من الجميع و ليس من يكتبون بها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 169 : التاريخ الطبي هو العنصر الأساسي ذات أهمية في علاقات المجموعة الطبية مع المريض من دون شروط أهميتها قانونيا ، إقتصاديا و إداريا

بند 170 : يجب كتابتها و توقيعها بنفس الطبيب الذي يقدم الخدمة ، يجب أن تكون متحصنة و كاملة بنهي ساعات عمله و يدخل زميل آخر

بند 171 : التاريخ الطبي يجب أن يقرأ بسهولة و بدون شطب أو كتابة على مه كتب به ، المكتوب لا يجب إمحائه ، عدم ترك مجال فاضي و عند كتابة أخطاء يجب كتابة خطأ و شرح اللازم و لا إحشاء أشياء أخرى ضمن الجوانب

بند 172 : أوراق التاريخ الطبي يجب أن تحتوي على أرقام و كل ورقة يجب إحتواء إسم المؤيظ ، المجموعة الطبية و التاريخ ، يجب إظهار أوقات الخدمات المقدمة للمريض و بشكل أساسي و دقيق عند دخول المريض المستشفى

بند 173 : في التاريخ الطبي يجب تسجيل جميع التحاليل الفحوصات التي طبقت على المريض

في حالة تطبيق أية عملية غير مريحة يجب وصف و تسجيل جميع الأعراض المرضية و النصيحة التي يجب تطبق هذه العملية يجب أن تكون عملية حالية و ضمن الخدمات المختلفة التي طبقت على المريض

بند 174 : عند إستشارة طبيب آخر يجب تسجيل رأي الزميل اليوم و الساعة الذي استشار به



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 175 : يجب كتابة بشكل دقيق في التاريخ الطبي المعلومات التي أعطيت للمريض أو لعائلته و يسجل نتائج المعالجة بالأدوية أو الجراحة التي يعالج بها

بند 176 : عدم سماح تسجيل أشياء غير ضرورية في المعالجة التي يمكن أن تؤدي إلى خجل المريض أو الإنتقاد الإجتماعي لذلك

بند 177 : يجب تسجيل في التاريخ الطبي و توقيعها حرية الإرادة المعطية للمريض و للعائلة أو المسؤول القانوني عنه

بند 178 : التاريخ الطبي كامل واضح و مفهوم هو من أعلى المسؤوليات للمجموعة الطبية إملائها و كتابتها بشكل غير صحيح هو عنصر خطر في محاكمات المسؤولية القانونية

بند 179 : التاريخ الطبي يحتوي على معلومات فردية و هي حقوق فردية خاصة بالمريض نفسه إنكار إعطائها للمريض يمكن تشكيل ضرر للمريض

بند 180 : ما يطبق على محتويات التاريخ الطبي يطبق على الأشياء الإكتمالية ،مثل التحاليل المخبرية ،الصور الشعية الخ جميع هذه الوثائق لها علاقة بالصحة الجسدية و حياته الخاصة .هذه الحالات لا تتكر المريض وحده يمكن كشف سر هذه المحتويات

بند 181 : الطبيب أو المشفي هم حراس التاريخ الطبي ،إخفائها أو عدم المحافظة عليها تعرقل عمل العدالة .

بند 182 : يجب تأمين و المحافظة على سر المهنة و التاريخ الطبي لا يجب وقوعها في أيادي أشخاص آخرون ذات منفعة خاصة فردية غير المنفعة الصحية



بند 183 : أخلاقي غحترام تطلبات السلطة القضائية عندما تامر قراءة التاريخ الطبي من أجل التحقيق لخطأ في المسؤولية القانونية

بند 184 : لا يمكن إستعمال للمنفعة الشخصية أو التميز في أية حالة أو إبعاد المنفعة التي يجبر عليها القانون

بند 185 : في حالة تسجيل التاريخ الطبي في الكمبيوتر يجب أخذ الإحتياطات الكافية لتأمين تغير محتوياتها و الكشف عن السر المهني فيها

الفصل الثاني عشر

علاقة أعضاء الجمعية الطبية بين بعضهم

بند 186 : الإحترام المتبادل بين جميع المهنيين ضمن الإهتمام بالصحة في حدود جميع الإختصاصات الخارجة عن الصحة ،في حالة الطوارئ . إبعاد جميع الوسائل الغير مادية إلا للتتاسق العلمي .تألف القاعدة الأخلاقية التي تجمع علاقات أعضاء المجموعة الطبية

بند 187 : قسم أبو قراط يشير أن العادلة عند مساعدة زميل دون قبض الأجرة منه زوجته ،أولاده أو أبائه عندما يكون الزميل مسؤول عنهم من دون مساعدة اجتماعية أخرى
هذه العادة في الوقت الحاضر لا تشكل نظام معين لمعظم الأطباء و إنما تترك حرة حسب شرف و أخلاق كل طبيب ،لا تشكل جزء من الأجرة و إنما عدم قبض الأجرة



بند 188 : في حالة الحماية و التأمين افجتماعي المجموعة الطبية لها حرية الإختيار في قبض أجرتها و أيضا في حالة الزميل اللذي له نشاط إقتصادي غير طبي

بند 189 : في حالة عضو من المجموعة الطبية و ليس له ورشة مباشرين من الدرجة الأولى المجموعة لها الحق قبض الأجر المستحقة للخدمات المقدمة

بند 190 : كل عضو من المجموعة الطبية له الحق الموافقة على معاينة المريض و لو كانو زملائه عاينو المريض سابقا و الحالات المتعلقة في المعاينة ، السلوك يجب أن يكون ضمن إطار إحترام شرف و أخلاق الزملاء

بند 191 : عندما أي عضو يطلب منه مساعدة المريض و لو كان مساعد من قبل طبيب آخر يجب عليه الإتصال بالعائلة لإعلام الطبيب الآخر و لو العائلة لا تقبل ذلك من الواجب الأخلاقي الطبيب أن يتصل بزميله

بند 192 : عند احلال بشكل مؤقت أي عضو من الكجموعة الطبية بأخر يجب معالجة الشروط سابقا في هذه الحالة و الزميل الجديد يجب ان يكون سلوكه مثالي مع زملائه و مع المريض

بند 193 : أي عضو في المجموعة الطبية يعمل لموظف إداري ، عميد ، منسق ، مفتش أو مهمات أخرى يجب أن يتركز دائما أنه يتعاطى مع زملائه بإحترام و اعتبار لأن المجموعة الطبية هكذا مؤلفة . في حالة تعاطي أية حالة . مع المجتمع التي تقدم له الإعتراف و الإحترام خلال سلوكه الأخلاقي و المهني



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 194 : غير أخلاقي و شرفي أي زميل عمل في وظيفة زميل ثاني إذا كان مفصول عن عمله كالدفاع عن حقوق زملائه المعترف بها بالقانون أو حقوق الكجموعة الطبية

بند 195 : يشكل خطر أخلاقي إخفاء أضرار أو التهجم على الشرف و الأخلاق من قبل زميل يجب إعلان اللجنة الخلاقية عن ذلك ،الجمعيات العلمية ،الجمعيات المهنية أو المدارس الطبية المعترف بها قانونيا

بند 196 : عندما عضو في المجموعة الطبية يشغل مركز عالي لا يجب عليه إستعماله لمنع زملائه بالدفاع عن مبادئ الشرف في مهنة الطب

بند 197 : مع أن الإختيارات ذات المعنى للطبيب هو حماية صحة مرضاه ،جميع أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم أن يتركزون على تحمل مسؤولياتهم و عدم إهمالها لأنهم يعملون لمجموعة التي تألف هذا الجهاز كما يجب إحترام جميع الحالات لتحمل المسؤولية بشكل كامل

بند 198 : عندما في حالة الطوارئ للمرضى اللذين تحت حماية مهنيين آخرون وهذه حالة تتكرر بشكل مستمر .التغير المؤقت أو المساعدون ممكن أن تتشكل حالات مختلفة و مشاكل يجب أن تتركز و تطبيق السلوك المعترف عليه أخلاقيا

إحترام الوصول أولاً -
تحديد الإرشادات بدقة في هذه اللحظة -
إبعاد إرسال المرضى إلى عياداتهم الخاصة -

إحترام مع وجود إختلاف في إرشادات طبيب العائلة و معالجتها دون وجود المريض -أو أفراد عائلته لتحاشي آراء هؤلاء ،عند خروج المريض من



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

حالة الطوارئ و حضور طبيب العائلة واجبهم الخروج و إعطاء المعالجة للطبيب الرئيسي ألهما إذا أراد مشاركة زملائه في العلاج

جميع الأطباء في حالة الطوارئ و بشكل مستقل من هو الطبيب الفعال جميعهم لهم الحق في قبض أجورهم كل واحد حسب عمله

بند 199 : اعضاء المجموعة الطبية للعائلة يمكن إعتبار الإحتمال مشاركة أطباء آخرون كمساعدة للمجموعة ،في هذه الحالة المساعدة الطبية يجب أن تكون كاملة من كل الأعضاء .

طبيب العائلة أو المعالج يوجه و يضبط لكن المساعد له الحرية الواسعة من العمل ،يألف سلوك خطر إذا المساعد يحاول إزاحة أو حلولة محل الطبيب المعالج في الحالات المستقبلية لنفس المريض

بند 200 : في حالة إستشارة طبية تظهر معقول الشرف الطبي بين الأطباء و سلوكهم من المنفعة هو التعلم و الخبرة للأطباء الشباب من زملائهم ذات خبرات عالية في ذلك

بند 201 : غير أخلاقي و شرفي أعضاء الجمعية بةطائف إدارية عالية الضغط على بقية المهنيين اللذين يعملون معهم لأكمال واجباتهم الشرفية و الخلاقية لمهنة الطب

بند 202: الإشارة على أي عضو من المجموعة الصحية بإرشاده في الطريق السليم سواء بأعضاء آخرون يجب عليه التفهم و التعقل و احترام تلك الإرشادات محاول إلى الوصول إتفاق

و خاصة حل هذا السلوك الغير الصالح بأفضل طريقة ممكنة

بند 203 : لها أهمية خاصة علاقة أعضاء المجموعة بين بعضهم و ذات معنى خلال نشاطهم في حماية الصحة و الفعالية المقدمة للمريض



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 204 : تعقد الحياة الحالية و تعقدتها في المستقبل ذات أهمية خاصة مساعدة المجموعة الطبية باختصاصات أخرى مثل العلوم الإجتماعية و علوم الصحة العقلية و دخلها ضمن المجموعة يجب أن تكون كاملة من أجل منفعة المريض

بند 205 : أعضاء مختلفون في المجموعة يمكن أن يشتركوا بهدف بناء جهاز تكتيكي ذا درجات مختلفة لتحسين العمل الطبي

بند 206 : أيضا الحاجة إلى فهم التغيرات و غلاء المعالجة في الصحة سبب يجب أن تكون علاقة حسنة مع الجهاز العامل في الإدارة العامة

الفصل الثالث عشر

علاقة أعضاء المجموعة الطبية و المراكز الصحية

بند 207 : علاقة أعضاء المجموعة الطبية و المراكز الصحية -عامة ' خاصة 'نقابات العمال 'القوات المسلحة يجب أن تكون شرفية و متعادلة أبعاد التجابه التابعة خاصة بالشروط الإقتصادية المالية

بند 208 : أعضاء المجموعة و المركز الصحي الأفضلية للمريض الذي يحضر من اجل المعاينة 'الطبيب المعالج هو المسؤول لإعطاء أفضل خدمة صحية جسديا أو نفسيا كما إعطاء جميع الشروح لعائلة المريض



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 209 : أعضاء المجموعة لا توافق على اي تميز و لا بأي حالة و لو كان مناسبه المركز الصحي للذين يعملون به

بند 210 : المجموعة الطبية و خاصة رئيسها مسؤولون عن نوعية الخدمات من واجبههم إعلام و طلب من سلطة المركز حلول المشاكل المتعلقة في الخدمة الصحية و حلها بما يتعلق بالعمل الصحي
المجموعة الطبية يجب عدم تدخلها في أي مشروع يحدد قدرتها لتقديم أفضل خدمة للمريض

بند 211 : العلاقة بين المجموعة الصحية من جهة و المراكز الصحية و التأمين الإجتماعي من

جهة أخرى قائم على تبادل الإحترام و الأخلاق التي يستحقها الطبيب و المريض 'يجب على المنظمات المهنية ضبط و ملاحظة أن تكتمل القواعد و النظام

بند 212 : في المشافي و المركز الصحية اعضاء المجموعة الطبية التي تقبض رواتبها 'يجب الدفاع عن وجود فرع طبي في المشافي و يكون بذلك دخول الأطباء بمسابقات عامة 'درجات التقدم 'التقاعد 'ضمن شروط أخرى خاصة 'المنظمات النقابية يجب دخول نظامها الدفاع عن العمل الطبي دائما إذا لم يناقض هذا القانون الأخلاقي

بند 213 : أعضاء المجموعة الطبية من حقوقهم قبض أجرتهم بشرف أو رواتبهم يجب دفعها في وقت معترف عليه سابقا
ليس قلة اخلاق المطالبة بالأجرة تجاه السلطة القضائية إذا كان الحاجة إلى ذلك

بند 214 : المراكز الصحية و المسؤولون عن اfdارة أو التوجيه إذا تعاقدو مع مجموعة طبية أعضاؤها غير مؤهلة بما يتطلب القانون الأخلاقي يعتبر خطأ شرفي و بنفس الحالة إذا كان عمل في غير إطار مهنته



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 215 : المراكز الصحية عليها البحث عن مصادر إنسانية ضمن محيط العمل الذي يتطلبه القانون ،التشريعات و الأنظمة سارية المفعول في هذا المجال . و الأجهزة الطبية و التأمين الحيوي إلى رفع مستوى النوعية الصحية و الوقاية من امراض العمل للأشخاص العاملة ،وضع نظام من اجل هذا الهدف و ضبط نوعية العمل

بند 216 : في المراكز الصحية المسؤولون عن الإدارة التخطيط مثل مراكز المشافي -عامة ،خاصة ،نقابات عمالية -الذين يعملون مع مجموعة إنسانية مسؤولون شرفيا و قانونيا أن

يكون الإنتاج الطبي المستهلك يكمل القواعد الحاجية لتأمين نوعية الصحة بشكل مستقل عن العامل الإقتصادي

بند 217 : السر المهني و الإعتراف السري حقوق طبيعية للمرضى ، المجموعة الطبية مجبرة على حراسة و حماية هذا السر المراكز الصحية يجب عليها التعاون مع المهنيين من اجل تنظيم محتوى المعلومات و الوثائق الطبيب لمنع كشفها من دون وجود حالة عادلة و حماة أي حالة لعدم كشف السر

بند 218 : ضبط أعضاء المجموعة الطبية و الموافقة على ذلك عندما يعملون ضمن منظمات خاصة بهم

بند 219 : أعضاء المجموعة الطبية التي لهم علاقة بالمراكز الصحية عليهم الدفاع عن الإرشادات الطبية و من ناحية ثانية عليهم إستعمال بشكل معقول أسلوب التشخيص و المعالجة و إجتنااب إرشادات زائدة بغير الحاجة لها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 220 : يعتبر غير شرفي إذا أعضاء المجموعة الطبية لهم علاقة بمنظمات أو شركات توزيع مواد ذات صغة طبية -أدرية 'أدوات طبية ' تكنولوجيا -غير اخلاقي قبض المال من المختبرات

الأدوية 'في حالة المعالجة بأدوية معينة من مخبر معين أو تطبيق أساليب التشخيص التي تعطي المنفعة الشخصية المباشرة أو الدعاية للأدوية التي يبيعها مخبر معين

بند 221 : رؤساء الإدارة في المراكز الصحية عليهم تشكل لجنة شرفية و أخلاقية لضبط سلوك الأطباء

بند 222 : أعضاء المجموعة الطبية بشكل مستقل عن تنظيم المركز الصحي 'يجب إكمال عملهم بشكل تام 'الطبي و الإداري الموجودة في العقود

بند 223 : المراكز الصحية لا يمكن إستعمالها سياسيا أو حزبيا 'الطبيب في وظيفة رئيس الإدارة يجب عليه إكمال الشروط الموجودة في هذا القانون



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الرابع عشر

التكنولوجيا الحديثة في المعلوماتية وعلوم الصحة

بند 224:

جميع المعلومات الصحية الحالية أو تكنولوجيا المستقبل مثل الكمبيوتر للمعلومات وطرق الاتصال يجب أن تتبع قانون الشرح والقانون العام الساري المفعول.

بند 225:

المواقع المعلوماتية في الطب والصحة في إنترنت سمحت للأطباء والمهنة الثانية علاقاتهم لحفظ الصحة. والمرضى. ومستهلكون آخرون. بشكل سريع ودقيق لم يكن له مثيل سابق. هذه السهولة في الوصول إلى المعلومات أجبرت إلى تغييرات العلاقة مع المجموعة الطبية - المريض.

بند 226:

يوجد حالات يجب معالجتها لأنه يمكن أن تشكل ضرر للمريض. لأنه يوجد معلومات واسعة ومختلفة المحتوى ضمن صفحة أنتترنت. لأن العامل الاقتصادي يؤثر على علاقة السر.

بند 227:

تتيح الحاجة إلى وضع شروط ثابت أخلاقية للاتصالات الحديثة. وذلك وضع... المبادئ ذات الصفات الخاصة للمحتويات - الدعاية - المساعدة المالية. وكل مساعدة للأطباء أو

المرضى الذين يستعملون صفحة أنتترنت - توعيتها - سريتها وتأمين تطبيق التجارة الإلكترونية لجعلها مقالة آمنة.



بند 228 : المبادئ ضمن النظم المؤلفة للمنظمات العالمية تعمل في هذا الموضوع منذ وقت سابق مما يجب الإشارة إلى جمعية الطب الأرجنتينية.

بند 229 :الموافقة مع هذه المبادئ الرئيسية تسهل الحصول والتطبيق المعلومات الطبية لمنفعة المرضى -المجتمع بشكل عام -والمهنيين المسؤولين على حفظ الصحة.

بند 230 :المبادئ الأخلاقية يمكن أن تصل إلى محتويات صفحة أنترنت التي تفهم كل المواد الحاوية -كتيب -خرائط -إحصائيات -معادلات - تسجيلات صوتية أو ضوئية -تأثيرات -لوائح .هذه المبادئ تساعد على عمل المحتوى (علاقة -تفتيش-حسابات (أو أو أشياء أخرى يمكن بها.

بند 231:

اي محتوى يجب عمله من قبل المجموعة الطبية أو منظمات معترف بها . أو المراكز التي يطلب منها هذا العمل .المعلومات الطبية تكمل ولا تحل محل علاقة الموجودة بين المريض وتقنه بطبيب الصحة.

بند 232:

مؤلفون الصفحة والمؤلفون لهم الحق و المؤلف يجب أن يشار بطريقة واضحة .

بند 233:

الموقع يجب إعطاء المعلومات كيف التفتيش وحدود الوصول إلى المحتوى إذا بحاجة تسجيلها .رمز الحماية - الأجرة -وكل ما الشخصية السرية.

كل موقع يؤجب غطاء عدة التفتيش وأسلوبها الموافق لتسهيل الاستعمال . كما الإرشادات لعملها والتوجه الصحيح للتفتيش.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 234:

المحتوى يجب لرفع المستوى (الأصل - التدقيق-ى والثقة) قبل
.... أو علاقة .

محتوى الإعلانات الطبية يجب أن تفتح بأخصائيين وغير ملزمين بالتأليف
الخاص بهم يجب الإشارة إلى تاريخ الإعلان- - والطبية
الحديثة يجب إعلان قائمة أسماء الأشخاص والمراكز التي تدخلت في
الموضوع.

بند 235:

تعقيدات اللغة يجب أن تكون سهلة المفهوم للعامة من الناس يجب ...
بالقواعد اللغوية الصحيحة - أخطاء الكتابة - والأسلوب.

بند 236:

العلاقة بين المحتوى وخارج الصفحة الالكترونية يجب فحصها قبل
إعلانها ومتابعة إذا ذلك ليس عمليا باستمرار يجب ذلك
وقت ممكن.

بند 237:

:المواقع لا يجب توجيهها إلى المستعملون إذا لم يكن بإرادتهم زيارتها.

بند 238:

إذا المحتوى كان من الأرشيف الإرشادات يجب أن تكون سهلة الاستعمال
وكيف عملها وكيف هي البرامج المستعملة ووضع علاقة مع تلك البرامج.

بند 239: حضور الإعلان في الجهة وفي صفحة أنترنت هو تأمين نوعية
الانتاج -الخدمة أو الشركة ال تي هي مسؤولة عن الصفحة .والمطالبات
التي يمكن أن تتبع من نفسها .إلا إذا الصفحة تعلن أنها غير مسؤولة عن
المحتوى.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 240:

مجال الإعلان لا يجب أن تدخل في المحتوى العملي ولا بقرارات المؤلفون.

بند 241:

المستهلك له حق الاحتمال استعمال أو غير استعمال الطريقة الميكانيكية . ولا يجب توجيههم إلى صفحة تجارية بغير اختيارهم.

بند 242:

لا يجب إعلانات أخرى إلى جانب محتوى الطباعة بشكل أو آخر في الواجهة المرئية.

بند 243:

جميع المساعدات الاقتصادية أو المالية من أجل المحتويات أو منتجات أخرى يجب الاعتراف بها وبوضوح الإشارة على الصفحة الالكترونية أو العالم الرابط بذلك .

بند 244:

إعفاء المجموعة الطبية بحب معرفة المعلومات الطبية في أنترنت للمريض يمكن كشفها بشكل سهل وإعلانها .ولذلك يجب ضبط المعلومات والرقم السري لكل ما يعلن في الصفحة الخاصة مهما كتنت نوعية التكنزولوجيا المستعملة لذلك يجب وضع علاقة لتسهيل الوصول للمستهلك وسياسة الفردية)الرمز الفردي (في الصفحة الرئيسية أو رمز البحث والتفتيش.

بند 245: كل المعلومات المجموعة في الصفحة كأسماء

قوانين إلكترونية أو أية معلومات شخصية يجب أن تعلن بإرادة اختيارية الزائر..... إلى قدرة هذه المعلومات.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 246 :أسلوب الاختيار بأي عمل الذي يتضمن جميع المعلومات الشخصية يجبواختيار مصطلح عليه .وهذه المعلومات الشخصية يجب المحافظة عليها مع الشروح عن استعمالها .إعلان الاختيار لمحتوى وثائق قصيرة وواضحة من المستهلك (المستعمل).

بند 247:

كل المعلومات الطبية المجموعة لا يجب إعطائها أة إعلانها من دون موافقة الأشخاص الذين ألقوها وبارادتهم الحرة.

بند 248:

المساعدة الدخول في الصفحة الالكترونية ممكن استعمال أرشيف مخفي ومحافظة عليها في كمبيوتر المستعمل .المقر يجب إعلان استعمال هذا الأرشيف إذا المستهلك لا يريد الدخول في الصفحة لا يعني أنه يمنع عن البحث في صفحات أخرى.

بند 249:

سياسة الثقة والسرية للبريد الإلكتروني هو أساليب عادية والزائر يعرف ذلك ولهذا ليس له تعلق مباشر بالموضوع. البريد الإلكتروني ووسائل الأخبار لهم الاحتمال بترك اشتراكهم بها.

بند 250:

المعلومات المتعلقة بالمرضى التي لا تحافظ على السرية المريض يجب الموافقة كتابيا لأعلان أسرارهم .وعند الحصول على الموافقة يشار إلى محتوياتها في الصفحة الالكترونية .وبقية المعلومات تتبع نفس النظام للإعلانات العلمية.

بند 251

:التجارة الالكترونية في الصحة يجب ضبطها حسب المبادئ التالية:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

مستهلك الصفحة الالكترونية يجب الوصول إلى الأسهم ويشكل مقال.

- الباحث في الصحة إذا لم يتحمل الاتصال الأمين لا يجب عليه شراء الأسهم.

بند 252:

البيع بأنترنت للأدوية يجب احترام الشخصية الطبية والصيدلية. لا يمكن فصل العمل الطبي (استشارة طبية) عن الإرشادات المباشرة ذات المسؤولية الأخلاقية والقانونية.

بند 253: وضع..... الالكترونية وخاصة في حالة الأمراض المزمنة تسمح متابعة التزام المريض في المعالجة

بند 254: جمعية الطب الأرجنتيني تمنع دائما البيع المباشر دون استشارة طبية للشركات المنتجة للاستهلاك الطبي للمستهلك -سليما أو مريضا خلال الإعلانات (نفسية -مرئية أو معلوماتية) للأدوية في التشخيص أو المعالجة دون الإرشادات الطبية المباشرة.

بند 255:

..... المسؤوليات باستعمال تكنولوجيا معلوماتية حديثة في الصحة (الحكومة) السلطة التشريعية - السلطة القضائية - السلطة التنفيذية (يجب عليها إكمال دورها في ضبط الصفحات الالكترونية والشركات المتعلقة بها من الناحية المهنية كما من الناحية العامة. لتجارة الأدوية والاستهلاك الصحي وعدم الموافقة التجارية في ذلك) الأدوية (لبيعها في الصيدليات التي تؤثر على المجتمع بشكل مباشر وصحته.

بند 256:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

أصحاب الصفحة الالكترونية بشكل مستقل إلى وجودها في مقر رئيس أو لا والنسخ عنها هي مسؤولية قانونية وأخلاقية لمحتوياتها. يجب المواجهة إذا حصل ضرراً مباشراً أو غير مباشر في

المجتمع بشكل عام أو شخص بحالة فردية إعادة مبدأ الصحة هي مسؤولية الجميع. سواء أعضاء المجموعة الطبية أو آخرون. ولا أحد يجب أن يفكر بأنه خارج عن واجباته لأن الشخص جزء من المجتمع المحيط به. لا يستطيعون الاعتراف بأنه وسائط غير مسؤولون.

بند 257

:جميع هذه العناصر التي تشترك بأي شكل بإنتاج وإعلان المعلومات في موضوع الصحة يشكل مستقل لو تكون غير موجهة بشكل خاص يجب أن تكون محتوية ضمنالمسؤولية – المتعلقة بهذه الظواهر التي نستطيع إنتاج المعلومات وضع الحدود ومسؤولية درجة الوظيفة لضبط المعلومات التي لها سريتها الخاصة والثقة بها يجب احترام تخطيط هذا القانون.

بند 258: كل المستمسكات المشاركة في حلقة الإنتاج و التعليم حول مواضيع الصحة المستقلة يجب أن تكون بعيدة عن أي تدخل عائلي كما و لا يمكن دمج المناصب و قدرتها في ذلك.



الفصل الخامس عشر

المنظمات المهنية العلمية

بند 259:

:المنظمات المهنية العلمية يجب أن تحافظ على مبادئ الأخلاق والشرف التي تشكل السلوك المهني. كما احترام الحياة وشرف جميع العناصر الإنسانية من دون بند. فهم العمل المهني لخدمة -والطب ... بذاته -استغلال المجموعة الطبية لأخذ القرار بما يجب عمله للمريض. الدفاع عن العلاقة بين المجموعة الطبية والمريض والمحافظة على السرية هذه المبادئ الغير الخاطئة هي تأمين حقيقي لمتابعة الطب لعلم

بند 260:

:المنظمات المهنية العلمية يجب تفضيل الأساليب المقالة لأجل تقدم العلمي والطبي وتوجيهها لخدمة المجتمع.

بند 261 :المنظمات المهنية العلمية يجب المحافظة على وجدانها وحسيتها في التغيرات التي ...ضمنها .أو المجدتمع التي تؤثر على نظام تطبيق المهنة كالتورات الاجتماعية التغيراتي الثقافية أو المشاكل الأخلاقية كنتيجة تطبيق تكنولوجيا حيوية جديدة وفي كثير من حالات أخرى.

بند 262 :المنظمات المهنية العلمية يجب عليها بالاشتراك في إعطاء الدرجات الموافقة للمهنة -

الإبداع -والمحافظة على الحياة والبيئة - كما يجب بند وصولها والمنافع في الاكتشافات الطبية التي يمكن تقديمها إلى المجتمع.



بند 263: المنظمات المهنية العلمية يجب ا لإحثات إلى الاشتراك العقلي لإعفاء المجموعة الطبية لتشكيل النظام العلمي وضع وضبط السياسات الصحية – التخطيط والبرامج للصحة في البد أو ووضع المصادر وتوزيعها بطريقة متضامنة ومتساوية .كما أنه يجب الاشتراك في مراحل ضرورية من أجل الموافقة لتطبيق عمليات أو تكتيك جديد في الصحة.

بند 264: ليس وظيفة خاصة للجمعيات العلمية ولكن يجب إعطاء الرأي زالدفاع عن عمل المجموعة الطبية (مشاكل مهنية (من الواجب أن كل عضو مجبر على احترام مستوى المنظمات المشترك بها اختياريا.

بند 265
المنظمات المهنية العلمية يجب تشجيع التطبيق المثالي في تدريس العلوم الطبية وبنفس الوقت إعطاء المجال لمتابعة تدريب وتعليم المهني أخلاقيا وعلميا.

بند 266:
المنظمات المهنية العلمية يجب أن تشترك فعلا في سياسة المصادر الإنسانية لتقدمها وتنظيمها حسب حاجة البلد.

بند 267:
المنظمات المهنية العلمية عليها تشجيع العلاقات العلمية من خلال التبادل الثقافي بين المنظمات الطبية الوطنية والعالمية بهدف استقبال وإعطاء التقدّمات الحاصلة في العلوم الطبية.

بند 268:
يجب وضع أنظمة اتصالات اجتماعية لأن الهدف الرئيسي والأولي للمنظمات المهنية العلمية هو الحصول على مستوى صحي يوافق المرضى في إعفاء النشر يجب احترام الأشكال الخاصة الأخلاقية ونشاطاتها.



بند 269:

في مادة الإعلانات العلمية يشكل أخطاء أخلاقية في الحالات التالية:
- الاعلان المستقل وبشكل عاطفي عن أساليب مقالة قبل إكمال الأبحاث المتعلقة بها.

تزوير أو سرقة معلومات ما نشر لمؤلف ثاني.
- إعطاء الرأي في مواضيع خارجة عن المهنة.
- إدخال مؤلف من لم يشترك في ...النظام أو عدم إقامة عمل.
- إعلانة نفس الموضوع وبشكل مترد واعتباره أصلي.

بند 270:

المنظمات المهنية العلمية يجب تشجيع وتأييف محاكم أخلاقية وطلب آرائها حول موضوع الأبحاث العلمية.

بند 271:

إعفاء المجموعة الطبية يجب الاتصال بأفضلية بالجراند العلمية باكتشافاتهم أو اختصار نتيجة أبحاثهم قبل إعلانها في جرائد غير علمية .
يجب أن تكون موافقة حبيب الأسلوب العلمي.

بند 272 :الجمعيات المهنية العلمية عليهم المراقبة والاعلان حسب استطاعتهم بما يتعلق بالأبحاث العنصرية فيالبشري .التي يمكن إجرائها في دول مختلفة دون إكمال القواعد الأخلاقية والشرفية في ذلك .

بند 273: المنظمات المهنية العلمية يجب إعطاء المعلومات إلى الشعب بأن المحاكمة والمطالبة القانونيةهي نتيجة الطب الغير الضروري .
والدفاع عن أعضاء الجمعية الطبية بشكل عشوائي.

بند 274:



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

من العوامل التي تشجع المطالبة القانونية والمحاكمة بشكل عشوائي هو الاحتمال بأن ليس لها أجور ومن دون مصاريف. من الشرف والأخلاق أن الجمعيات المهنية العلمية أن تنظم بفعالية وقسوة المنفعة التي يمكن عن طريق المدافع العام. والدراسات التي تعمل من جهات معترف بها قانونيا.

بند 275:

المنظمات المهنية العلمية دائما من الناحية الشرفية والأخلاقية المعادلة والتوازن بين الصناعة والتجارة من جهة والعلوم من جهة أخرى.

بند 276: المنظمات المهنية العلمية تتقدم في نشاطات أكاديمية وهو عنصر التوازن بين الإيديولوجية والشرف الحياتي.

بند 277: جمعية الطب الأرجنتيني - وجمعية الشرف في الطب وافقوا إلى القياسات الضرورية من أجل المحافظة على هذا القانون الأخلاقي مع التحالف لتقدم..... وتأثيره على السلوك الأخلاقي في المهنة.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل السادس عشر

المنظمات المهنية النقابية

بند 278: الوضع الحالي للممارسة الطبية يمثل لأعضائها صفة (نقابية)، نظراً لعدد الأعضاء في حالة الإستقلال.

بند 279: كل عضو في المجموعة الطبية له حق الإنتماء و بصورة حرة الى هيئة طبية نقابية و يعتبر غير أخلاقي الإنتماء الى هيئتين أو أكثر توجد بينهم تضارب بالمبادئ و أساليب التطبيق .

بند 280: الإنتماء يعترف و بصورة ضرورية بواجبات الأعضاء بأعمالهم في الهيئات المهنية النقابية.

بند 281: الهدف الأول للمنظمات النقابية المهنية هو الدفاع عن شروط العمل التي تؤثر بإستقرار عمل أعضاء المجموعة الطبية من الناحية المادية، الجغرافية، الإجتماعية، الفكرية، القانونية، ويمكن القول كذلك الناحية المعنوية و التي تؤثر بصورة مباشرة عليهم و على عوائلهم و على المجتمع.

بند 282: بما أن عمل المجموعة الطبية في الوقت الحالي مبني على الإستقلالية من الشخص الثالث (المنظمات الشعبية، المنظمات الطبية و



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المنظمات الطبية المدفوعة)، المنظمات المهنية النقابية يجب أن توفر للأخصائين الأوساط الضرورية للقيام بأعمالهم بصورة مستقرة و ثابتة مسندة من قبل المنظمات، التشكيل، الضمان الفردي و الجماعي و الحماية القانونية، عن طريق ذلك يمكن تنمية مبادئهم و محتوياتهم من الناحية الأخلاقية و المهنية.

تعتبر ذات أهمية كبيرة اللجان الدائمة للعمال لمناقشة مواضيع محددة و معينة.

بند 283: نظراً لنظام المراقبة الصحية الحالي، بصورة عامة، دفعت الى تقدم واضح من حيث مسح التقسيم و تحديد المناصب في العمل الجماعي للمجموعة الطبية و التي تدفع الى قلة الحماية و خطر على الأعضاء و عوائلهم، المنظمات المهنية النقابية يجب أن تصمم نظام أخلاقي للحماية الإجتماعية و الدفاع عن حقوقهم المعترف بها كعمال.

بند 284: أعضاء المجموعة الطبية، بغض النظر عن حالتهم المهنية و منصبهم، يجب أن يعطوا الأجوبة اللازمة لمنظماتهم التي توجد بها الأعضاء و المنتسبين، ليشعروا كونهم أعضاء فعالين بأخذ القرارات و الدساتير التي تقوم بمنفعة عامة للمجتمع النقابي، متجنبيين كل تصرف هدفه خاص أو لجماعة معينة، خاصة عندما تكون هنالك منافع مادية أو منافع للسلطة.

بند 285: المنظمات المهنية النقابية عليها واجب الدفاع عن العاملين المتضررين في ممارسة مهنتهم في داخل المنظمات المنتسبين اليها، من الناحية العملية أو تجديد العقود العملية و الضرر الجماعي، و كل مل يتعلق بالناحية القانونية (المسؤولية تجاه القانون).

بند 286: من واجب المنظمات النقابية و أعضائها تحفيز كل تغير و نمو مهني كما و تنسيق الأعمال الأخلاقية كعمل من أعمال الصحة بين زملاء العمل، و من زملاء العمل الى المجتمع بصورة ذاتية و منظمة.



بند 287: عندما ينتخب عضو من أعضاء المجموعة الطبية ليمثل منصب نقابي يجب أن يبذل كل جهده لمنفعة الجميع، الجامعة الممثلة و الإدارية لا يمكن لها أن تتجاوز الحدود المسموح بها و يجب أن تعمل حسب روح التمثيل و الإستفتاء.

بند 288: عضو المجموعة الطبية العامل في نقابة مهنية يجب أن تكون لديه مبادئ واضحة أمام حالة اضطراب بين الأعضاء و التي يعلن عنها أمامهم موضح لهم موضعه، لكون ذلك عمله و لا يمكن له التخلي عنه و يجب مواجهته بشرف و وضوح.

بند 289: كل علاقة مع الحكومة و شركات الضمان و الجمعيات الخيرية و الجمعيات بصورة عامة يجب أن تكون موازنة بواسطة المجموعة المهنية المنتمى إليها و التي تمهل المناصب عن طريق السباق المعلن عنه، بيان الأقدمية، عدم القدرة على الإستقلال، التقاعد، ضرائب، جمعيات التعاون و غيرها. في أي حالة من الحالات لا يمكن لعضو المجموعة الطبية أن يقبل بمصلحة أو عقد مهني للمنافسة و التي لم تسجل من قبل الجمعية المهنية.

بند 290: لا يمكن لأي عضو في المجموعة الطبية أن يسهل اسمه أو أسم أي شخص غير ماهر للعمل في قطاع الصحة و لا يمكن مساعدة المتهمين الذين عليهم محاكمة قضائية أو أخلاقية حسب القانون و خاصة خلال المحاكمة.

بند 291: في حالة الوظائف الإدارية، يجب على الذين يمارسونها احترام السرية في كل الأمور المطلاع عليها، خاصة الأمور التي إطلعوا عليها خلال عملهم في المجموعة الطبية.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 292: على أعضاء المجموعة الطبية الإبلاغ عن أي شخص يمارس مهنة غير مهنته في المجموعة الطبية و الإبلاغ يكون متجه الى الجمعية المهنية النقابية المختصة.

بند 293: لايمكن لأي عضو في المجموعة الطبية التوقيع على أي عقد قبل أن يتم الموافقة عليه من قبل الهيئة النقابية.

بند 294: يعتبر من المهم عند إرسال المريض الى المستشفيات أن لا يشكل ضرر بالمصالح العادلة لأي زميل، و من ضمنها المصالح الإقتصادية. سواء كانت تلك المستشفى حكومية، نقابية أو خيرية و ذلك لأنه يشكل منافسة غير عادلة بين زملاء العمل.

بند 295: يعتبر نشاط غير أخلاقي و إخلال في الوظيفة إزالة زميل من وظيفته العامة في المستشفى الخاص، العام أو الحكومي. و أية وظيفة أخرى بالتعيين و ليس بالمسابقة الممثلة بالجمعية المهنية النقابية المختصة بذلك.

بند 296: يعتبر نشاط غير أخلاقي و غير مهني و لذلك يعتبر ممنوع، إخلال عمل أعضاء المجموعة الطبية في المستشفيات، العيادات الخاصة، المستشفيات الحكومية و غيرها، إذا تم إحلالهم بسبب غير معلل و من دون ضبط سابق، و يعتبر من حق الجمعية النقابية المهنية إتخاذ تلك القرارات إذا وجدت مناسبة أو الدفاع عن الشخص الذي ارتكب خطأ في حقه.

بند 297: على عضو المجموعة الطبية الذي لديه أسهم في شركة ضمان و يعاني مشكلة في مهنته القبول بكل الحلول الموضوعة من قبل المجموعة المهنية النقابية و لو كانت لمنفعة الشركة، و إذا كان عضو إداري فعلية الإبتعاد عن عمله ما دامت المشكلة غير محلولة.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 298: يجب الأخذ بنظر الإعتبار بأن المهنيين العاملين في المجموعة الطبية مواطنون و لهم نفس الحقوق المسموحة للمواطنين و المدونة في السجل الوطني و التي من ضمنها "حق الإضراب".

بند 299: الأدلة الخاصة التابعة لأعضاء المجموعة الطبية لا يمكن إنكارها و ذلك لأنها لا تعتبر ممارسة حرة غير ملتزمة بمبادئ و قوانين و أسس، و التي تبنى على الآراء التالية:

1- الإنتساب الحر لنقابة معينة

2- يجب أن يدافعوا عن حقوقهم عن طريق النقابة المهنية التي ينتمون اليها
3- الأسباب التي تدفع الى إضراب تبنى على أسباب نقابية و معلن عنها سابقاً و مؤثرة على عمل المجموعة الطبية، يمكن الإعلان على حالة الإضراب بعد محاولة حل المشكلة بصورة أخرى.

4- القيام بإضراب سيعتبر أخلاقي إذا تم الإعلان المسبق عن الإضراب و بمدة لا تقل عن 3 أو 4 أيام، و الإعلان عنه بجميع الطرق الصحفية و الإعلانات لتصل الى جميع الذين يهمهم الأمر

من المواطنين و بمدة لا تقل عن أسبوع، مع مراعاة مساعدة المرضى و الطوارئ و الحالات الخطيرة و التي لا يمكن تأجيلها.
5- أعضاء المجموعة الطبية أنفسهم يقومون بأخذ القرار بما إذا كانت الحالة طارئة أو حادة لا يمكن تأجيلها.

بند 300: يعتبر جزء من الأخلاقية الطبية المشاركة في الدفاع على حقوق النقابة، و خاصة التي تؤثر على المجتمع و الحالة الإجتماعية و المرتبطة بالمجتمع الذي ينتمي اليه المجموعة الطبية، و لكن بنظر الحالة الإنسانية و الروحية لأعضائها، يجب إحترام حقوق عدم الإضراب و إستمرارية العمل للأعضاء الذين لا ينتمون الى ذلك الإضراب أو الذين يودون معالجة المشاكل بصورة أخرى. لا يمكن و لا يجب إستخدام المرضى كوسيلة ضغط لتأمين نجاح المتطلبات (مبدأ المجتمع السالم).



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 301: منظمة الطب الأرجنتينية و التي بذاتها مرتبطة بصورة أساسية بمنظمة الطب العالمية تحاكم إستغلال العاملين في المجموعة الطبية و عن طريق دفع مرتبات اقل من المستوى المحدد عالمياً، و أعمال أقل من الأعمال المهنية الشريفة و دفعهم لعمل إضرابات.

الفصل السابع عشر

أجور المجموعة الطبية

بند 302: أعضاء المجموعة الطبية لهم الحق لقبض أجورهم للعمل الذي يؤدونه، و كون ذلك مدخل معيشي لهم و لعوائلهم. الخدمة التي يؤدونها يجب أن تتفعهم و تتفع الأشخاص و المجتمع و ليس شخص ثالث هدفه إستغلاله بصورة تجارية.

بند 303: الأجور التي يستلموها يجب أن تكون على قدر المستوى مهما كان من دفع سواء كانت مستشفى حكومية، مستشفى مدفوعة أو المعالج نفسه.

بند 304: على أعضاء المجموعة الطبية الذين يحتلون مناصب إدارية (رئيس المجموعة) العمل بصورة جدية و حتمية في جميع أنظمة الصيانة (الشعبية، المدفوعة، الخاصة) و يجب أن يحرصوا على تسليم الأجور المقبولة لأعضاء المجموعة الطبية.

بند 305: أجور المجموعة الطبية قد تكون سبب تخاصم بين الأعضاء، فيجب معالجتها بصورة جدية و مهنية.



بند 306: أعضاء المجموعة الطبية يجب عليهم تحديد أجورهم بناءً على ما يلي:

1- الأمانة، الواقعية، الحالة الإجتماعية و التي تعتبر جزء من مهنتهم.

2- خبرة طبية و علمية.

3- الحالة الإقتصادية و الإجتماعية للمريض، بغض النظر عن الحالات التي لها أجور معلنة و محددة.

بند 307: أجور المجموعة الطبية يجب أن يكون متفق عليها سابقا و يجب محادثتها مع المريض و إستلامها بشكل فردي لكل عضو. و يعتبر غير أخلاقي إستلام أجور زميل آخر.

بند 308 : يشكل خطأ أخلاقي قبض الأجر بالتنقيط. و ذلك لأن العمل الطبي سيتحول الى عمل تجاري ما عدا الحالات المتفق عليها مع المريض سابقاً و حسب المعالجة الطبية.

بند 309: أسلوب غير أخلاقي و غير مهني الإتفاق على الأجر بين الأطباء و المختبرات الطبية أو المراكز أو الجهات الدافعة أو الإتفاق على نسبة من تلك الأجر.

بند 310: عندما يكون عضو في المجموعة الطبية له علاقة عقد عمل في خدمات عامة نقابية أو القطاع الخاص أو مستشفى خاصة يجب عليه عدم إستلام أي أجره من المريض مباشرة إلا في حالة الأتفاق السابق مع المريض. و يعتبر غير أخلاقي تحويل المريض من المستشفى الى العيادة الخاص أو مريض خاص للطبيب.

بند 311: يعتبر خطأ أخلاقي في جميع حالات المعاينة الشعبية المجانية، الإشتراك بصورة مباشرة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

في جميع جهات لتمويل الهيئة العاملة مهما كانت، حكومية، مدفوعة أو خاصة، والتي لم تكن مسجلة من قبل القانون.

بند 312: يعتبر خطأ أخلاقي شديد و حتى يمكن القول بأنه إغتصاب لأنظمة السجل الوطني، التصريح الغير صحيح في السجلات و في المستمسكات مهما إذا كنت للمنفعة الخاصة، لمنفعة المريض أو كلاهما.

بند 313: في حالات الشكوى المتعلقة بناحية الأجور تعتبر من عمل و إختصاص اللجنة الأخلاقية و على مستوى الجمعية الداخلي، و الهيئات النقابية المهنية و الذين سيؤدون واجبهم كما هو مقرر قانونياً.

بند 314: المعاينة و المعالجة المجانية يجب أن تكون محددة في حالات الأقارب، الأصدقاء و المعاينة بين زملاء العمل أو الحالة الإجتماعية، في الحالة الإجتماعية لا يمكن إعتبار المعاينة للأشخاص غير أخلاقية إذا لم تكن معاينة خاصة، خاصتاً إذا كان هنالك مستشفى للمعالجة المجانية و العامة.

بند 315: في حالة العمل الطبي لعضو المجموعة الطبية و من طلب من العريض أو عائلته و في حالة تأدية العمل الطبي و المعاينة من قبله، له حق إستلام أجور خاصة.

بند 316: المعاينة عن طريق رسالة أو بريد إلكتروني أو أي طريقة أخرى تعتبر معاينة خاصة كما هو الحال في العيادة الخاصة و تعطي للطبيب الحق لإستلام أجور خاصة.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 317: في حالة عدم تنفيذ من قبل المري أو عائلته أو الجهات المختصة لما هو متعهد أو متفق عليه للمعاينة الخاصة من قبل الطبيب، يمكن عنل شكوى عن طريق المحكمة من غير أن يؤثر

على إسم و مهنة و شرف المشتكي، يعتبر ذات أهمية و لكن ليس إجباري إعلام الجمعية المهنية النقابية في الموضوع أو الطل بأن تساعد بصورة قانونية و عادلة.

الفصل الثامن عشر

في الإعلانات لأخصائين المجموعة الطبية

بند 318: لا يمكن إعتبار الإعلانات ذات وجهة مهنية و أخصائية بصورة جدية و واضحة كما هو متعرف عليه من قبل المجموعة الطبية غير أخلاقي مادام أحتفظت الجدية.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 319: المهني يمكن له الإعلان و العرض عن خدمات عامة الحجم و الصفات و يجب أن يحدد كل من الإسم، الكنية، الشهادة العلمية و الجامعية، مركزه في المستشفى، ساعات المعاينة، العنوان، التلفون، البريد الإلكتروني أو اية وسيلة للاتصال يرغبها، يجب تعيين الخدمات المجانية أو تحديد الأجر.

بند 320: يعتبر خطأ أخلاقي إذا عضو من المجموعة الطبية أعلن بأنه إختصاص طبي معين و إستعمال شهادات غير معترف بها من قبل الجمعيات العلمية و الجامعية و الإختصاصات الغير معترف بها من قبل وزارة الصحة.

بند 321: لا يجب التأكيد بالشفاء الكامل، و إستعمال أساليب معطن عنها كأنها سرية أو التحرك بإعلانات كأنها إعلانات تجارية (قوارم أو أخوية أو ما شابه ذلك). لا يجب تطبيق أنظمة جديدة و أساليب خاصة و تمويلها ما دامت غير قاطعة و نهائية من الجهات الرسمية و العلمية.

بند 322: الأعضاء الوحيدون الذين يمكن لهم وضع عناوين في الراشيات أو المستوى العلمي هم الأساتذة و الأخصائين الذين يملكون إختصاص و يثبتوا ذلك عن طريق الشهادات.

بند 323: لا يجب إستعمال في الدعاية المتجهة الى عامية الشعب دعاية لمؤلف، مؤسسة، محاضرات علمية، مقابلات ذات نشاطات علمية. و يجب أن تدون معلومات محددة و خاصة و التي تفيد الشعب بصورة عامة.

بند 324: يجب على أعضاء المجموعة الطبية إحترام أسمائهم و عدم عرضها في أماكن تقلل من أحترام المهنة و جديتها (أماكن عامة) و وسائل النشر سواء كتابية أو شفوية أو برامج إذاعية. و يجب أحترام الشخصية و نوعية و مستوى المهنة الطبية الممارسة من قبل الزملاء ذات إختصاصات متشابهة.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 325: يعتبر معاكس للأخلاق الطبية الأشتراك في نشاطات علمية و نشرها إذا وجد شك في جدتها. و خاصة في المواضيع التي يمكن فهمها بشكل خطأ من قبل الشعب و العامة.

بند 326: يعتبر قلة أخلاق وإعتداء على القانون الدعاية المستورة في مصادر البث المرئية التي تعلن عن أسماء و إختصاصات و تلفونات و علاقتها بإختصاصات لجميع الحالات المرضية.

بند 327: يؤلف قلة في الأخلاقية الطبية و الشرف المهن، تقديم خدمات معلن عنها كونها مجانية و إستلام أجور أو العكس عن ذلك.

الفصل التاسع عشر

الوظيفة العامة و أعضاء المجموعة الطبية

بند 328 : الهدف من الوظيفة العامة هي المصلحة العامة الموجودة في الدستور القومي. الاتفاقات العالمية و الإعتراف بها وطنياً و الأنظمة المخصصة لضبطها. الموظف الحكومي عليه الإخلاص للبلد ضمن و خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة. و التي هي فوق المصالح الشخصية و الحزبية و السياسية أو لأية منظمة غير صحية

بند 329 : الصحة هي حق كل الشعوب و يجب على الحكومة إعطائها الأولوية. كل عضو في المجموعة الطبية العامل في الخدمات العامة مهما كان نوع الوظيفة عليه العمل خلال فترة خدمته، تقديم البرامج بشكل دقيق للوصول (التوازن الجسدي، النفسي، الإجتماعي و الثقافي) لكل الشعب،التقدم الإجتماعي و التضامن هي القاعدة الرئيسية لكل خدمة عامة في الصحة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 330 : يجب فهم أن الخدمات العامة لكل نشاط سواء مؤقتاً أو مستمراً، مدفوعاً مالياً أو لا معمول بأي عضو من المجموعة الطبية المختار من أجل ذلك بالتصويت أو التعيين العامل بأسم الحكومة (قومية، محافظات، بلدية) في خدمة الحكومة أو مؤسساتها مهما كانت درجته الإدارية

بند 331 : أي شخص لا ينتسب الى المجموعة الطبية يوافق الى ضمه كموظف حكومي في أية حلقة متعلقة بالصحة بشكل مباشر كعامل صحي و يجب إحترام هذا القانون في نفس شروط أعضاء المجموعة الطبية الذين يشكلون جزء في البناء الحكومي عليهم الإلتزام بصحة المواطنين

بند 332 : الموظف العام عليه العمل بإستقامة و شرف لإشباع المنفعة العامة و ترك أية منفعة فردية على مستوى شخصي أو بواسطة أشخاص آخرين

بند 333 : أعضاء المجموعة الطبية التي توافق العمل في الخدمات العامة يجب أن تكون متدربة و صالحة تكتيكياً، أخلاقياً و قانونياً حسب الوظيفة التي في إطارها. و لا عضو في المجموعة الطبية يجب الموافقة على وظيفة إدارية أو حكومية إذا لم تكن لديه المعلومات الكافية في هذا المجال

بند 334 : عندما تعلق درجة المنصب في الخدمات الصحية العامة تتضخم المسؤولية في إكمال هذه الأنظمة و يجب عليه متابعة التدريبات الحيثة التكنيكية و الإدارية من أجل تحسين العمل الموكل اليه

بند 335 : أعضاء المجموعة الطبية العاملة في الخدمات العامة من واجبها معرفة الدستور الوطني و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة في نشاطاتهم. إكمال أعمالهم بمنطق المساواة و العدالة الإجتماعية و عليهم الإبتعاد عن أي سلوك يمكن أن يؤثر في إستقلالهم و منطق أخذ القرارات في وظائفهم



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 336 : أعضاء المجموعة الطبية العاملة في الخدمات العامة من الواجب إعطاء آرائها فعال و التعقل ضمن المجموعة الطبية فس النشاطات العامة و الخاصة. و عليها قيادة الأفعال و المعلومات الحاصلة في مرحلة التطبيق الوظيفي من دون الضرر بالواجبات في المنصب الذي يشغله و إحتذار جميع الحالات التي ممكن أن تشكل إختلافات منفعية فردية

بند 337 : أي عضو في المجموعى الطبية الذي يشغل منصب عام في السلطة التنفيذية أو التشريعية و بدرجة عليا و الإلتزام الإجتماعي يجب إعطاء كل وقته لهذا المنصب و عليه ترك التطبيق الطبي

بند 338 : أي عضو في المجموعة الطبية العامل في وظيفة حكومية (السلطة التنفيذية أو التشريعية) واجباته لاتمنعه من واجباته تجاه زملائه و ضمن مجال عمله عليه الدفاع عن:

- 1- حق الإعتقاد بأي فكرة دينية أو سياسية
- 2- حق الإنتساب و بشكل حر و الدفاع عن حقوق النقابة
- 3- حق الدفاع و توسيعه في حالة محاكمته
- 4- حق الإستقرار و التدرج في المؤسسات الحكومية
- 5- حق إحترام مبدأ المسابقات العامة

بند 339 : أي عضو في المجموعة الطبية العامل كموظف بالحكومة الوثائق و القرارات خلال فترة عمله هي ملك الحكومة و يجب الإحتذار بالإحتفاظ بها

بند 340 : من قلة أخلاق و شرف الموظف الحكومي في قطاع الصحة تغيير أسماء الإختصاصات في الصحة و بمنطق غير مفهوم من دون إستشارة و أخذ رأي المؤسسات العلمية و التربوية في الصحة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 341 : الموظف العام في الصحة و التي تشكل بحقه قلة أخلاقية يقرر في العمل العام يجب عليه تسهيل التحقيقات و إعطاء المقاييس الإدارية و القضائية التي بحاجة لتوضيح الحالة بهدف المحافظة على شرفه و سرف المنصب المؤكل له

بند 342 : الموظف العام في الصحة عليه إعلام رؤسائه و السلطات المختصة، الأعمال أو النشاطات و المعرفة خلال عمله و التي من الممكن تشكيل ضرر بالحكومة أو الإعتداء على أي نظام في هذا القانون

بند 343 : الموظف العام في الصحة عليه العمل بإستمرار لإظهار الأخلاق و الشرف في الصحة تجاه الرأي العام للمواطن. صحة المواطن بشكل متكامل و إستمرار الخدمات الصحية لجميع الأعمار و بمفهوم متضامن و عادل (مبدأ العدالة)

الفصل العشرون

أعضاء المجموعة الطبية كشهود و خبراء من الجهة القانونية (الطب الشرعي)

بند 344 : هذه الخبرة في الطب الشرعي تقديم المعلومات بصفات خاصة مقدميها الى الجهات المختصة في مواضيع خاصة و محدودة التي لا يمكن كشفها من الناحية القانونية

بند 345 : في الحالة الخاصة للخبرة القضائية هي السلطة المحدودة الشخص القصائي الذي يطلب عمل الخبير و وصوله في نشاطه بالموضوع



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 346 : في حالة الخبير النفسي ممكن وجود مشاكل. لأن الشرف الخاص لهؤلاء المهنيين هو إعتداء على شخصية المريض, و مع ذلك الخبير في هذه الحالات يجب إحترام المنظمات القضائية و عملها لوجود الحلول لهذه المشاكل و علاقتها بالقانون

بند 347 : الخبير يجب أن يعلن عن حالة الشخص و ليست أفعاله و السبب عدم تشكيل مشاكل وجدانية و القاضي هو الوحيد المؤهل للدخول بالموضوع لأن الحق العام الوحيد الذي يعطي الأوامر التي يجب إكمالها

بند 348 : المساعدة النفسية ممكن تقديم عناصر مهمة للقاضي للمحاكمة العادلة و مع أن الخبير يعرف تمام المعرفة الأضرار للشخص يجب تقديمها الى القاضي و هذه المعلومات المعالجة المتعلقة بأخلاق الخبير المهني

بند 349 : القرار يجب يكون واضح و مفهوم، و في بعض الحالات يشكل صعوبات لغوية بين الطب الشرعي و المدارس النفسية لفهم السلوك الإنساني

بند 350 : في حالات الخبرة من التأمين، الفحوص الجسدية، العقلية، التشريح، ذات صفات طبية قانونية، الوظيفة الصحية و الإعلان عن الأمراض المعدية. يجب إكمالها ضمن الأنظمة و السر المهني الموجودة في هذا القانون

بند 351 : خطأ أخلاقي في المجموعة الطبية، يعمل كخبير فس حالة الضربة الدموية أو الأشخاص التي له علاقة بهم التي تؤثر في نشاط و إستقلال قرار الخبير.



بند 352 : فس المحاكمات ذات المسؤوليات القانونية و زيادة الحاجة الى شهود المهنيين في الصحة و نوعية خبرتهم كما أنه بحاجة بند الشروط و الدرجات الخيرية لهم

بند 353 : أعضاء المجموعة الطبية العاملون كخبراء يجب عليهم:

1- الحصول على شهادة من الجهات المختصة
2- تعيينه كأخصائي من الجهات القانونية المعترف بها و قدرته المؤهلة لكل حالة

3- مؤهل و عامل في الطب الداخلي كأختصاص في الموضوع الذي يجب إعطاء قراره به
4- تقديم أجورة بشكل عادل للعمل و النشاط لشهر خبير للعمل الذي طلب منه

بند 354 : عضو المجموعة الطبية العامل لشهر مؤهل، يجب أن يكون محايد و إحتذار أن الدخول لجانب أو آخر

بند 355 : يجب العمل القاسي لأجل التفريق بين الإهمال (الخدمات المقدمة من دون إكمال المقاييس المعترف بها) و العمل الطبي في حالة القضاء و القدر (تعقيد المشاكل الصحية أو المرضية لقلة إستيعاب التشخيص)

بند 356 : يشكل خطأ أخلاقي، العمل في حالات من دون المعرفة لأنظمة ممارسة مهنة الطب المعروفة في فترة المحاكمة

بند 357 : أعضاء المجموعة الطبية الخبراء يجب إعدادهم للمجادلة في وجهات نظر مختلفة دائماً على أساس الشرف الأخلاقي و القانوني لإظهار الحقيقة التي يتعلق بها عادتاً لتطبيق الحكم أو عدم تطبيقه



الفصل الواحد و العشرون

في الصناعة و التجارة الصحية

بند 358 : الصحة مسؤولية الجميع، الشركات، المنظمات و الأشخاص الذين هم أصحابها أو العاملون في القطاع الصحي يتحولون الى عوامل صحية و عليهم تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية (المسؤولية الإجتماعية). يجب الاعتراف شلالات المسؤولية في القطاع الصحي، الإنتاج، التجارة فيجب أن تكون مسؤولية أخلاقية قانونية

بند 359 : يجب تحيك التقدم الصناعي و التجاري في قطاع الصحة، إحترام بشكل كامل الأنظمة الصحية و البيئية ضمن إطار الإدارة القانونية

بند 360 : التداخل بين قطاع الصحة مع الصناعة و التجارة يجب أن يكون عمل مستمر على أساس تقديم أفضل خدمات صحية للمجتمع و أفضل نتيجة يمكن الحصول عليها. الهدف الوحيد هو تحسين صحة المجتمع عندما يكون التقدم الإقتصادي موجود

بند 361 : يجب منع العمل في نفس الوقت في الخدمات الطبية التطبيقية و في شركات إنتاج الأدوية أو الأجهزة الطبية لصناعة أو تجارة فأصحاب تلك الأعمال أما شركاء مساهمين أو دعاية

بند 362 : ضمن الشؤكة أعضاء المجموعة الطبية يمكن إستخدامهم من غير رواتب ضمن المخابر الطبية لتحسين الإنتاج أو رئسي قسم علمي أو كمدرب شخصي للمهنيين لتحسين الإنتاج أو نشاطات مشابهة على مستوى حكومي أو خاص.



بند 363: من الأفضل الحصول على الأجهزة الطبية و الأدوية بإعلانات عامة أو شرائها بشكل مباشر بمجموعة أشخاص ليس لهم منافع شخصية مباشرة

بند 364 : الشركة الصانعة و المتاجرة للأجهزة الطبية يجب تأمين:

- 1- نوعية الإنتاج المعرض
- 2- إكمال فترة التأمين المعروضة
- 3- تدريب إذا كان بحاجة للأشخاص المستعملون بها
- 4- عرض تغيير أو تصليح الأضرار بالأجهزة في الوقت المناسب
- 5- وضع الأجهزة بشكل مؤكد و صحيح حسب الأنظمة السارية في المجال العلمي

بند 365 : شركات تقديم الأدوية أو الأجهزة الطبية يجب عليها إحترام بشكل دقيق الأنظمة و القانون الوطني في هذا الموضوع. يعتبر إعتداء على قانن الشرف أي سلوك كاذب، مشكوك به إخفاء الأعراض الجانبية للأدوية أو الصفات التكنيكية للأجهزة الطبية

بند 366 : يعتبر خطأ للسلوك الأخلاقي إدخال من جانب الشركة أو المخابر الطبية المنتجة للأدوية إستعمال بعض الأدوية أو الأجهزة و إعطاء رشوات تجارية

بند 367 :الوسطاء المتاجرون بمنتجات طبية في قطاع الصحة هم المسؤولون أيضاً عن نوعية الإنتاج، يجب تأمين الإنتاج و وصوله بنفس النوعية للمريض (المستهلك)

بند 368 : سلطة الشرطة أو الحكومة مسؤولة عن حماية و الأسلوب لإكمال نوعية الصحة العامة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 369 : أعضاء المجموعة الطبية يجب أن يمتنعون عن المحايدة حسب القانون و التشريعات السارية المفعول تقبض أستحقاقات أو رشوات من أية طبيعة كانت في شراء مواد طبية أو ارشادات لإنتاج معين

بند 370 : أعضاء المجموعة الطبية، موظفون الحكومة، الشركات، المنظمات و الأشخاص الملتزمون في الصناعة و التجارة في القطاع الصحي يجب عليهم الإحتذار و الإعلان عن الرشوات سواء في القطاع العام أو الخاص

بند 371 : في مجابهة التقدم التكنولوجي و التقدم في الأساليب السهلة (الجراحة عن طريق الأقمار الصناعية، الإنسان الآلي و أدوات أخرى)، الشركات المنتجة و المتاجرة و الأشخاص العاملون بها عليهم تأمين الأمن للمرضى و أعضاء المجموعة الطبية

بند 372 : مجابهة التكنولوجيا و الأساليب القاسية (للمريض) لايجب إعتبارها بشكل بسيط محور التربية و التدريب لكن يجب تأمين الحماية و النوعية للإنتاج المستعمل يعتبر طريقة تسلية لأعضاء المجموعة الطبية

بند 373 : العلاقات بين الحكومة و الشركات الكبيرة الخاصة ذات العلاقة بالقطاع الصحي يجب التفتيش عن الأساليب التي لا تضعف الحكومة في دورها لحماية المواطنين من الإعتداء على نظام الأخلاق أو عدم إكمال ذلك بوجه عام

بند 374 : شرفي و أخلاقي ذات مفعول دون منفعة المساعدة بشكل مستمر التفتيش في زيارات حكومية للقطاع الخاص التي لها علاقة بالصحة من أجل ضبط الأنظمة لأجل كل المواطنين ليكن لهم الإحتمال و الوصول الى مستوى صحي جيد



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

تعريف 375 : من الأفضل في هذا التفاعل المعقد إعطاء التوازن أهميته من دون منفعة مادية ذات برامج وطنية و عالمية للعمل خلال العقود على مستوى وطني و عالمي (مستوى شركات)

الفصل الثاني و العشرون

أعضاء المجموعة الطبية و الصحافة غير المختصة

بند 376 : الكلمة (شفهية، كتابية و مرئية) يجب إستعمالها بتعقل في المحيط الطبي، ممكن تحويها لعنصر إعتداء نفسي، إجتماعي و ثقافي ذات مفعول من دون حجم

بند 377 : الأعدام عن الأخبار الطبية ذات هدف إحساس المجتمع لأخذ وجدان في ذلك يجب عملها بشكل أخلاقي و مسؤول، بواسطة لغة مفهومة للشعب العامي. وسائل المواصلات لها عمل ذات أهمية في تشكيل المفهوم و سلوك المجتمع من الأفضل أن تألف و تعلن عن طريق الأطباء

بند 378 : عندما يتعاطى بصحفين أولاً في مجال الصحة يجب عليهم العمل بتنسيق مع المهنيين في المجموعة الصحية خبراء في الموضوع، و يجب فهم أن الموضوع المتعلق بالصحة يتحول في هذه الحالة الى عامل في الصحة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 379 : أصحاب و مديرون وسائل الصحافة لجميع الشعب لهم المسؤولية الأخلاقية و القانونية كيف إعلام المعرفة في الصحة و أيضاً هم عمال في قطاع الصحة

بند 380 : دور الصحفي الصي يعالج موضوع في الصحة يعمل كوسيط بين المعلومات العلمية و المجتمع:
1- من النصيحة و أخلاقي أن لا يعطي رأيه الخاص في موضوع معين إذا كان جدلياً
2- إحتياط إعطاء إحتتمالات مزورة ذات علاقة بنتائج علمية ذات نتيجة غير حقيقة ووسائل معالجة لأمرض خطيرة و شفائها دون الإعتراف العلمي بها

بند 381 : على الصحفي ولجب ضبط:
1- الصفة العلمية أو غيرها في أصل المعلومات
2- الدرجة العلمية و الأكاديمية للشخص أو المنظمة التي تعلن عن الأخبار، عليه الإعلام بشكل دقيق وواضح عن أصل المعلومات و توقيع الخبر بأسمه كاملاً دون إستعمال إشارات أو رموز و وضعها في نهاية البرنامج الى جانب جميع المشتركين

بند 382 : يكتشل خطأ أخلاقي للصحفي المهني نشر أخبار طبية من منبع غير مسؤول و غير مؤهل لذلك، ذات صفات كأخبار سريعة و أولية

بند 383 : يشكل خطأ أخلاقي خطير للصحفي المهني:
1- كشف عن حالة صحة المريض جسدياً أو نفسياً
2- نشر إحتتمالات أو أبحاث و إعطائها ذات أهمية في المعالجة ونجاحها
3- إعلام عن وسائل علاجية شخصية من دون موافقة المؤسسات الطبية عليها و من دون إستعمال الأساليب الطبية المعترف عليها



بند 384 : لا يمكن بأي عذر في المعلومات إدخال المجتمع للمعالجة الذاتية و إستهلاك المنتجات الطبية أو معالجات أخرى، في حالة نشر إسم دواء يجب نشره بإسمة الصيدلي و ليس التجاري

بند 385 : أعضاء المجموعة الطبية الين لهم نشاطات صحفية غير علمية يجب عليهم إحترام هذا القانون و يطبق أيضاً على عمال الصحة

بند 386 : إذا عضو في المجموعة الطبية يستعمل رمز غير إسمه الحقيقي في المجال الطبي و المهني عليه الواجب إعلام المنظمات المهنية العلمية و النقابية في ذلك

بند 387 : كل عمل صحفي في الصحة، على المجتمع إحترام القواعد للإستشارة الطبية

بند 388 : أعضاء المجموعة الطبية لايسمح لهم الظهور في نشاطات طبية بشكل مباشر خلال عرض الوثائق أو أخذ الصور أو التصوير السينمائي خارج الحالة التي تعتبر تربية أو النشر العلمي خلال عرض الوثائق الطبية أو التاريخ الطبي إذا وجد إحتمال معرفة شخص المريض، يجب الموافقة السابقة من قبل المريض و بشكل مكتوب

بند 389 : إعطاء المعلومات عن الحالة الصحية لموظف حكومي خلال المعالجة لمرض مزمن أو مرض حديث يجب معالجة الموضوع بإحتذار دقيق، لايجب إستعمال هذه الحالة للمنفعة الشخصية لأعضاء المجموعة الطبية في مجال الصحافة و الإعلام

بند 390 : رئيس المجموعة الطبية لمركز صحي أو خدمات صحية مسؤول عن إستقرار المعلومات و إعطائها للصحافة بتعقل و إحتذار، يطبق ذلك على رئيس المجموعة كما على كافة أعضائها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 391 : موافقة المريض على إعلان السر الطبي لا يجبر أعضاء
المجموعة الطبية على نشره في كل الحالات يجب الحفاظ على الثقة و السر
المهني

بند 392 : عضو المجموعة الطبية الذي ينتشر خلال وسائل الإعلام، الفعل
يذاته يعتبر إعتداء على السر المهني و خاصة إذا نشر أسماء، صور، أو
معلومات عن المريض في مجال إحتمال معرفته

الكتاب الثالث
في الأبحاث و التجارب على الإنسان

الفصل الثالث و العشرون

الأبحاث و التجارب في الإنسان



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الأبحاث الطبية الداخلية و الأبحاث في الجنس البشري يجب فهمها لدراسة موجهة لتقدم المعرفة الطبية. تعمل فس إطار المهنيين ذات خبرات في الموضوع و متناسبة حسب الهدف الموضوع من أجل الأبحاث. منطق إستعماله و طبيعته و درجة الخطر المحسوبة و أيضاً علاقته بالمنفعة الصحية.

فس هذا المجال من الواجب المحافظة بشكل دقيق و تطبيق القوانين العالمية إلى جانب محتوى القانون الأخلاقي لأعضاء المجموعة الطبية و جمعية الطب الأرجنتينية و جمعية الشرف الطبية الذين بدأوا في مدينة نورنبرج في محاكمة مجموعة أطباء في تطبيق لأبحاث و تجارب من دون الاعتراف لهم بالحقوق الإنسانية و الشرف و الأخلاق في الأبحاث الطبية لها قواعد ومبادئ أساسية الشكل التالي:

بند 393 : الأبحاث البيولوجية في الجنس البشري يجب مناقشتها مع المبادئ العلمية و العالمية المعترف بها. على قاعدة الأبحاث في المختبرات و الحيوانات مجربة بشكل صحيح و المعرفة الصحيحة في القرات العلمية في مجال معين

بند 394 : تخطيط و عمل أي أسلوب تجريبي في العنصر البشري يجب أن يشكل بروتوكول و إرساله الى لجنة أبحاث مستقلة الى المراكز المؤهلة لفحصه و أعتباره و وضع الشروط و القوانين من قبل الجهات المختصة في البلاد التي تجري بها البحوث و تطبيق القوانين العالمية بذلك

بند 495 : الأبحاث الحيوية الطبية في الجنس البشري يجب تطبيقها بأشخاص ذات مؤهلات علمية و عالية بإشراف طبيب داخلي ذات خبرة عالية و مسؤولية الشخص الذي تجري عليه الأبحاث هي مسؤولية مطلقة على عاتق الطبيب الخبير و ليست مسؤولية الفرد و لو كان بإرادته

بند 396 : الأبحاث الطبية بالعنصر البشري لايجب عملها أصلياً على الأقل أن الهدف يعادل الخطر الممكن حصوله على الشخص المختبر



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 397 : كل مشروع في أبحاث في الطب الحيوي على الجنس البشري يجب إعطاء الأهمية للأخطار الممكن حصولها للشخص مع مقارنتها بإحتمل المنفعة له و لغيره. الإهتمام بمنفعة الشخص دائماً و تقضيله على منفعة العلم و المجتمع

بند 398 : دائماً يجب إحترام الحقوق و تكامل الإنسان خلال الأبحاث و مناقشتها و إتخاذ جميع الإحتياطات لحفظ السرية و تخفيض أخطار الأبحاث التي من الممكن أن تؤثر التكامل الجسدي، العقلي و الشخصية

بند 399 : أعضاء المجموعة الطبية عليهم عدم وضع مشاريع الأبحاث عندما يكون خطر المشروع لايمكن تجنبه. و ترك الأبحاث جانباً عندما يكون الضرر أكثر من الفائدة

بند 400 : عند إعلان نتائج الأبحاث، أعضاء المجموعة الطبية من الواجب إحترام دقة الأبحاث، معلومات الأبحاث المنسقة بشكل غير علمي حسب قواعد العلم لايجب الموافقة على إعلامها

بند 401 : أية أبحاث على العنصر البشري يجب إعطاء المشترك معلومات دقيقة و صحيحة لهدف البحث، الأسلوب، إحتمالات المنفعة و الأخطار التي لا يمكن إحتذارها، و عدم الراحة التي يمكن الحصول عليها قبل إجراء البحث. كل شخص يشارك في الأبحاث له حرية الموافقة على الإستمرار أو الوقوف عند حد معين و يطلب ذلك من الطبيب مباشرة، موافقة حرية الإشتراك حسب وجدان الفرد يجب أن تكون مكتوبة

بند 402 : عن الحصول على موافقة التطوع للشخص لمشروع الأبحاث، أعضاء المجموعة الطبية عليهم التمهّل في ذلك و البحث أن الفرد غير مجبر أو مرغم و ضد إرادته على ذلك، في هذه الحالة عضو آخر في المجموعة



الطبية عليه الطلب مرة ثانية إرادة الشخص، من دون الإنتساب الى
مجموعة الباحثين رسمياً

بند 403 : معلومات الإختبار الطوعي يجب إعطائها المسؤول القانوني في
حالة عدم المقدرة الجسدية أو العقلية أو المتطوع قاصر السن القانونية،
حسب التشريعات القانونية لكل حالة. في حالة قاصر السن إذا بإستطاعته
الأختبار الحر، على المسؤول القانوني الموافقة على ذلك (أب)،

أم.....)

بند 404 : بروتوكول الأبحاث يجب أن يحتوي دائماً على إعتبرات أخلاقية
و شرفية للحالة و يجب إكمال المبادئ الأساسية للأبحاث الطبية

بند 405 : القطاعات المتدخلة من واجبها بشكل خاص و معين تسجيل
المعلومات التالية:

المسؤول المالي عن الدراسة

2- الباحث

3- ضبط طرق البحث

4- المريض أو (المشارك)

5- إدارة شرفية و أخلاقية الموقعة على المشروع

6- سلطات صحية

بند 406 : على الممول المالي عن الدراسات المسؤولية التالية:

- وضع و المحافظة على أسلوب المعلومات و ضبط النوعية عن طريق

مقاييس عالمية عن طريق التفتيش الطبي

- الوصول على إتفاق بين الجهات للوصول الى السجلات بهدف المحافظة

على سرية و نفقة المتطوع و قيادة البروتوكول حسب الموافقة للعمل الطبي

حسب الإرشادات الوطنية و العالمية

- إستعمال بروتوكول مجموعة شرف مستقلة عن الأبحاث، الممول المالي،

مركز الأبحاث و سلطة التشريع



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- تأمين المعلومات من أجل الأمن و فعالية الشروط للتجريب على المريض
- تأمين بأن نتيجة التجربة موافقة لتحسين الدواء
- تحمل مسؤولية الإعلام للإدارة الشرفية و الأخلاقية و السلطات الصحية
- عن العوارض الجانبية التي يمكن أن تحدث
- المحافظة على نوعية الإنتاج المجرب و بشكل مستمر، إعلان سلطات
- المراقبة و الضبط عن جميع الحالات التي يمكن حدوثها
- تأمين توضيح جميع المشتركين في التجربة و مراقبة إكمال الأنظمة من
- قبل أشخاص مؤهلة في الموضوع
- إختيار الباحث أو المنظمة التي لها مصادر تكتيكية موافقة في بحث
- الموضوع
- الحصول من الباحث إلتزامه الموقع و المؤرخ لإدارة البحث حسب
- متطلبات و حاجات السلطات الضابطة و البروتوكول للإدارة الشرفية و
- الأخلاقية (الضبط و التفتيش من قبل السلطات المختصة)

بند 407 : الباحث مسؤول عن :

- ملك درجات مؤهلة في التربية، التدريب و الخبرة في الأبحاث (التاريخ
- الشخصي للباحث)
- إستقبال المعلومات الحديثة و الموافقة على إكمال الأنظمة و التشريعات
- السارية المفعول
- مرافقة بأشخاص مؤهلة لإعطائها أعمال ضمن البحث و عضو من
- المجموعة الطبي كمرقب
- إدارة البحث حسب الشروط الموقعة، مشرع البحث و التشريعات السارية
- المفعول
- معرفة بشكل عميق موضوع البحث خلال التفتيش المستمر عن سوابق و
- الحصول على موافقة

- إدارة المركز لمراجعة البروتوكولات و موافقة المجموعة الأخلاقية المستقلة
- ضبط الشروط للدواء المجرب في مكان أمين خلال مدة التجربة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- ترتيب، تنظيم و تأمين الوثائق المتعلقة بالمشروع بشكل كامل و إرسالها الى الجهات المسؤولة ومن ضمنها وثيقة حرية الإشتراك للمريض و الأدوات و الأساليب التي أعلم بها المريض

- التزامه بتسجيل و بشكل كتابي الدراسات و إرسالها الى ممول المشروع و إستقبال رسالة التزام من الممول، الدفع المالي الى جميع المتطوعين بالبحث في حالة حصول أضرار

- توقيع التزام بالإعتراف في حالة التزوير تشكل خطأ أخلاقي و شرفي التي تمنعه في المستقبل ممارسة أبحاث أخرى و الموافقة على العقوبات الأخلاقية

بند 408 : المراقب مسؤول عن :

- مراقبة المؤهلات و مصادر الباحث خلال البحث و دائماً يجب إستلام معلومات تستكمل الوظائف المنسقة مع البروتوكول الموافق عليه و الحصول على الموافقة الطوعية لكل مريض. الحصول على آخر المعلومات لتجربة الدواء للمرضى الذين يكملون ذلك بدقة و إستقامة، و الباحث عليه إعطاء المعلومات و تغييراها في شروط زمنية متفق عليها سابقاً

- يجب أيضاً ضبط تخزين الإنتاج، نوعيته و طرق تسليمه حسب الإرشادات المختصة بالنتيجة النهائية للدواء، و معرفة جميع المعلومات بشكل صحيح و دقيق و النتائج الجانبية و الأخطاء التي حصلت

- التوافق مع الباحث على دراسة الوثائق و المحافظة على سريتها و إعلام الممول كتابياً عن التقدم، التغييرات و المشاكل التي قد تحدث خلال مدة البحث

- إقفال عمل المراقب بوثيقة نهائية تثبت إعادة جميع المواد المستعملة الى الممول

تعريف 409 : مسؤولية المريض :

- الإعتراف بإختيارهم الحر لمعالجة أمراضهم و العناية الطبية المباشرة و المحانية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- الإشتراك بمجموعة الأبحاث و فهم الفرق بين العمل الطبي اليومي و البحث الطبي
- معرفتهم بشكل صحيح للبحث الطبي و بعد ذلك توقيع وثيقة تطوعهم الإختياري
- معرفتهم أن لهم الحق بعدم الإبتداء بالتجربة أو الخروج منها عند إرادتهم و إعلام طبييهم الخاص

- إحترام إرشادات الباحث من ناحية الإستمرار و ضبط المعالجة، دراسات مكملة و معلومات جديدة و إستعمال دقيق للأدوية أو الأخطاء الممكن أن تحصل (التوقيت، الكمية)

بند 410 : مسؤولية مجلس الشرف :

- الإعتراف و الموافقة على مبادئ الأساسية للشرف: لاضرر، المنفعة، الإستقلال و العدالة
- حماية الحقوق، الأمن و المنفعة لجميع المرضى المشتركون في التجربة الطبية و خاصة المشتركون في دراسات و فحوص غير المعالجة
- دراسة بروتوكول التجربة و فقراته، الإختيار التطوعي، الأسلوب المستعمل لدراسة المرضى، سوابق الباحث، المعلومات عن الأمن، الوثائق التي عليها الدفع الماي للمرضى، قائمة الأبحاث و أية وثيقة أخرى ذات أهمية
- العمل و المحافظة لتحديث وجهات النظر من أجل الموافقة على دراسة وتطبيقها بدقة في كل

حالة

- عدم إجبار أي مريض ضمن التجربة دون أخذ رأيه و حرية إختياره كتابياً بالإشتراك عند بدأ التجربة أو خلالها
- التوقف مؤقتاً أو نهائياً عن الدراسة عندما لا تكتمل الشروط الموافق عليها سابقاً و إعلام مباشر للباحث، الممول و الجهات المراقبة
- الإعتراف بإرادة المريض و بشكل كتابي لائق و إعطاء المريض صورة موقعة منها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- معرفة بعمق و صحيح جميع التشريعات القانونية العالمية، وتشريعات السلطات المحلية للبلد (آمات) الإدارة القومية للأدوية و التغذية و تكنولوجيا الطب

بند 411 : مسؤولية الضبط و المراقبة :

- مراقبة و ضبط الأدوية من صلاحيات الإدارة القومية للأدوية التغذية و تكنولوجيا الطب، و أيضاً التجارب الطبية الموافق على إجراءاتها و مراقبتها خلال التفيتش

- إجراء التحقيقات للباحث لعدم إكمال الأنظمة الموضوعة من الجهات الممولة و الموافق عليها من المجلس الشرفي و أيضاً المسؤوليات المتعلقة بحماية المريض

- تطبيق فقرات القانون أو قرارات السلطة التنفيذية دون المجادلات العقيمة في المجال الجنائي إذا وجد و إعلام الحق العم لوزارة الصحة و المنظمات المهنية المختصة

بند 412 : الأطفال لايجب إحتوائهم لبروتوكولات الناضجين، يجب إحتوائهم في موافقات بالطفولة وأمراضها و مجال الأبحاث بذلك

بند 413 : أقرب إنسان دموي أو الممثلة القنوني عليه توقيع التطوع الإختياري و بحرية و من الأفضل الحصول على مساعته الطوعية إذا كان من المحتمل

بند 414 : في حالة الأشخاص ذات الأمراض العقلية أو السلوكية الباحث يجب عليه :

- إذا كان هدف الدراسة هو الحصول على منفعة للمريض العقلي أو السلوكي

- من الأفضل إذا كان بالإحتمال وضع مكانهم أشخاص ذات صفات غير مرضية عقلياً أو سلوكياً



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- الفرد أو الشخص غير مؤهل عقلياً الإشتراك بالتجارب الطبية من مسؤولية الممثل قانونياً عنه أو شخص آخر تحت مسؤوليته
- الفرد أو الشخص إذا كان محاكماً قضائياً و ضمن السجن يجب أخذ موافقته الشخصية و بحرية تامة

بند 415 : دخول المساجين طوعياً في الأبحاث الطبية موافق عليه في بلدان قليلة و من المستحيل الجدل أو المحادثات

بند 416 : دخول المساجين في مجال الأبحاث يجب إعتباره أخلاقي في دراسات الأدوية، التلقيح أو عناصر طبيعية أخرى إذا كان بمنفعة المسجون أو المرضى الآخرون

بند 417 : مجتمعات العالم الثالث المشتركون طوعياً في الأبحاث الطبية يجب أن تأخذ الصفات التالية:

- يعتبر من الأولية دراسة الأمراض المحلية و دراستها في المجتمع المعرض لها
- حل الحاجات الصحية و النظافة لذلك المجتمع
- حل مشاكل الصعوبات و فهم المبادئ و التكتيك في الأبحاث الطبية
- العمل بقوة من أجل إكمال جميع الشروط الأخلاقية و الشرفية و الوصول الى أخذ الموافقة الطوعية للفرد يفهم مستوى و منفعة المشاريع الطبية
- المجلس الخلاقي بشكل خاص يشكل أشخاص ذات مهرفة كافية و واسعة في العادات العائلية و عادات المجتمع

بند 418 : إجراء البحوث لعدة أمراض مزمنة في منطقة معينة، الإشتراك الطوعي للفرد أساسي و ذات أهمية و يجب أخذ رأي المجلس الأخلاقي بذلك لتأمين الأمن و الإحترام للحياة الخاصة للفرد و الحفاظ على نتائج الدراسة بالسر المهني



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 419 : في المرحلة النهائية للأمراض الغير مشفية : السرطان، الإيدز،
غير أخلاقي و غير علمي دراسة تجارب طبية و أساليب عمياء و إعطاء
المريض أدوية غير فعالة

بند 420 : الجهة المالية الخارجية التي تمول المشروع في مراحل و بشكل
كامل يعني مسؤولية المضيف وطنياً أو عالمياً مع السلطات المختصة للبلد
المضيف

بند 421 : التمويل الخارجي يجب التحقيق به أخلاقياً و علمياً و الموافقة
عليه حسب التشريعات و الأنظمة للبلد الممول، و حاجة تشكيل مجلس
المصادر في البلد الممول و مجلس وطني محلي للإتفاق على أهداف
مشروع الأبحاث و الشروط التي تكمله أخلاقياً، قانونياً و علمياً



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الكتاب الرابع

حالات خاصة

الفصل الرابع والعشرون

الأبحاث و المعالجة الوراثية

بند 422 : المعالجة الوراثية و أسلوبها ذات مستقبل قوي و فعال و مع ذلك، العوامل و فيزيولوجية الأمراض تحدد معرفتنا تماماً للأمراض المعالجة و خاصة في حالة الأمراض ذات الوراثة الوحيدة، تجاه ذلك على الأطباء التعقل و التمهل في آرائهم تجاه المرضى أو أفراد عائلتهم في هذه المعالجة

بند 423 : المعالجة الموجهة للخلايا لقائمة عدة أمراض، موافق عليه أخلاقياً و شرفياً إذا عمل بأطباء أخصائين و مختبرات مجهزة بأجهزة حديثة ومعقدة

بند 424 : الأبحاث الوراثية يجب عملها من وجهة نظر أخلاقية و المشار إليها ضمن فقرات هذا القانون

بند 425 : المعالجة الوراثية تمارس من أجل شفاء أمراض، أخلاقياً ممنوعة في أشخاص طبيعيين للحصول على تدريبات مهنية

بند 426 : كل مشاريع دراسة العناصر الوراثية في الإنسان و تطبيقها طبيياً يجب معالجتها من قبل المجلس الأخلاقي ذات صفات خاصة في دراسة المشروع



بند 427 : العناصر الوراثية يجب إعتبارها ملك للإنسانية و منع تسجيل عنصر وراثي تجارياً و لو كان العنصر معروفة فعاليتها

بند 428 : يمكن تسجيل المعالجة أو الدواء المستعمل من جهة العنصر الوراثي لشفاء مرض معين

بند 429 : زيادة المعرفة الطبية و الإستيعاب في الموضوع يجب أخذ رأي الخبراء العالمين في الوراثة و تقديم النصائح الى الحكومات الى عمل التشريعات و القوانين التي تمنع التميز العنصري و الإجتماعي لهذه التكنولوجية الحديثة

بند 430 : خاصة يجب وضع إشارات في الفائدة التي تحصل عليها شركات التأمين لوضع درجات التأمين حسب الأخطار الوراثية. و بنفس الطريقة المنفعة للشركات لإختيار عمالها حسب خطر و إحتمال الأمراض في المستقبل حسب علم الوراثة. دون إستعمال المواصفات التقليدية في العمل

بند 431 : إحتمال التقدم في عمل ال (أي. دي. أن) في الطب الشرعي الذي يسمح بالمقارنة للمعلومات الوراثية لمجرم، و الخزنة في بنك المعلومات للشرطة العلمية. يجب ضبط و تحديد إستخدامه في المجال القضائي فقط ذات أنظمة و تشريعات صارمة و عدم مصمله الى أشخاص آخرون

بند 432 : وضع التشريعات اللازمة لسرية العناصر الوراثية و عدم التجارة بها عن طريق بنك المعلومات

بند 433 : النسخ البشري ممنوع في الأرجنتين و كل مل يتعلق به يجب عمله حسب ما يعزه القانون



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 434 : المهنيون في الصحة، الشركات و المنظمات و جميع الأشخاص
العاملون في علم الوراثة عليهم إكمال الأنظمة و التشريعات العامة المطبقة
في أبحاث الوراثة الإنسانية

بند 435 : جميع المنتجات الغذائية المنتجة عن طريق علم الوراثة يجب
عدم وجود عوامل مضرّة بالصحة الإنسانية، و إيضاح أن المنتجات أثناء
زرعها لاتقوم المضادات الحيوية، عدم حصول الحساسية خلال الإستهلاك
البشري

بند 436 : الطبيب يجب عليه عدم الموافقة على ضغوط المستخصين
للإعتداء على هذه القواعد و خاصة في حالة عدم وجود التشريعات و
الأنظمة التي تضبط بشكل فعال و المراقبة في تلك الحالات



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الخامس و العشرون

الحمل الصناعي

بند 437 : المريض غير منجب هو عبارة عن امرأة و رجل يعالجون حالتهم عن طريق الحمل الصناعي بهدف معالجة حالتهم، عاطفياً، نفسياً، جسدياً و إجتماعياً

بند 438 : يفهم الحمل الصناعي عبارة عن مجموعة معالجات طبية ضمن دراسات علمية معقدة ذات هدف الحصول على إبن في حالة العقم. وبعد استعمال أساليب أخرى دون الحصول على الهدف

بند 439 : حتى الوقت الحاضر ما هو معرف عالمياً لمعالجة العقم هي الطرق التالية :

- زرع نطف الرجل داخل رحم المرأة
- الحمل داخل المختبر
- زرع البويضة الملقحة ضمن أنبوب مبيض المرأة
- نقل البويضة من المبيض الى الأنبوب
- زرع نطفة الرجل داخل بويضة المرأة مباشرة
- المحافظة على الجنين بدرجات حرارة منخفضة (المحافظة الباردة)

بند 440 : من يعالج المرأة و الرجل ذات السن القانونية و القدرة العضلية الكاملة لأخذ القرار بشكل حر و إختياري، بعد وضع و إكمال جميع الدراسات التي تظهر حالة العقم



بند 441 : حق إنجاب الأطفال هو حق إنساني و معترف به بقوانين دول كثيرة و أيضاً مجموعة الدول الأوربية لحقوق الإنسان و إعلانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بند 442 : الدليل الأخلاقي في معالجة الحمل الصناعي مؤسس على المبادئ التالية:

- عدد البويضات الملقحة هو قرار الزوجين و توجيه الطبيب المعالج
- غير أخلاقي تلقيح البويضات عشوائياً دون إعتبار الحالة الطبية للزوجين
- زرع الجنين عند حصوله يجب زرعه في شروط صحية و صحيحة ضمن نظام صارم هو مسؤولية الطبيب المعالج
- إذا الشروط غير ملائمة يجب حفظ الجنين بطريقة التبريد

بند 443 : إهداء البويضات أو النطف يجب إعتبارها أخلاقياً إذا الحالة المرضية تتطلب ذلك ضمن وجهات النظر التالية:

- يجب أن تكون من مصدر مجهول و من دون فائدة مالية ثانوية
- إهداء نطف الرجل في الوقت الحالي قليلة الإستعمال ومع ذلك يوجد بنوك خاصة، هذه البنوك (المختبرات) لها سجلات صارمة و دقيقة عليهم إكمال الأنظمة العلمية العالمية ذات صفات إحتياطية
- هداء بويضات المرأة ضبطها و مرافبتها مماثلة في حالة نطف الرجل، معالجة الحالات المرضية و

شروطها إذا كان بحاجة

بند 444 : جميع الطرق و الأساليب المعلن عنها سابقاً يطبق من قبل المهنيين ذات خبرات عالية في مراكز ذات شروط فيزيائية، محيطية، تكنولوجية و ذات نوعية عالية التي تتطلبها هذه العمليات



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 445 : جميع الطرق و الأساليب المعلن عنها سابقاً يجب أن تطبق الشروط بشكل صارم و النظمة بشكل حر و طوعي للرجل و المرأة الموجودة في هذا القانون

الفصل السادس و العشرون

المحافظة بالتبريد، و التجارب على الجنين

بند 446 : التكنولوجيا الحديثة للإنجاب الصناعي وجدت تغييرات أساسية في الإنجاب و تغير التشريعات القانونية، الثقافية، الإجتماعية، الطبية و الأخلاقية

بند 447 : بحاجة لاحة من المسؤولون عن الطرق و الأساليب شرح المعلومات الكافية الى من يهمه الأمر لأخذ القرار و الإختيار أخلاقياً و الموافقة على الطريقة العلمية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 448 : عدد البويضات المأخوذة أقل عدد ممكن للتلقيح الصناعي الذي بحاجة له الأسلوب الممارس

بند 449 : زرع الجنين في الرحم يجب أن يكون صحيحاً بالتكنولوجيا لحمل طبيعي و عادي و المحافظة على تكامل الأجنة الغير مزروعة، إجتتاب الحمل بعدة أطفال الغير موافق عليه أخلاقياً، طبيياً و المعروف العائلي و النظام الإجتماعي

بند 450 : الزوجين يجب إعطائهم جميع المعلومات الكاملة و توضيح إختيارهم بحرية تامة التشريعات التي تتضمن المحافظة على الأجنة لاحقاً

بند 451 : ترك الأجنة من قبل الزوجين أو أعضاء المجموعة الطبية بغير فعل ضد المبادئ الأخلاقية و السلوك الشرفي

بند 452 : المجموعة الطبية مسؤلة عن الطرق و الأساليب و أيضاً عن تطبيق النظم الحازمة في المحافظة و تصنيف الأجنة المبردة

بند 453 : يعتبر خطأ أخلاقي فاحش التجارب على الجنين تركه أو تخريبه

بند 454 : غير موافق قانونياً و لا شرعياً النسخ البشري في الأرجنتين و الحالة الوحيدة و الشريفة إستعمال الجنين و إحترام حقوقه في عمليات التشخيص، المعالجة لتحسين تقدمه و حيويته

بند 455 : الطبيب المعالج للحمل الصناعي يجب عليه حماية الأجنة و إحترام الحياة البشرية و كل عمل على الأجنة يجب إحترامه كأشخاص بشرية و إحترام الوراثة في الجنس البشري و إعتباره ملك الإنسانية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 456 : عند المعالجة الدقيقة المتعلقة بعدد البويضات الملقحة أو الحالة الصحية للمرأة، الأجنة يجب المحافظة عليهم بطريقة التبريد و وضع جميع الشروط لتأمين الوراثة والتكامل لهم

بند 457 : الأجنة يجب إستمرارهم بطريقة محافظة التبريد خلال خمس سنوات، خلال هذه الفترة المهدون للخلايا يجب إلترامهم عن طريقة الإختيار الحر و محاولة زرع أخرى، في حال الرفض أو الإستمرار في زرع الأجنة يجب إعلام السلطات الإدارية و القضائية المختصة بهدف حل مشكلة ما هي نهاية الأجنة

بند 458 : الطبيب بإرادته الخاصة لا يستطيع المحافظة و حماية الأجنة المبردة و لو حصل على موافقة المهدون للخلايا

بند 459 : الطبيب لا يستطيع زرع أجنة في مرأة أخرى دون الموافقة القضائية

بند 460 : يعتبر خطأ أخلاقي فاحش الفرر، التدمير، الإخفاء و تجارة الأجنة البشرية و أيضاً أية معالجة بهدف تغير محتوياته الوراثة ولو كان بهدف تحسين معالجة الأمراض المعروفة

بند 461 : الطبيب يجب الإمتناع عن التجارب بأجنة بشرية إلا في حالة تحسن الحمل و إرتفاع إحتمال عيشه و تحسن صحته خلال الحمل. الإمتناع في تشكيل أجنة بغير هدف الحمل الصناعي للزوج العقم

بند 462 : يعتبر خطأ أخلاقي فاحش زرع أجنة متغيرة وراثياً في رحم مرأة (في حالة تغير العناصر الوراثة صناعياً) و أيضاً الأجنة التي تشكل خلل و عطل في العوامل الوراثة التي تشكل خطر على المرأة أو غير عيشه ضمن فترة الحمل الى مرحلة الولادة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 463 : الطبيب يجب عليه الإمتناع عن أي أسلوب علمي لأختبار جنس الجنين (إلا في حالة المعالجة الوفاية عند تشخيص مرض معين متعلق بالجنس)، النسخ البشري لإنتاج مجموعة مماثلة وراثياً و التلقيح العشوائي و إنضمام الخلايا الملقحة

بند 464 : تحقيق الحمل بعدة أجنة داخل الرحم يجب إعتبره قانونياً عملية طرح

بند 465 : الأمومة المتغيرة (إمرأة تعطي رحمها الى امرأة ثانية من أجل زرع جنين الأولى)، لا يجب أن تكون عملية تجارية و لا بأي حالة كانت

بند 466 : غير أخلاقي التجارة بأي مواد وراثية، البويضة، النطف أو أي خلية قبل التلقيح

الفصل السابع و العشرون

منع الحمل



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 467 : الطبيب المعطي لمعالجة منع الحمل مجبر إعطاء الشرح بشكل واضح للمرأة (من أجل ضبط الوراثة) يجب الموافقة عليها و على الأسلوب المستعمل، فعاليتها، تحملها و قلة العوامل الجانبية

بند 468 : الطبيب لا يجب أن يؤثر في رأي المرأة بالإسلوب المستعمل عندما يكون جميع الأساليب محتملة وصالحة

بند 469 : الطبيب يجب التزامه و إحترام الإرشادات و التأثيرات الجانبية المطلوبة للإسلوب المستعمل و إعلامها بشكل مفهوم و واضح حسب المستوى الثقافي و الإجتماعي للمرأة

بند 470 : يجب إحترام التشريعات القانونية السارية المفعول و مبادئ القوانين المتشابهة في فترة إعطاء الإرشادات لإسلوب منع الحمل المشار بالطبيب

بند 471 : يجب ضبط قو الإشراف المباشر للنساء المعالجة بأساليب منع الحمل (الطبيب المعالج أو من يحل محله)

بند 472 : لا يجب وضع أسلوب منع حمل نهائياً إلا في حالات مشار إليها طبيياً و بشكل خاص لحماية حياة المرأة

بند 473 : الطبيب يجب إعلام المرأة المعالجة بإسلوب منع الحمل عن العوامل الجانبية المكتشفة علمياً أو التي تتكشف لاحقاً بعد وضع الأسلوب أو الطريقة

بند 474 : الطبيب يجب عليه إحترام الحقوق الشخصية و الإشتقالية و شرف الشخصية الإنسانية بإختيار الإسلوب من جانب المرأة



بند 475 : الطبيب مع اتساق بالمبادئ الفلسفية، الدينية، الأخلاقية و وجدانه الشخصي يمكن الاعتذار عن إعطاء أساليب منع الحمل و إعلام المرأة بوضوح و فعالية لما يتعلق بالقرار و تحويلها الى طبيب آخر

بند 476 : إذا المرأة أهملت متابعة علاجها من دون معرفة الطبيب المعالج دون الإشراف الطبي المستمر أو معالجات مختلفة عن إرشادات الطبيب المعالج، الطبيب المعالج له الحق لتترك المعالجة و يصبح حراً من واجباته

الفصل الثامن و العشرون

الطرح و التطريح

بند 477 : عملية التطريح في أية فترة للحمل أخلاقياً ممنوعة و محاكمة في القانون الجنائي و أيضاً عمليتها

بند 478 : في الحالات الخاصة التي يمكن إجرائها دائماً بحرية المرأة و إختيارها يجب توقيع وثيقة طبية من قبل المرأة أو زوجها أو عائلتها أو المسؤول القانوني عنها، الحاجة الى عملية التطريح يجب معالجتها من قبل لجنة طبية و على الأقل أحد أعضائها إختصاصي في الحالة المرضية التي أجبر على ذلك، دائماً عملها في جو مجهز بجميع المصادر الطبية و العلمية لذلك

بند 479 : الحالات الخاصة الخارجة عن الأنظمة الأخلاقية و القانونيو هي التالية :

- الحاجة المطلقة لتخليص حياة الأم من الموت بعد المعالجة الطبية بكل الطرق المحتملة



- عندما يكون الحمل نتيجة الإعتداء الجنسي المرأة المتخلفة عقلياً أو المريضة عقلياً، تحاطي الحاكم للحالة إذا أعتبر الحالة ممكن الموافقة عليها
- عند التشخيص العلمي الدقيق بأن الجنين لديه أخطاء وراثية و لايمكن معالجتها و خاصة أن الطفل لايستطيع العيش خلال الولادة و لا بمساعدة التكنولوجيا الحديثة المعقدة و بموافقة القاضي في هذه الحالة

بند 480 : المراكز و المنظمات الخدمية (عامه، نقابية، خاصة،.....)،
يجب إحترام حرية الوجدان الشخصي للمهنيين عندما تعالج تلك الحالات الخاصة و المتطلبات القانونية يجب عمل الطرح

بند 481 : العلم بشكل عام، الأطباء، المشرفون، يجب إلتزامهم بعمل متكامل و آراء متطابقة و تجهيز الشروط المثالية و المحيطة لمعالجة تلك الحالات الخاصة

الفصل التاسع و العشرون



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

قطع الأعضاء و الأنسجة لزرعها

بند 482 : الشرف و الأخلاق في زرع الأعضاء يجب إتباع المبادئ التالية

- الشرف و الإحترام المتبادل
- عدالة و تضامن
- الثقة و الإختيار الحر

بند 483 : يجب الإعتراف للشرف و أخلاق الشخص الداخلية و وضع واجب إعتبارها هدفاً بحد ذاتها و ليست وسيلة لشخص مستغل أخلاقياً و وحيد و غير مشابه لأحد آخر. مبدأ الشرف البشري يضع لواجب إحترام الإستقلال و الفردية في الشخصية الإنسانية

بند 484 : التضامن عبارة عن الحجم الإجتماعي للمبدأ الأخلاقي و يعني شرط المساواة للأفراد و حسن التقدم و التضامن الإجتماعي

بند 485 : توزيع المنافع القليلة كأعضاء الزرع يعني العدالة الصارمة في تطبيق مبدئ توزيعها و التوازن المتعادل من دون توجيهها بشكل عشوائي بين الحقوق و الواجبات، النزاهة، الإعلام، التعددات، تشكل الأمن في أخذ القرارات في توزيع المصادر بمبدأ المساواة و الفرص

بند 486 : الثقة تشكل الإعتراف بالإختيار الحر و الإستقلال و وضوح إحترام الشخصية للفرد الآخر، الإختيار الحر المعلوم بشكل أيضاً شرط من دون جدل بهدف تأمين المبادئ اللاحقة

بند 487 : إهداء الأعضاء و الأنسجة يعني تطبيق و ممارسة الحقوق الشخصية بطبيعة خارج الملك، التوزيع بشكل غير نظامي يدخل ضمن عدم العدالة و يشكل نظام إقتصادي و مالي في أولوية الوصول لأعضاء المجتمع الفقير



بند 488 : قاعدة الثقة المتبادلة كما الهوية الشخصية و المعلومات الطبية لمن يهدي و من يستقبل، يجب إحترامها بهدف تأميت الثقة في الرأي العام

بند 489 : تعريف و آراء الأطباء المدعومة علمياً المستعملة لتحديد الموت لايجب وضع شروط لها غير ذات أولوية التأمين و الحماية للمريض

بند 490 : مل يتعلق بطبيعة الجسم البشري أعضائه و أنسجته يجب إحترامها و المحافظة عليها و إحترام وجهات النظر الثقافية و الشعبية كإحترام الجسد بعد وفاته وبعد قطع الأعضاء و إخراجها بكل إحترام و إحترام جسد المتوفي و محاولة وضعه بأفضل شكل ممكن بهدف تكامله

بند 491 : نظرية إهداء الأعضاء بين الأحياء يجب تحديدها للأفراد الذين لهم علاقات دموية و عائلية، و في حالة الشخص دون قرية دموية يجب إحترام و المحافظة على الثقة المتبادلة ة التأكد من عدم التجارة بالأعضاء

بند 492 : إستيعاب فكرة الإهداء يجب تعليقها بالإستقلالية و معالجتها على مستوى عالي من الخبرة و خاصة في حالات إستدراك القاصرون سنياً و المتخلفون عقلياً

بند 493 : إستعمال المعالجة بالزرع يجب إنهاء جميع الوسائل و الطرق العلاجية للوصول الى هذه المرحلة

بند 494 : تطبيق و ممارسة زرع الأعضاء يجب إعتبارها حماية و التكامل للفردية و الجنس البشري، أولوية و أهمية الوقاية و إجتتاب ثقل الأمراض المعدية عند إستعمال العناصر الوراثية بين جنس مختلفين (بشري و حيواني)



الفصل الثالثون

وقاية المريض المدمن

بند 495 : خلال سنوات كثيرة درجة الإدمان كانت محدودة على شعوب عرقية محدودة، الإستعمال الغير منطقي و الإدمان لمواد فعالة عصبياً و نفسياً هي مشكلة المجتمعات الحديثة، مشكلة إجتماعية صحية خطيرة لدخول عوامل كثيرة في ذلك، نفسية(الفرد)، مادة (المخدر)، و لحظة تاريخية (المحيط الثقافي الإجتماعي)

بند 496 : تلك الظروف المشار لها و المعقدة إحتمال التدخل الصحي في مجال الإدمان بدقة

بند 497 : نوعية الدرجة الصحية أو تخلفها في حجوم متعددة من الطبيعة البشرية من المحتمل الموافقة و بشكا متناسق للتدخل في مجال الإدمان و بوجهة نظر كاملة، و ترك جميع الإحتمالات الجانبية التي ممكن تقييم الفرد و أمراضه

بند 498 : الشروط العاملة في إطار المشكلة تتطلب بند الأهداف للعاملين في هذا المجال، و في هذه الحالة الخاصة تحليل أخلاقهم و أساليب معالجتهم



بند 499 : الأهداف:

- تحسين النوعية الحياتية للمدمن، أعضاء عائلته و محيطه الإجتماعي

- الحجة الى إشتراك إختصاصات مختلفة لمعالجة المدمن، إختبار أسلوب معالجته

- الحاجة الى التعامل بالمصادر الخاصة و الغير خاصة و تقديمها لأجل ترك الإدمان و تأهيل المدمن للرجوع لعائلته و المجتمع
- عدم التمييز و الإهمال للمدمن

بند 500 : معالجة المدمن يجب إعتبار أيضاً محيطه العائلي و الإجتماعي و مجموعة الباحثين ذات الخبرات و الإستيعاب في الموضوع

بند 501 : شروط أخلاقية أساسية إحترام الأختيار الطوعي و الواضح في القرارات التالية :

- الإعتراف بحقوقه للمعالجة و بإرادته، في حالة الحفظ على حياته و حياة أشخاص آخرون و المنسقة مع النظم القانونية السارية المفعول، (الخلل أخلاقياً أو إجتماعياً بأفعال أو حقوق)

- إحترام إختياره الطوعي لترك المعالجة دائماً إذا لم تشكل خطر على حياته أو حياة الآخرون

- خطر أخلاقي و شرفي خطير كل محاولة: في المعاملة القاسية جسدياً أو أخلاقياً، أو الممارسات الإديولوجية السياسية، الدينية، الجنسية أو أي فعل ضار بالشرف الإنساني

- الإعتراف بممارسة الحقوق الواضحة لكل الأشخاص ذات حدود: الأطفال، الشاب القاصر عن طريق آبائهم أو المسؤول القانوني عنهم

بند 502 : الشخص المعالج من حقه معرفة معالجات أخرى و الخدمات المقدمة له و إعطائه المعلومات الكافية لأخذ قراره طوعياً ضمن الشروط التي نذكر لاحقاً:

- معلومات كاملة لنوعية و صفات المعالجة قبل بدأها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- الموافقة الكتابية للمدمن لحقه لأخذ أي رأي ثاني في الموضوع
- العائلة و محيطه الإجتماعي من حقهم معرفة تقدم أو تحسن الحالة
المرضية و بشكل دوري، المدمن في حالته يجب المعرفة و حقه الطوعي
لمعرفة حالته المرضية (التحسن أو التخلف) و من ضمن المعلومات إذا
حدث تغير بطرق المعالجة
- المدمن الذي يدخل المستشفى له الحق بالإتصال بالخارج خلال
الأشخاص الذين يزورونه، إلا في حالة الشروط التي يمكن ان تشكل ضرر
للمريض و بذلك يعمم المريض نفسه او المسؤول القانوني عنه
كل مدمن له الحق لتلك المعالجة بعد إعطائه المعلومات الكافية و الواضحة
عن الأخطار المحتملة، في حالة الخطر على حياته أو حياة آخرون تقدم
النصائح و الإستنادات له و إحتمال وجود أساليب معالجة أخرى و حسب
حاجاته و تحويله الى مكان آخر، في حالة المرض العقلي، القاضي أو
المدعي العام يعطي المعلومات الكافية أن المريض ترك المعالجة، القاضي
هو مسؤول عن أخذ القرارات في هذه الحالة

بند 503 : كل فرد معالج له الحق و الشكل الأخلاقي لمن يعالجه، إحترام
السر الطبي و تأمين حياته الخاصة، ممارسة حقوقه كإنسان ذات شرف و
أخلاق

بند 504 : واجب أخلاقي و شرفي و سري المحفظة على السرية لجميع
العاملون في الأرشيف أو التاريخ الطبي

بند 505 : السرية المشار اليها سابقاً يمكن كشفها عند الحاجة لقيادة
المعلومات من أجل إحتذار حصول القدر للمدمن أو جماعة أخرى و يجب
إعلام المعالجون في هذه الحالة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 506 : بحالة الفائدة العلمية كشف و إعلام المعلومات يجب الموافقة عليها من قبل المريض (المدعي العام، القاضي) و يجب أن توافق الإحذارات لمنع كشف هوية الفرد أو المجموعة المدمنة

بند 507 : المجموعة المعالجة يجب أن تأخذ القياسات الشرفية الصارمة المكتوبة في الكتاب الثاني و محتويات القانون الأخلاقي، و موازنة بعمق و سابقاً أي تدخل، و العوامل الأساسية التي توضح تالياً :

- الإرشاد التكتيكي عندما نوضح الحالة
- رغبات المريض و عائلته و محيطه الإجتماعي و أيضاً فائدة المجتمع العام
- التغييرات في المستوى الحياتي التي يصنعها التدخل
- العوامل الخارجية المتدخلة في المعالجة

بند 508 : أسس التدخل هي التالية:

- وجهات النظر النظرية، العملية على قاعدة علمية و المتابعة لتحسين المعلومات و تقديمها في الموضوع
- وجهات النظر الأخلاقية المحتوية في هذا القانون و الحاجة الى عناصر أخرى مقدمة من قبل مهنيين خبراء أو مشتركين في المعالجة
- الحسن الى سلوك تحسين الصحة، و الموجهة الى تخفيض إستهلاك المخدرات المؤثرة على

الجملة العصبية

- منع التميز الإجتماعي للفرد أو المجموعة المدمنة
- المساعدة من أجل تدخل الفرد في المجتمع لعنصر سليم مرة ثانية لمن لهم الرغبة لترك عادة التخدير
- المعرفة و إستيعاب التميز التكتيكي و الفرق بين الأخلاقي لجميع المجموعة المعالجة ذات صفات دينية، إيديولوجية، سياسية و جنسية
- المحافظة على وجهات نظر المهنيين لدليل للعمل، رفض جميع الضغوط من أي نوعية و خاصة التميز العنصري أو الإجتماعي التي تشكل تهديد للعمل التكتيكي المهني



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- المعالجات يجلب إكمالها في متطلبات خاصة ذات نشاطات للحصول على النتيجة وهي التالية:
بند و شرح في إطار الهدف من المعالجة و الطرق و الأساليب للحصول على النتيجة للتشخيص الصحيح و إستعمال التكنولوجيا الحديثة الإعتراف و معرفة الهدف على مستوى إعلامي و قدرة المهنيين في المجموعة المعالجة، وجهة النظر و ميكانيكية الأسلوب و الإندماج (النتيجة الصحية) و إعطاء أهمية خاصة الى عنصر الزمن و إعلام المريض بذلك أو الممثل القانوني للعناصر خلال الموافقة على مشروع المعالجة

الفصل الواحد و الثلاثون

العناية بالمريض العقلي

بند 509 : كل الأخلاق الطبية و شرفها بشكل عام الواضح في فصول هذا القنون يمكن ممارستها في العناية بالمريض العقلي، و لكن علم الأمراض العقلية له حالته الخاصة لعدم قدرة المريض لتحمل بنفسه المسؤولية و التربية لحالته العقلية و النفسية و إختلال توازنه النفسي

بند 510 : الفرد امريض عقلياً له الحق في ممارسة النشاطات التي تسمح بها الأنظمة و المبادئ و التشريعات المدنية، الساسية، الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية و العمل ضمن المجتمع و ضمن الإحتمالات التي تسمح له حالته المرضية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 511 : كل مريض عقلي من حقه بالمعالجة الكاملة و ذات صفات خاصة الموافقة مع حالته الصحية المطبقة في تحديد حرите، و تقديم الحماية الجسدية له و أشخاص آخرون

بند 512 : تشخيص بأن الفرد مريض عقلياً يشخص المرض ذات أنظمة طبية صارمة و الموافق عليها علمياً و حسب مستويات قوانين حقوق الإنسان

بند 513 : عند الطلب من الطبيب العقلي (النفسي) تشخيص مرض عقلي للفرد من واجبه الأخلاقي إعلام المريض و الهدف بتدخله في ذلك، كما في حالة النتيجة الحاصلة و إستعمال السلوك في المعالجة ضمن حدود مفهوم المريض

بند 514 : المريض العاجز عن ممارسة المنطق لحالته المرضية المعينة الطبيب يطلب الإستشارة لعائلته، الممثل القانوني أو مشرع قانوني، لهدف حماية شرف و الحقوق القانونية للفرد داخل مستشفى بعلم المجلس الأخلاقي للمستشفى في الحالة

بند 515 : جميع الممارسات من قبل الطبيب النفسي و علاقتها بالمريض من أجل الحفظ على إستقلالية المرض و إعتبار إستيعاب المريض لمعرفة نفسه لفرد مختلف عن الآخرون، و شرح له الواقع الخارجي و الداخلي و إستيعابه الحر لأخذ قرارات في الحياة للتوازن في الحالة النفسية الداخلية و المحيط الخارجي، المريض يجب الموافقة عليه كاملاً خلال فترة المعالجة

بند 516 : التحقيقات الأولى للطبيب النفسي يجب أن تكون ضمن إستقلالية المريض و قدرته لإستعمال وجدانه و تصنيف هذه الدرجات، لهدف فهم



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

رأي الطبيب النفساني لحالته المرضية و إستعمال إختياره الطوعي، الذي يمكن الحصول التغيرات الطبيعية أو العلاجية

بند 517 : في حاة المعالجة الخاصة يجب المعرفة بأنها ذات صفات أخلاقية و ليس الهدف منها معاجة الأعراض، كما أن لها القدرة لتحسين شخصية المريض و سلوكه الأخلاقي، هذا يتعلق بالسلوك الأخلاقي للطبيب حسب قاعدة تقديم المنفعة لا الضرر، الإستقلالية و العدالة

بند 518 : المعالجة في الأمراض العقلية و النفسية مؤسسة على قاعدة النفس و الإحترام المتبادل مشابهة للتحالف العلاجي بين الطبيب و المريض، هذا الفعل يشكل علاقات عاطفية و محبة و أحياناً تخيلات جنسية، إجتماعية في مجال العمل و علاقتها في المحيط العائلي و في حالات قاسية تشكل صعوبات غير أخلاقية و شرفية، المهني يجب إتخاذ إحتذارات خاصة لتطبيع سلوك هادئ و عاقل للمريض و محيطه و إحتياط خلف شروط أو حالات ممكن الإعتداء على الشرف و الأخلاق، و عد الإستفدة من هذه الظاهر التي هي نتيجة طبيعية للمعالجة

بند 519 : أعضاء المجموعة الطبية ذات علاقة في المجال النفسي يجب إكمال الأنظمة الوطنية و العالمية وهذا القانون للتقدم في الأبحاث في هذا الموضوع

بند 520 : أعضاء المجموعة الطبية في المجال النفسي و العقلي المتدخلون في الأبحاث الوراثية لإكتشاف الإختلالات العقلية، يجب تعقلهم في حدود المعلومات الوراثية ليس في حالة الفرد المعالج و لكن في إكتشافاتهم التي تشكل عوامل سلبية في بند العائلة و المجتمع المحيط بالمريض

بند 521 : أعضاء المجموعة الطبية ذات علاقة في المجال الطبي و النفسي يجب حماية المرضى و مساعدتهم لإتخاذ القرارات الحرة حسب درجات الإحتمال في ذلك، حالة إهداء الأعضاء و الأنسجة من أجل زرعها



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 522 : جمعية الطب الأرجنتينية توافق على إعلانات مدريد - إسبانيا (1996) الموافق عليها الإجتماع العام لجمعية الطب العقلي و النفسي العالمية

الفصل الثاني و الثلاثون

عناية المريض بالإيدز

مرض الإيدز هو الظاهرة المرضية ذات حجم عالمي ذات خطر على البلدان الصناعية أو بلدان دول العالم الثالث أو أي بلد يمكن الوقاية منه، إنتشاره عن طريق ظواهر شخصية في الحياة يشكل مشكلة مجابهة حادة لكل البلدان دون تميز ذات صفات عامة أو خاصة أو العلاقة بين الإثنين، من إعتبرات هذا القانون التميزات و الثقة و حدودها ممارسة سلطة الحكومة من أجل الحد من إنتشار هذا المرض لأن إنتشاره يشكل أكبر خطر على البشرية

بند 523 : كمثل إنتشار الإيدز عالمياً تحول الى عنصر تميز عنصري و تقسيم القوميات، بمجموعات عنصري، ثقافية، جنسية من دون إحترام الأعمار و شروط الحياة أو الحقوق القانونية

بند 524 : يشكل خطأ أخلاقي فاحش لأعضاء المجموعة الطبية تميز الأفراد المريضة بالإيدز عدم الإعتراف بحقوقهم، المنفعة عندما يكون الخطر على الصحة نظرياً و السلوك الإجتماعي للمريض صحيح، لأن إنتشار (أج، أي، بي) بالطرق العادية غير محتمل



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 525 : عدم إشتراك المجموعة الطبية في حملات عنصرية وخاصة هذه الحملات موجهة ضد مجموعات إجتماعية معينة و المعتبرة ذات علاقات بالمرض: اللواط، السحاف، المدمنين و العاهرات

بند 526 : أعداء المجموعة الطبية عليهم إحترام بشكل حازم سرية المريض بالإيدز و لو في الحالات القانونية التي يجبرهم عن كشفها من أجل الوقاية، التوافق مع كل الأساليب لإكمام القانون و الشرف المهني (السر الطبي)

بند 527 : أعضاء المجموعة الطبية موظفون أو غير موظفون يجب العمل بكل قدرة للتوازن بين الحقوق الخاصة للفرد و بين النفعة في الصحة العامة، و دراسة التجارب الممارسة في بلدان أخرى التي تكمل هذه الحقيقة ضد مخالفات إجتماعية جدلية

بند 528 : طرق إنتشار المرض يجب إستعماله بوجهة نظر أخلاقية و قانونية للحد من الإنتشار للمرض، كما وجهة نظر عليا للصحة العامة و ضمن النزيعات لعدم الكشف عن أسماء المرضى بالإيدز

بند 529 : حالة سرية و الثقة معقدة في حالة أن المريض يشكل خطر على شخص آخر و إنكاره للإعتراف بحالته أو بمنع المجموعة الطبية عمل ذلك، مستعملاً السر الطبي أخلاقياً و شرفياً في هذه الشروط أعضاء المجموعة الطبية الرجوع الى السلطات الصحية أو السلطات القضائية

للحصول على مصادر و تشريعات لحماية الآخرين و حمايتهم أنفسهم لأن السر الطبي في مجالهم و غير محتمل بالقانون

بند 530 : التشريعات القانونية في بعض البلدان تسمح بعزل المجموعات المرضة ذات السلوكيات الخطرة على بقية الأشخاص يوجد جدل و محادثات طريقة تطبيق قانون المخالفات



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

القانونية أو تطبيق القانون الجنائي ذات صفات ضرورية (الضرر متعمداً و عن قصد، إعتبار الإجراء لمريض بمعرفة وجود المرض سابقاً)

بند 531 : السلوك الإجتماعي الأخلاقي و علاقتها بشرف الأفراد يجب معالجتها في المحيط الطبي مع بقية المجموعة الطبية و إحتمال المساعدة بين الجهتين

بند 532 : ذات أولوية أخلاقية و شرفية :

- برامج التربية لكل الشعب
- الإختيارات الحرة من أجل الشخص و ضبط الحالة
- إعطاء المعلومات اللازمة لمن يطلبها
- الوقاية و معالجة من يستعمل مواد مخدرة

بند 533 : الدكومة يجب إلتزامها بتقديم الأدوية بكميات و نوعية حسب التقدم العلمي

الفصل الثالث و الثلاثون

عناية المريض الغير ممكن شفائه

بند 534 : يجب إعتبار الفرق بين:

- المريض الغير ممكن شفائه
- المريض الغير ممكن شفائه في حالة خطيرة
- المريض الغير ممكن شفائه فس المرحلة النهائية لحياته

بند 535 : جميع هذه المراحل يطبق عليها المبدأ العام المشار في إعلانات فينيسيا (من ولجب الطبيب الشفاء، تخفيف الأوجاع و العمل من أجل حماية المريض)



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 536 : المريض الخطر و يشكل تهديد على حياته في حالة الإحتمال بواسطة معالجة و الوقاية الخاصة و ممارسة التكنولوجيا المعقدة، بشكل عام و خاصة في قسم العناية المستردة

بند 537 : المريض في المرحلة النهائية لحياته هو المريض من حصل له أضرار لايمكن تجنبها و التي تعود ال موته بفترة قصيرة، دخوله العناية المستردة يعني تطويل الزمن لموته

بند 538 : المريض في المرحلة النهائية لحياته يجب ممارسة أساليب التي تسمح لموته بشرف و عدم ممارسة طرق لتطويل أوجاعه و آلامه، السلوك الأخلاقي الطبي يعني إجتناّب المعالجات الغي ناجحة لإعادة المريض الى سلامته في المرحلة النهائية

بند 539 : بحلجة الى التذكر لا يوجد بين المسؤولية الأخلاقية الفردية أو الجماعية العمل أو ترك العمل و السماح الأولي لسلوك أو آخر في ممارسة المريض لحقوقه طوعياً

بند 540 : ممارسة الإستقلالية يمكن عملها بوظيفة شهادة، الإتصال المباشر للمريض مع المجموعة الطبية أو إتصاله بعائلته في حالات المناقشة:

- عدم الوضوح الدماغى الكامل

- عدم إستيعاب و فهم المعلومات المعطية

- إحتمال عدم إتخاذ القرار الطوعى

بند 541 : قرارات المجموعة الطبية لعدم متابعة أو قطع الأجهزة لمتابعة حياة المريض بشكل صناعى يجب معالجتها مع المجموعة المعالجة في



المركز الإسلامى فى الجمهورية
الأرجنتينية

حالة الشك أو عدم إتفاق الآراء من الأفضل أخذ رأي المجلس الأخلاقي للمستشفى

بند 542 : عدم المتابعة أو قطع (فصل) الأجهزة الطبية لمتابعة حياة المريض لا يعني و بأي شكل حرم المريض من الأساليب التي تعطيه الراحة الجسدية، النفسية، الروحية و تحويله الى قسم معالجة الآلام إذا كان بحاجة

بند 543 : إذا جرى إختلاف في الآراء بين أعضاء المجموعة الطبية و أعضاء عائلة المريض من الأخلاق و الشرف إعتبار الإحتمالات التالية:

- أخذ رأي الطبيب موضوع من قبل العائلة
- أستشارة رأي المجلس الأخلاقي للمستشفى
- تحويل المريض الى مستشفى أخرى عندما يتطابق رأي العائلة مع رأي المجموعة الطبية
- طلب المجموعة الطبية التدخل القضائي في الموضوع

بند 544 : إحترام المبادئ الأخلاقية و الدينية للمريض عند مماته

بند 545 : إحترام رأي و رغبة المريض خلال الحياة بما يريد عمله للجسد بعد الممات



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الرابع و الثلاثون

المساعدة في الموت و مساعدة المنتحر

بند 546 : المريض في المرحلة النهائية لحياته له حق الموت بشرف بالمعالجة التقليدية أو غير التقليدية، لأحتزاز الآلام و الأوجاع الجسدية أو النفسية، و إستعمال جميع الأشكال التي من حقه للموت بشرف كأني فرد آخر

بند 547 : كل المقاييس التي تعني تخفيف الآلام الجسدية و النفسية للمريض يجب تقديمها حسب الحالة المرضية و يجب أن تكون فعالة، و أقل ضرر بصحة المريض و بين المقاييس التي تعطي نفس النتيجة

بند 548 : في تلك الحالات الطبيب عليه إحترام بشكل صارم مبدأ إستقلالية المريض إلا في حالات خاصة :
- قاصري السن القانوني
- المتخلفون عقلياً مع تشخيص مرض عقلي من قبل أخصائي

بند 549 : المقاييس العلاجية المأخوذة إذا شكلت تخفيض من القدرة الفيزيائية أو النفسية للمريض يجب إعتبار إختياره الحر و الطوعي في هذه المرحلة أو المرحلة السابقة أو الممثل القانوني، أو توافق رأي طبيبين مختلفين عن الأطباء المعالجون للحالة

بند 550 : مخالف للشرف الطبي و يعتبر خطأ فاحش قلة فعالية الأدوية المحققة للأعراض الجسدية و النفسية لحالة المريض ذات المرض الخطير أو حالة حوادث الإصطدام عندما يكون الرأي موافق عليه من الأطباء أو الممثل القانوني للمريض، إعطاء الأدوية يجب أن تكون فعالة



بند 551 : المريض في المرحلة النهائية من حياته له حق طلب تجنب تخفيض المعالجة لأجل إستمرار حياته و من واجب الطبيب الأخلاقي إحترام ذلك، و إعتبار الشخصية الإنسانية

بند 552 : في أية حالة لا يسمح للطبيب تقصير أو تحديد حياة المريض بواسطة أعمال أو إهمال يخص هذا الهدف، المساعدة في الموت تعتبر خطأ أخلاقي فاحش في الطب و التشريعات القانونية، ممكن السماح بموت المريض و لكن ليس العمل من أجلها

بند 553 : الموافقة على الشرف الطبي التراجع أو فك أو عدم إعطاء المقاييس العلاجية من أي نوعية و موجهة لمعالجة أمراض عادية أو ظواهرها المرضية أو التشخيصية في حالة شخص إن موته حتمي بخطر مرضه أو حوادث، يجب إعتبار القياسات و ممارستها في الحالة مع وجود عذاب المريض و لو كانت خفيفة النتيجة أو فعاليتها الكاملة و تمارس بالطوعية الحرية للمريض الحالية أو السابقة المعلن عنها، أو الممثل القانوني بتلك، و توافق رء طبيبين غير الأطباء المعالجون

بند 554 : الموافقة على ما اعلن من الشرف الطبي فصل الأجهزة الطبية الصناعية لمساعدة إستمرار الحياة مضاد للأخلاق الطبية للموت بالشرف الإنساني، في الحالة الخاصة المرأة الحامل في حالة فقد عمل أعضائها و من أجل تخليص حياة الجنين

بند 555 : التباعد و إستمرار الحياة الصناعية لنزاع المريض في فقد أعمال أعضائه فصل الأجهزة ضد الأخلاق الطبية

بند 556 : دون إعتبارات خاصة النظافة و الراحة يجب إستمرارها حتى التأكد من الموت بالطرق الطبية و الشرعية



بند 557 : في أية حالة مذكورة سابقاً ممكن المعالجة بشكل تجريبي بموافقة المريض أو الممثل القانوني عندما تكون المنفعة الأضرار بنفس المستوى و بهدف متعة المريض و لو وقتياً

بند 558 : خطأ أخلاقي فاحش إجراء الأبحاث على المريض أو في حالة حادث و لو كان الممات محتوم حسب المرض المشخص أو الحادث، إذا لم يكن حسب الإختيار الطوعي المشار عليه سابقاً

بند 559 : الطبيب المعالج أو عضو المجموعة الطبية له الحق بطلب إذن قضائي (القاضي) للحفاظ على الحياة ولو المريض يريد الموت بإختياره، أو المجموعة الطبية التي تةافق على سلوك المعالجة و طرقها المعترف بها علمياً لتخليص حياة المريض

بند 560 : لا يسمح للطبيب و لا في أية حالة و هو مضاد للشرف الطبي و القانون الشرعي المساعدة على الإنتحار

الكتاب الخامس

مهن أخرى ضمن المجموعة الطبية

الفصل الخامس و الثلاثون

إعتبرات عامة

بند 561 : التقدم الحيث في خدمة الصحة تتطلب تشكيل مجموعات مؤهلة لكفاية الحاجات : الوقاية، التشخيص، الإعادة السليمة للمريض، و التمارين بعد النقاهاة للشعب. مستوى التعليم العالي و الجامعي و الغير الجامعي، أعطى نتائج صحيحة و جيدة في الأرجنتين، حالياً يوجد 35 شهادات مختلفة من أجل تشكيل و تدريب المهنيين في الحقل الصحي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 562 : من وجهة نظر هذا القانون و محتوياته و تشكيل المجموعة الطبية وكل من له علاقة في ذلك مسؤولون أخلاقياً و لو بدرجات مختلفة حسب النشاطات المطبقة المشار إليها في الكتاب 1،2،3،4

بند 563 : جميع الفروع في فن الشفاء (الطب) يجب التزامهم بكل فروع المعرفة لتحليل المشاكل التي تتعرض الخدمات الصحية، بندها في الإطار الإجتماعي، التشريعي، الأخلاقي التي

يجب العمل المستمر لتحسينه

بند 564 : الصحة مسؤولية جميع المهنيين أو غير المهنيين الذين ليس لهم علاقة بالعلوم الطبية فقط العمل في مجال الصحة، يتحولون الى عمال صحة، و من واجبهم إعطاء الأولوية للعامة و ليست المنفعة الخاصة في المجال الصحي

بند 565 : النشاطات المتعددة المتعلقة بالمجموعة الطبية لا تشرح في هذا الفصل لإحتمال نسيان بعضها بشكل غير إختياري، و يجب فهم القائمة التي مباشرة أو غير مباشرة ذات معنى ضمن الصحة الإنسانية و مع ذلك بغير حاجة شرح بعض حالات المهنيين التكتيكيين ذات مسؤولية أولية و بعض النقاط الخاصة و غير الخارجة للتعريف في هذا القانون

بند 566 : ممارسة المهنة لجميع اعضاء المجموعة الطبية يجب إعلام أسمائهم و حها مع الشهادات الرسمية، ممكن إضافة العنوان، رقم الهاتف، توقيت الخدمة و إعلان جميع النشاطات المختلفة التي يمارسونها، و الشهادات الشرفية المعترف بها في البلد

بند 567 : لا يجب على أي عضو في المجموعة الطبية المختار لمنصب قيادي أو إداري يجب إستعمال ذلك لزيادة عدد مرضاه، و ضد الأخلاق



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

توقيع إتفاقات أو عمل محاضرات بهدف إستغلال الصحة كما يجب منع
آخرون عن الإشتراك في قبض إجوره بخدماته المهنية

الفصل السادس و الثلاثون

إعتبرات خاصة

أ : الصيدلي و المحلل المختبري

بند 568 : عند كل حاجة كل صيدلي أو محلل مختبر من واجباته إرشاد
المريض لإستشارة الطبيب أو طبيب الأسنان و عدم عمله لطبيب أو لطبيب
الأسنان، و لا أي صيدلي أو محلل مختبر يستطيعون تغيير الإرشادات
الطبية من إستشارة الطبيب المعطي لها، لا يجب تأثير رأيهم في المرض
لإستعمال أدوية معينة من دون إستشارة الطبيب المعالج

بند 569 : كل صيدلي أو محلل مختبر يجب إعطاء الأهمية الخاصة
للإستشارة الطبية لأنها لم تعمل في المكتب أو المختبر التحليلي

بند 570 : كل صيدلي أو محلل يجب أن يكون التأمين لنوعية الإنتاج
المستعمل، المصنوع أو المتاجر لا يجب أن يكون وسيطاً، آرائهم و أعمالهم
ذات أهمية لصحة الشعب

بند 571 : فس حالة الأدوية الصيدلي يتحمل المسؤولية تجاه المرضى
لنوعية أصل الإنتاج و يجب معرفتهم الدقيقة لتأمين النوعية خلال النقل،
التخزين، التوزيع مثلاً إذا كانت الأدوية

بحاجة الى سلسلة تبريد خاصة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

تعريف 572 : كل ما ذكر سابقاً يشكل مسؤولية أخلاقية و واجب قانوني مدني و جنائي

ب: مهنة التمريض (الممرضات)

بند 573 : المهنيين، التكتيكيين، المساعدون في هذه المهنة يجب تقديم خدماتهم في الشروط التالية :
- كل فرد يطلب هذه الخدمات
- إحترام شرف الشخص العامل بها
- دون وضع إعتبرات دينية، أخلاقية، أو شرفية للذين بحاجة الى الخدمات و لا الحالة الجسدية أو العقلية
- الإعتذار إذا لم توجد مؤهلات في الشروط المعلن عنها سابقاً
- إعلام الرئيس عن هذه الحالات

بند 574 : إعطاء الأولوية لراحة المريض و أمنه، محاولة تخفيف آلامه، التعاون مع العائلة في الحاجات المتطلبة لذلك.
غير أخلاقي و شرفي المساعدة للموت في حالات المرضى النهائيين

بند 575 : السر المهني مسؤولية أخلاقية و قانونية للمرضى، إشتراكها في الأبحاث يطبق عليها الفقرات الموجودة في الكتاب الثالث

بند 576 : في حالة الطلب منها كشاهدة يجب إعلام رئيسها و طلب الإستشارات القانونية

بند 577 : في حالة خطأ زميل يجب إعلام الرئيس ذات الدرجة العالية و إذا كان بحاجة المنظمات المهنية النقابية و حتى السلطات القضائية العادية



بند 578 : يجب تحديث معرفتها في الخدمات الشخصية، في حماية البيئة أو المواد المسممة

بند 579 : يجب إحتذار العناية المستردة بعلاقة الأعضاء الباقون من المجموعة الطبية و حقوقهم:
- طلب معلومات من جهات ذات ثقة
- إستشارة المجاس الأخلاقي للمنظمة المهنية أو المركز الذي يعمل به

ت: العاملة بالمواد الجراحية

بند 580 : العاملة بالجراحة ترافق المريض منذ دخوله غرفة العمليات، يجب عليها التاريخ الطبي، و العمل الجراحي مباشرة، ممكن إحتمال تغيير العملية الجراحية المبدئية

بند 581 : يجب إحتذار ترك المريض خلال العملية الجراحية و لا إعطاء عمل لأي شخص آخر

عملها الخاص

ث: المعالجة بالتدليك

بند 582 : مسؤولية عمل التدليك لا يجب إنكارها لايمكن تعين مساعد أو التعاقد مع أشخاص مؤهلون و لو كانوا طلاب الفرع من أجل عمل نشاطه الخاص به

بند 583 : المدلك يجب عليه تشكيل التاريخ الطبي و المحافظة على سريتها

بند 584 : من وجهة النظر العملية المختلفة يجب تذكر بأن بعض الأساليب معترف عليها طبيياً في التطبيق العملي، و البعض الآخر غير موافق عليه علمياً و لا قانونياً



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

ح: طب الأسنان

بند 585 : الأخلاق الخاصة في ممارسة طب الأسنان ذات أهمية و تفصل على الشكل التالي:
- عدم الموافقة على ميكانيكي الأسنان لمساعدة الذي يمارس عمله بغير عملي
- غير أخلاقي تدخل الميكانيكي بصفة مساعد في عيادة طبيب الأسنان

بند 586 : مهنة طب الأسنان بحاجة الى تمويل مالي في المواد المستعملة، من الأخلاق دفع الإيجور مقدماً أو بالتقسيط

ج: علماء النفس

تعريف 587 : تقدم المجتمع الحديث و دوره يعني بشكل خاص في المواضيع التالية:
- العناية للمريض المدمن

- العناية للمريض العقلي
- العناية للمريض بالإيدز
- العناية للمريض الغير ممكن شفائه
- العناية للمريض المزروع قبل و بعد الزراعة

بند 588 : من وجهة نظر لخطر المشاكل المذكورة ببند السابق ذات أهمية خاصة الخدمات المقدمة من قبل المهنيين و التشكيل العلمي على أسس التأهيل الأساسية

خ: الهندسة المدنية، الهندسة المعمارية للمستشفى



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 589 : المهني عليه ممارسة المهنة حسب الأنظمة و المبادئ العلمية المعترف بها و عمل نشاطاته و إعتبار نقلها حسب منطقته الخاص و إكمال واجباته لحماية الصحة، الأمن و المنفعة للأشخاص، تكامل أمن المجال الفيزيائي، التمديدات الصحية و الأجهزة الصحية الموجودة في المستشفى

بند 590 : المهني عليه الحفاظ على السرية الطبية خلال نشاطاته المهنية إلا في حالة طابها من السلطات المختصة أو السلطات القضائية أو حماية الصحة، حماية المكان الفيزيائي و المحيط به التمديدات الصحية أو الأجهزة الصحية و الطبية المحتمل كشفها

د: الإدارة، التفتيش الصحى و مهن أخرى فى المجال الصحى

بند 591 : الإقتصاديين، الإداريين و مهن أخرى ذات علاقة بالخدمات الصحية من واجبهم و خاصة الدفاع عن مبدأ الشرف الأخلاقي في العدالة و خاصة تخصيص المصادر و ضبط أساليب توزيعها

ذ: التغذية

بند 592 : الأخصائين بالتغذية عليهم إحتذار الضغوط التجارية من الجهات الممولة

بند 593 : يجب إعطاء الأهمية الى نوعية الإنتاج و توجيهها حسب الحاجة، و خاصة الإنتاج و مشاكل معالجتها بالطريقة الوراثية

ط: (المولدون و المولدات)



المركز الإسلامى فى الجمهورية
الأرجنتينية

بند 594 : عمل المهني ليس مستقلاً و إنما له علاقة صارمة مع مجموعة الأخصائين

بند 595 : يؤلف خطأ أخلاقي و قانوني الإشتراك في عمليات التطريح و لو كان بمساعدة بسيطة في ذلك

ظ: مهنة الخدمات الإجتماعية

بند 596 : عمله في الحياة الخاصة للشخص و العائلة مجبر المحافظة على المعلومات الحاصلة و على سريتها

بند 597 : يشكل خطأ أخلاقي التميز العنصري بمعرفة الحياة الخاصة للشخص أو الأشخاص تحت إشرافهم

الكتاب السادس

حلول المشاكل الأخلاقية

الفصل السادس و الثلاثون

الأشخاص المتهمين و المتطلبات و الحلول



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 598: كل شخص عام أو خاص و يعتبر رأن لديه مشكلة مثبتة، و تدخل ضمن العلامات و الأصول الموضحة في مبادئ النظام الأخلاقي و التي أرتكبت من قبل أح أعضاء المجموعة الطبية و دائماً خلال السنة التي أرتكبت بها الأخطاء ، يمكن له تأدية الإتهام عن طريق المتطلبات و الشروط و أمام الهيئة التي تختص بهذا الموضوع.

بند 599: الإتهام يسجل من قبل السكرتيرة العامة للمجموعة الطبية الأرجنتينية و تسلم مكتوبة و موقعة، مع كل المستمسكات التي توضح الحدث المعلن عنه. كل من الإتهام و المستمسكات المطلوبة يجب أن تكون مستنسخة على عدد الأشخاص المتهمين، الشخص الذي يعلن عن ذلك يجب أن يضع إسمه، كنيته، هويته و عمله و كذلك شرح مفصل للإتهام و أعضاء المجموعة الطبية المتهمين كما و في هذه الحالة أسمائهم و عناوسنهم و كذلك أسما و عناوين الشهود العيان الذين لا يتجاوز عددهم 3 و الذين يمكن لهم التدخل لتوضيح الحدث أو المشكلة و يمكن للمدعي أن يساعد من قبل محامي.

بند 600: عن طريق السكرتيرة الإقتصادية للمجموعة الطبية الأرجنتينية تخل العوى عن طريق تدوينها في سجل الشكاوي ، و التي ستوضح تاريخ دخول العوى و الرقم الخاص بالدعوى و إسم المدعي و المدعي عليه.

بند 601: خلال الخمس أيام التالية لدخول الدعوى، ستسلم كل المعلومات الى المحكمة الأخلاقية الطبية و المسجلة في المجموعة الطبية الأرجنتينية و يسجل كذلك تاريخ دخول و إستلام الدعوى في السجل المعلن عنه سابقاً

بند 602: المحكمة الأخلاقية الطبية ستفحص كل المعلومات و يفتح سجل جديد إذا ما وجد بأن تلك الأحداث ذات أثر أخلاقي و كما هو موضح في النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية .



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 603: خلال العشر أيام التالية المأهلة لفتح السجل بواسطة المحكمة الأخلاقية الطبية و المجموعة الطبية الأرجنتينية و عن طريق مهني و شريف ينتقل الى المتهمين الذين يملكون 15 يوم لتوضيح آرائهم مع جميع النسخ على عدد المشتكين و يعلنون عن أسمائهم، عناوينهم، و هوياتهم و أعمالهم، في السجل يسجل تاريخ الإستلام و تاريخ التسجيل ، المتهمين أو المتهم و عن طريقه الخاص يمكن أن يعين محامي للتدخل في القضية و مساعدته في حل المشكلة.

بند 604: كل المعلومات محفوظة و يمكن الإطلاع عليها فقط من قبل المهنيين أو المشتكين و المحامين و الأشخاص المسؤولين و المعنيين بالأمر.

بند 605: مع تأدية كل المتطلبات و الأوقات المطلوبة من قبل المحكمة الأخلاقية الطبية في المجموعة الطبية الأرجنتينية سيدعا الطرفين بصورة شريفة و رؤية إذا أمكن حل المشكلة من غير الوصول الى المحاكم فيتم الإعلان عن موعد و تاريخ و ساعة اللقاء لحضور الطرفين بفترة لا تقل عن 15 يوم.

بند 606: من غير شك بالقيام بمتطلبات هذا البند و لتأمين و بصورة أكيدة الأداء الكامل لكلا الطرفين ، المحكمة الأخلاقية الطبية و حسب ما تراه مناسب يمكن أن تأجل موعد اللقاء إذا ما وجدته مناسب لحل المشكلة بصورة أكثر سلمية.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الفصل الثامن و الثلاثون

الأعضاء و الشهود و خطوات الحل و المتابعة

بند 607: العضو الوسيط: داخل المجموعة الطبية الأرجنتينية ، سيعلن عن حكام محكمة الأخلاق الطبية و التي ستبنى على خمس أعضاء دائمين في المجموعة الطبية الأرجنتينية و خمس أعضاء إحتياطيين من أعضاء المجموعة الطبية الأرجنتينية و الذين سيؤدون العمل هذا لمدة 4 سنين و يمكن إنتخابهم من جديد في الإنتخابات الحرة بعد مرور الفترة ليصبحوا بعد ذلك أعضاء تشريفيين للمجموعة الطبية الأرجنتينية، حسب الدساتير و الأصول المعلن عنها من قبل المجموعة الطبية الأرجنتينية ، المحكمة ستؤدي عملها بحضور ثلاثة أعضاء أو أكثر يمكن أن يدخل في تركيب المحكمة أعضاء من جميع الفروع الطبية و جميع الأشخاص المنتسبين الى المجموعة الطبية الأرجنتينية الذين لهم تاريخ عريق و معترف به سابقاً و لا يمكن لأعضاء المجموعة الطبية الدخول كشهود في الحدث أثناء المحاكمة.

بند 608: بعد جلب كل المتطلبات المعلن عنها تبدأ المحاكمة الرسمية و على النحو التالي:

1- ستوضح أسما الحكام و أسما كل من المتهم و المدعي ، و اللذان يمكن لهما أن يعينا محامي خاص للدفاع عنهم و توضيح القضية و الذي سيتطلع على كل من متطلبات المدعي و المدعي عليه ليكون على علم بكل ما جرى.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

2- المحكمة الأخلاقية الطبية ستقوم بالنظر بعمق بالحدث و مداه الأخلاقي و كيفية بدايته و كيف جرت فعاليته، ستستمع لكلا الطرفين الطرف الأول بعزلة و على حدة من اطرف الثاني

للكشف عن الحقيقة و توضيح الحدث

3- إذا وجدت المحكمة الأخلاقية الطبية تضارب بالأحداث ستقوم بطلب جميع الأدلة و الشهود الذين حضروا الحدث و الذين يجب لهم أن يعلنوا و بصورة شريفة عن الحدث، بعد الإستماع الى الشهود المحكمة الأخلاقية ستقوم لدعوى الطرفين للوصول الى حل.

4- إذا وجدت المحكمة الأخلاقية وجوب تأجيل أو إعادة الجلسات يجب ان تعلن عن التغير معلنة في لوحة تاريخ الجلسات الجديدة و أوقاتها

5- إذا وصل كلا الطرفين الى حل و أوضحا متطلباتهم على المحكمة الأخلاقية الطبية تدوين كل المتطلبات و الخيارات و التي ستسجل في السجل الخاص للمحكمة الأخلاقية الطبية و توقع من قبل رئيس المحكمة الأخلاقية الطبية.

6- إذا لم يصل الطرفين الى حل ستعلن المحكمة عن موعد الجلسة النهائية (المحاكمة النهائية) ، و التي تتيح الفرصة لكلا الطرفين لرؤية الأحداث و جمع الأدلة للجلسة النهائية المعلن عنها

7- خلال العشر الأيام التالية و قبل موعد المحاكمة النهائية يمكن لكلا الطرفين تقديم و تسليم جميع المستمسكات التي قد تساعد في حل تلك المشكلة

8- تقوم المحكمة الأخلاقية الطبية بفتح السجل من جديد و رؤية المحاكمة مرة أخرى و القيام بواجبها كهيكل داخلي في المجموعة الطبية الأرجنتينية.

9- بعد أخذ القرار و الذي لا يمكن الرجوع عنه تقوم المحكمة الأخلاقية اعلن القرار لجميع الهيئات و الأشخاص المعنيين و التأكد من تادية الحكم



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بند 609: في المحاكمة: أثناء أخذ القرار من قبل المحكمة الأخلاقية الطبية يجب أخذ بنظر الإعتبار الخبرة المهنية و التاريخ المهني للمتهمين و المشكلة الأخلاقية و مداها و خطورتها و حسب قواعد النظام الأخلاقي الطبي، داخل المجتمع و الهيئة التي ينتمي اليها النتهم. حسب ما ذكر يمكن أخذ القرار الذي يمكن يكون معاقبة قليلة أو رفضه من جميع المراكز و الهيئات الممنتمية الى المجموعة الطبية الأرجنتينية و حسب المدة المقرر عنها في الحكم مع الأخذ بنظر الإعتبار بأن العقوبة القسوى هي إبعاده بصورة دائمية عن العمل في تلك الهيئات

بند 610: التدخل الحكومي: في حالة رؤية جهة من الجهات غير راضية بالحكم المتخذ يمكن لها و حسب الدستور الوطني تعيين محامي خاص و بدأ المحاكمة في قضاء آخر .



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المجموعة الطبية الأرجنتينية
النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

2001. القرن 21. السنة الأولى



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بمشاركة
المركز الإسلامي في الجمهورية الأرجنتينية
و
جمعية الأخلاقية الطبية

بذكرى 110 سنة من تأسيس
الجمعية الطبية الأرجنتينية
2001-1891

النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

الجمعية الطبية الأرجنتينية
اللجنة الإدارية
2002-2001

الرئيس:	د. إلياس أورتادو أويو
نائب الرئيس:	د. خوان ديون
السكرتير العام:	د. ميغيل فالاسكو
نائب السكرتير:	د. خورخي غورودنيت
أمين الصندوق:	د. عمر لويس مولينا فيرير
نائب الأمين:	د. غوستابو بيانتوني

المصوتين الدائمين:	د. خورخة مانريكة
	د. روبيرتو ريوسي
	د. أستير إستولار
	د. بابلو لوبيس



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المصوتين الإحتيطين:

د. خوان دومينغيس
د. فيسينته غوريني

المجموعة الطبية الأرجنتينة

الجمعية الطبية الأرجنتينية
المؤسسين
1891

أبيراستوري	بيو أندريس	بيدرو	كاسترو
ماكسيميلينو	بيوارد. ب.		ماكسيمو
أكونيا. ل.	بينيديت بيدرو		سينتينو أنخيل زم.
ألبا كاريرا	بينغوليا م.		جابيس غريغوريو
آيندي إيعناسيو	بيرا خاكبو		كلاوسوليس. س.
آيندي خوان	بيلينغورست. أ.		كولون ريكاردو
آلمانسا خوان	بونورين	أونا أوندا	كوني أميليو. ر.
آلستون خوان	كارلوس		كوردوبا
آلورالدي ماريانو	بوزيتي. أ.		كارلوس
آموجاستيغوي	كابيسون. خ. م.		كوستا خايمة. ر.
آراتار. م.	كابريد دومينغو		كرانغويل دانييل. خ.
آراوخو. خ. خ.	كالدومبيدة خوان		كروتو. خ. ب.
أرسه خوسه	كانتون أليسيو		كونيادو. ف.
أيرزة خوسه مانويل	كاسانوبا خوليو		داغوستينو. ف.
بايغوري. أ.	كاستانيو ألبيرتو		داليساندرو أنتونيو
بايبيستير أنتونيو	كاستيكس ماريانو		دافيل. ب.
باربيغليا أوخينيو	كاسترو. أ.		دافيسون ديغو. ت. ر.
باراسا. خ. س.	ميلينديس. ل.		ديغايينسا رودولفو
باستيريكا إنريكة	مينديس خوليو		ديلاكركوبا لويس
بيك. ب.			ديل آر كا. أ.



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

ديلبيانه مانويل	خورخي .خ.م.	نابارو خوان كارلوس
دومينغيس سيلفيرو	خوستو خوان .ب.	أوباريو خوان .م.
أميري فلورينسيو	لابوألبي بيدرو	أوبيخيرو .م.د.
إسكالير خوسه .م.	لاغاردة ألفريدو	أورتيجا فيورينتينو
إسكوديرو بيدرو	لاغليسه بيدرو	باجيكو رومان
إستيبيس .خ.أ.	لارغيا فاكونديو	بيننا خوسه
فيرنانديس .خ.ر.	لاروكه .ب.	بيريرا ريغو .خ / الإبن
فيراري .و.	لاوره خورخي	بينيدا فليكس
فيريرا .ب.	ليغواردا ألونسو .ر.	بينيرو أنتونيو
فيريرا .ميغيل	ليفينسون لويس	بيتالوغا .ا.س.
غائيسا رودولفو	ليما ديغو	بوبلا أدولفو
غاندولفو أنتونيو	ليسارالده .د.	رامايو .ن.
غاندو غليا	شامبياس خوكين	راماوخه .أ.
غارسيا فيرنانديس	شوبيراس .س.	راميرس أ
خوان	لوريتو خيرونيمو	ري س
غارسيا .ف.	لوسانو أرنيسنتو	ريفاس خوسه
بيديلا .أ. غونساليس	لوكه أليسيو	روبيرتس بيدرو ف
غوجينا خوان راول	ماينيني كارلوس	روميرو براوليو
بينتو .خ.ت.	مايونه .ف.	سانتيان .س
بيستوني خوليو	مالبران كارلوس	سيغورا أليسيو .د.
غريسون سيسيليا	مارتينس بينخامين	سينيورانس خوان .ب.
غويميس .ل.	مارتينس .خ.	سيتيلي .ن.
غيريكو .ر.	ماسيني .خ.ف.	سولا خوسه
غويرالديس .أ.	إسباغا كارلوس	سومر بالدوميرو
إيرنانديس أوبوليو	إستادفيلد كونرادو	إستاركة كارلوس .أ.
إيريرا ديغاس	مولينا .د.	سودنيك .ر.
مارسيلينو	موليناري خوسه	سوسيني تيليمكو
خونت غريغوريو	موليارد .ف.	طاهر .ن.
إنخينروس خوسه	مونتيدي	تاكريدي بوتو .خ.
إنوريغارو لورينسو	أوكا	تيو وينسلهلابو
إريسار .خ.م.	مونتيدي دي	طهران .خ.د.
إيسو .ل.	ليوبولدو	تورينو .م.م.
خاسينسكي .أ.	مونراري غيرمو	أوباليس أوفيميو
		بالديس أدولفو



باسايو مانويل
بيلا لويس ف
فينياس مارسيلو
واسرسوغ أوخينيو
بويلتجلي غوستابو

الجمعية الطبية الأرجنتينية

الرؤساء

بيدرو ف. روبيرتس 1891	أنريكة باتيريك 1900-1899
أميليو. ر. كوني 1893-1891	آبيل أيرسا 1901-1900
أوفيميو أوبائس 1894-1893	خوسه م. أسكالير 1902-1901
روبيرتو ويرنيكه 1895-1894	خوسه ف. موليناري 1903-1902
روبيرتو ويرنيكه 1897-1896	آنخيل م. سنتينو 1904-1903
بالدوميرو سومر 1899-1897	بيدرو بينيديت 1905-1904



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

- نيكولاس رومانو 1946-1944
 خوسه فالس 1948-1946
 خوسه فالس 1950-1948
 رودولفو أيهيرابيدة 1952-1950
 رودولفو أيهيرابيدة 1954-1952
 رودولفو أيهيرابيدة 1956-1954
 كارلوس أوتولينغ 1958-1956
 خوسه بيلبي 1960-1958
 أومبيرتو روجيرو 1962-1960
 أومبيرتو روجيرو 1964-1962
 إيدواردو كابيدهورت 1966-1964
 إيدواردو كابيدهورت 1968-1966
 إيدواردو كابيدهورت 1970-1968
 إيدواردو كابيدهورت 1972-1970
 إيدواردو كابيدهورت 1974-1972
 إيدواردو كابيدهورت 1976-1974
 أخيديو ماسي 1978-1976
 فرانسيسكو خابير رومانو 1980-1978
 فرانسيسكو خابير رومانو 1982-1980
 كارلوس ريوسي 1984-1982
 كارلوس ريوسي 1986-1984
 كارلوس ريوسي 1988-1986
 كارلوس ريوسي 1990-1988
 كارلوس ريوسي 1992-1990
 لويس كارلوس مونتانيير 1994-1992
 لويس كارلوس مونتانيير 1996-1994
 لويس كارلوس مونتانيير 1998-1996
 ألياس أورتادو أويو 2000-1998
 ألياس أورتادو أويو 2002-2000
 ماكسيميليانو أبيراستوري 1905-
 1906
 دانييل كرانكويل 1907-1906
 مارسيلينو أريرا فيغاس 1908-1907
 أوراسيو .خ بينيرو 1909-1908
 خوسه إنخنيروس 1910-1909
 ماكسيمو كاسترو 1911-1910
 خوسه آرسي 1912-1911
 خوليو مينديس 1913-1912
 مارسيلو فينياس 1914-1913
 ماريانو آلورالدي 1915-1914
 خوكين سامبياس 1916-1915
 أنخيل .م. سينتينو 1917-1916
 كارلوس روبيرتسون لا بايه 1917-
 1919
 بيدرو إسكوديرو 1920-1919
 بيدروأسكوديرو 1922-1921
 إليسيو .ب . سيغورا 1924-1922
 خوان كارلوس نافارو 1926-1924
 كارلوس بونورينو أوداوندو 1926-
 1928
 خ. خاكوبو سبانخينبرغ 1930-1928
 ماريانو .ر . كاستيكس 1932-1930
 خوان .م. أوباريو 1934-1932
 خوان راول غوينا 1936-1934
 كارلوس ماينيني 1938-1936
 كارلوس ماينيني 1940-1938
 كارلوس ماينيني 1942-1940
 نيكولاس رومانو 1944-1942



النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

جمعية الأخلاق الطبية
اللجنة الإدارية

الرئيس: د. لويس أيغرو
نائب الرئيس: د. ليون كوبيلون
السكرتير العام: د. خورخه يانسيسون
نائب السكرتير: د. أوراسيو دولسيني
أمين الصندوق: د. آغوستين كانديوتي
نائب الأمين: د. غريغوريو غانوبول

المصوتين الدائمين
د. رولاندو هيرينيو
د. خوليو كوسين
د. فابيان أيغرو

المصوتين الإحتياطيين
د. إيرنيستو خيل ديسا
د. دانييل لبيبي

مدير المجلة
د. رولاندو هيرينيو

الرؤساء

د. ماركوس ميروف
د. أيغرو أنتونيو فرانسيسكو
د. أيغرو أنتونيو فرانسيسكو
(1995-1991)
(1999-1996)
(2001-1999)



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المجموعة الطبية الأرجنتينية
النظام الأخلاقي للمجموعة الطبية

2001.
القرن 21. السنة الأولى

المجموعة الطبية الأرجنتينية

بذكرى 110 سنة من تأسيس
الجمعية الطبية الأرجنتينية

2001-1891

المقدمة

جمعية الطب الأرجنتينية 5 أيلول 1891 تأسست في كمنظمة غير حكومية
من دون هدف مادي من أجل التقدم و لتعليم الصحة بعد التخرج من كلية
الطب

منذ تأسيس الجمعية ،دستورها يقبل جميع الأطباء و المهن المتعلقة بالصحة
ديتورها ساري المفعول حتى الوقت الحاضر



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الإستقلال السياسي و حرية العنصر البشري و الإعتقاد الديني و مساواة .
الجنسين
مذ نشأتها كانت حق الديموقراطية مع التغيرات الوطنية و العالمية التي أثرت
على القرن العشرين
إدارة جمعية الطب الأرجنتينية و جمعية الشرف الطبي حاضرون في القرن
الواحد و العشرين بعد سنتين من الزمن و العمل الفكري
قانون الشرف للجمعية الطبية الأرجنتينية من أجل المجموعة الطبية تأسس
من أجل إرشاد و مساعدة أعضاء الجمعية و غير أعضائها اللذين يعملون في
المجال الصحي .قانون الشرف قانون مفتوح لتعدد محتوياته التنشيطية و من
الممكن زيادة أشياء أو إستعاب أفكار جديدة حسب حاجة تقدم المجتمع و
الإنسان من أجل .المنفعة العامة للصحة
القرن التاسع عشر و تقدم العلوم الصحية من الأبحاث العلمية التي تقدمت
بشكل سريع .المعرفة العلمية التي ساعدت حل المشاكل الصحية بشكل
سليم للجنس البشري 'سليم و مريض .هذا الجهد من أجل تقدم البشرية من
الناحية الصحية و صحة الإنسان فيزيائيا 'نفسيا و إجتماعيا ' هذه هي
مسؤولية المجموعة الطبية و لذلك أهمية دور المجتمع و العيش البشري التي
يجب أن تتأثر بها المجموعة الطبية و مسؤولية المجموعة لحل المشاكل
البشرية .الفقر 'الحروب 'الظلم 'قلة الإيمان و الجهل

روح المجموعة هو إحترام حياة الإنسان و البيئة المحيطة به .الصحة هي
أساس الحضارة إلى جانب التربية و التعليم و توفير العمل و العدالة و الأمن
و بالطبع الإعتقاد الديني .ما ذكر سابقا يتداخل مع بعضه مع إحترام المريض
.نستطيع ممارسة الطب تعتبر جمعية الطب الأرجنتينية و جمعية شرف
الطب أن الطريق الوحيد من أجل صحة مثالية هو التفتيش عن الحقيقة و
الحرية

المعرفة العلمية و التكنولوجية و وحدهما غبو كافية لممارسة المهنة .إن
المجموعة الطبية و قدرة عناصرها في جميع الإختصاصات يجب أن تكون
لمساعدة المريض .على الشفاء و مبادلة المعرفة بينهم و إحترام عقيدة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المجتمع ، قانون الشرف الطبي الأرجنتيني منذ تأسيس الجمعية يعني 110 سنوات ،أخذ بعضها من حاجة المجتمع الأرجنتيني و البعض الآخر من الخارج لكن سارية .المفعول حتى الوقت الحاضر و هي مفتوحة على اراء الجميع ،نشكر جميع اللذين ساعدوا أو شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة و جميع، ممارسين مهنة الطب اللذين يطبقون هذا القانون الشرفي في ممارستهم اليومية

جمعية الطب الأرجنتينية و جمعية الشرف الطبي تشكر جميع المساهمين و . المفكرين اللذين ألقوا قانون الشرف الطبي ، إحترامي الشخصي للدكتور أوراسيو دوليني و الدكتور خورخي جاستون لأفكارهم العميقة و إهتمامهم بهذا المشروع الذي يطبق عمليا و غير نظريا في مجتمعنا الحالي بعد عدة إجتماعات و محاورات و اراء الخبراء في هذا الموضوع ، أشكر إبنتي أندريا التي شاركت بأفكارها الفلسفية و أشكر الجامعة أنا ماريا مثيلات التي طبعت على الآلة الناسخة و عملت سكرتيرة بأخلاقها العالية ، نشكر جميع عائلات المؤلفين على مثابرتهم و فهمهم ،نشكر جميع أعضاء الجمعية اللذين دفعونا إلى العمل المستمر و الجهد الدائم من أجل البشرية

الدكتور إلياس هورتادو هوجو
رئيس جمعية الطب الأرجنتينية

المقدمة

أعضاء المجموعة الصحية يجب عليهم أن يستعملوا جميع الأساليب التي يستطيعون إستعمالها و جميع معرفتهم في المجال العلمي و التكتيكي من أجل شفاء المريض و إجتتاب جميع الأخطاء التي يمكن أن تحصل في المجال العلمي

و لكن لا يمكن لهم إعطاء لعائلة المريض نسبة نجاح الشفاء بصورة دقيقة ، و في الحالات الخطيرة يجب إحترام العقيدة الدينية و ثقافة المجتمع و مساعدة المريض على الموت في سلام

و مع ذلك العلوم الطبية قدمت أشياء كثيرة إلى عمل المجموعة الطبية في المجال الإقتصادي ،الإجتماعي و القانوني في القرن الحالي



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

في المجال التكتيكي ، الإحتمالات المحدودة و التقدم الديموقراطي و الحر .
لمساعدة المريض
هذه بعض العوامل المسؤولة في ممارسة مهنة الطب التي أدت إلى حالات
شرفية و مدنية و إيطارية و حتى الإجرامية
المهنة التي كانت حرة أصبحت لها علاقة بالحكومة ، نقابات العمل ،
الشركات الصحية و ترضيمات أخرى
من طب أبو كرات عامودية و المجموعة الطبية في رأس الهرم على رأس
المريض تحولت في نصف القرن إلى أفقية واجبية إلى الحقوق المدنية و
الهدف هو الوصول إلى ترقية الإنسان في حقل الصحة يفهم بذلك صحة
الجميع
المجموعة الطبية فهت بأن الصحة يجب أن تكون عامة للجميع بالمساواة و
المثابرة اليومية من أجل التقدم و خاصة في القرن الواحد و العشرين ، لكن
المفهوم العام للصناعة الطبية فاد إلى تدخل السياسة و الشركات في ذلك غير
الحالة السابقة من الثقافة الصحية إلى الثقافة
المادية فمن جهاز سياسي و حكومي تحولت إلى جهاز عمودي التي يرأسها
الجهاز الطبي و دخلت إلى المجادلة لتحسين المستوى المهني في ممارسة
الطب و مستوى التربية الصحية إلى

المجتمع بشكل عام و السؤال المطروح كيف نستطيع تحسين المستوى الطبي
و خاصة للأجيال الجديدة من الأطباء بشكل ديناميكي
الرشوة و الحصانة يمكن ملاحظتها في مجالات متعددة في الصحة و العاملين
بها أدوا إلى ان تكون الصحة خاصة و غير عامة للجميع و خاصة الطبقة
الفقيرة في المجتمع
تحليل العوامل السابقة يمكن ملاحظة أن عدة عوامل مؤثرة تقدمت بضكل
ملحوظ في المجال الصحي التي أثرت بشكل سلبي في علاقات الطبيب
بالمريض و العامل العادي هو معرفة الممارسة المهنية ضمن الإطار المادي
، الإجماعي و القانوني هو نقص الإتحاد بين أعضاء المجموعة الطبية فكل
عضو يمارس المهنة بشكل فردي و العكس هو الصحيح يجب على الجميع
المحافظة على شرف و اخلاق المهنة



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

شرف المهنة ليس شيء آخر غير ممارستها يوميا و الهدف هو التمييز بين العمل الصالح و العمل الطالح ، و من جهة فلسفية فالعمل الصالح يقود إلى الحقيقة

فالشرف ليس علم إيجابي لا يطبق بشكل قانوني و لكنه يتعلق بكل فرد حسب أخلاقه و معتقداته

فالشرف يجب أن يكتمل بثلاث فقرات

اعمل الصالح و اجتنب الطالح -

لا تعامل الناس بما لا تريد ان يعاملوك -

عامل الناس بما تحب أن يعاملوك -

العلوم الطبية في عصر سقراط و أبو قراط ما كان لديها أنظمة و قوانين تتحكم في المهنة و المعرفة الطبية ، فكانت تتداول من أب إلى ابن و ضمن إطار العائلة . و ما كان فيه قانون يحاكم الأخطاء الطبية في ذلك العصر

و لكن في بلاد ما بين النهرين و خاصة الملك حاموربي ببابل في سنة 1800 قبل المسيح سجل في قانونه الواجبات و الحقوق لممارسة مهنة الطب مع الإختلاف في الحضارة الإغريقية لم يكن هناك قانون يحدد واجبات و حقوق الطبيب إلى ما أدى إلى قلة الثقة في علاقة الطبيب بالمريض مما أدى إلى أن كل طبقة تحدد قوانينها الخاصة ضمن القسم المعروف بقسم أبو قراط محتوى قوانينه الإختلاف و المسؤولية في ممارسة مهنة الطب و هكذا أصبح الطبيب يتحمل المسؤولية من دون تدخل الحكومة أو المجتمع ، كأنه إعتقاد ديني لا قانوني

في العصور الوسطى تبدأ فترة إكتشاف العلوم و التكنولوجيا و الإنسان على نفسه بما يتعلق بالطبيعة و الحقيقة العلمية و جعل الحقل العلمي في المقدمة . المجال العلمي كان محايدا حتى ضرب القنبلة الذرية في هيروشيما و عند هذا ظهر المفهوم أن التقدم العلمي ممكن أن يجر البشرية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الهلاك و حتى البيئة المحيطة به

يبدأ مبدأ أخلاقي و شرفي في مجال التقدم العلمي و شرفي في مجال حماية البيئة و معايشة الإنسان تتعلق بمعرفته للعلوم الحيوية و هكذا ظهر ما يسمى



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

بالشرف البيوحيوي الذي أخذ من الأخلاق التقليدية بما فيه الكفاية و زاد .
على ذلك قوانين من العصر الحالي
لم يصبح الشرف الصحي علاقة الطبيب بالمريض فحسب ، بل علاقة
الصحة بالمجتمع و البيئة المحيطة به و يفيد المفهوم من علاقة شخصية إلى
علاقة إجتماعية . بشكل عام تستعمل كلمة الشرف و الخلاق كمرادفين و مع
ذلك يجب أن تميز بأن الشرف هو ما يتعلق بالعمل الشخصي و الأخلاق
واجبات الشخص إتجاه المجتمع و خاصة ضمن مهنة معينة
الشرف الصحي نظريا و عمليا هو واجب الشخص بشكل فردي يتعلق
بشخصيته و تربيته و أي نقطة شخصية دائما ترجع للشرف و الوجدان و لكن
عمل الجهاز الطبي في حقل الصحة يدخل عامل الإحترام و التقاهم و العلاقة
الإنسانية و الواجب

و الرمز بشكل عام يتضمن القوانين و العادات ، هذا المصطلح يعطي المعنى
الحقيقي و فكرة النظام تعطي مبدأ التشريعات التي تطبق في الحياة .
الإجتماعية
هذا النظام التشريعي يجب تطبيقه على عادات و تقاليد أعضاء الجمعية و
حتى الجمعيات الصغيرة يجب أن تنطبق الحقوق و الواجبات و تحمل
المسؤولية في تطبيق القوانين التشريعية في قواعدها الأصلية
كل المثالية في القواعد يجب أن تنطبق بشكل عام و ليس بشكل خاص أو
فردي ، هذا البند يطبق ليس نظريا و إنما عمليا و ليس صعبا فهم أن القواعد
تطبق على مجتمع معين بتشريعات معينة على مجتمع معين
ليس مستحيلا فهم القواعد التي تنطبق في مجتمع معين ضمن الحدود المعينة
في مجتمع منظم و معقد في نفس الوقت بين المفاهيم
في هذا المفهوم يجب التمييز بين التشريعات القانونية التي تنطبق و القوانين
بالحياة الإجتماعية من أجل مجتمع منظم و متقدم في النظام القانوني و .
السلطة التي تطبق هذه التشريعات الإجتماعية مأخوذة من دستور البلد
مع ذلك حقول القطاع الخاص يجب أن تكون محدودة و القانون العام يطبق
بالسلطة القضائية في حقل معين و القانون يطبق على طميع النشاطات
الإنسانية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

في الحالتين 'ضمن إطار العلاقات بين الناس الذي يفرض معرفة العادات و
المعاملة و الموافقة عليها

و نهاية القواعد هي الموافقة عليها 'إحترامها و تطبيقها ضمن نضام معين .
صالحة لمقياس و إحترام التشريع و الموافقة بين الأعضاء و التقاهم و و
التقدم ضمن مجال العلم مع الحدود في ذلك يهدف إدخال الأعضاء في المجال
التطبيقي و العملي 'إذا كان عادل أو غير عادل 'مرغوب أو مرفوض '
حسن أو عاطل ... 'مثالي أو عملي
تحليلا ماهي الحدود التي لا يستطيعون تحقيقها

هذه المعرفة و في نفس الوقت يجب أن تكون سارية المفعول التشريعات على
الشخاص بعادات شخصا أو مجموعت الأشخاص اللذين عندما تكون مهددة
بعضو أو مجموعة

الأعضاء هي مسؤولية الجميع في سريان التشريعات أو رفضها و إعتقادهم
إذا كانت جائزة أو غير جائزة في تطبيقها في مجالات متشابهة
حرية الإختيار ضمن النظام التشريعي لإختياره

بند التشريعات هي تلك التشريعات العامة لمجتمع أو جمعية خاصة
الخلافا بين التعرف الشخصي و العادات الإجتماعية تنقيح أو السكوت دائما
تنقيح التشريعات 'إضافة أشياء أخرى تتعلق إذا كانت الجمعية صغيرة أو .
كبيرة مستقلة سياسيا أو لا

في مجال الشرف و الشرف المهني التشريعات تلتزم المجموعة ضمن إطار
الحدود و حرية الأعضاء اللذين يجب محاكمتهم 'الموافقة أو الرفض
المحاكمة الشرفية أو لا

في الحالة الأولى إذا الأشخاص بما يتعلق فرديا و الحالة الثانية إذا الأشخاص
يطبقون عاجات مخالفة لعادات المجتمع و تقاليده لأنه يجرح الأخلاق الشعبية
و .عاداتهم

و هذا يتعلق بممارسة مهنة الطبيب و علاقاته الفردية طبيب و مريض أو
علاقة الطبيب بالمجتمع 'فالأولى شرف شخصي و الثانيت شرف طبيب -
مجتمع و عادات الطبيب الشخصية ضمن إطار الشرف العام و تطبق عليه
القوانين العامة .لأي شخص كان



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

عمل المجموعة الطبية يجب أن يكون بشكل حر و مستقل -تفاهم ضمناً إطار ممارسة المهنة و علاقتها مباشر أو غير مباشر بالصحة فالصحة بشكل منظم تعتبر منشط لدور حياة الإنسان -العائلة -المجتمع و . البيئة المحيطة بهما فالصحة هي مسؤولية الجميع ، أعضاء الجهاز الصحي و غير أعضاء الجهاز الصحي و أي شخص يجب أن يكون محايد عن واجباته و حقوقه . فالمواطن . -السياسي الشركة -المجتمع يمارسون دورهم في ذلك ضمن التشريعات الطبية

يوجد ما يسمى بشلالات الصحة المسؤولة و الأشخاص بينهم ، مريض ، زبون ، و مجتمع الجميع مسؤولون في المطال الصحي بالمفهوم السابق ، الجميع مسؤولون عن الصحة . محور أعضاء الجهاز الطبي و خاصة الطبيب و الإختصاصات المختلفة و العلوم المتعلقة بالصحة و المهن . الثانوية ، الجميع في حاجة للتعاون في المجال الصحي من أجل المريض

فكرة الجهاز الطبي أو المجموعة :الجميع يشاركون بهدف هو المريض و شفائه . أحيانا مجموعة متجانسة و أحيانا أخرى مجموعي مختلفة و لكن الهدف واحد

ضمن المجموعة توجد حالتين الأولى هو التفاهم -تبادل المعرفة -التضامن ، المحبة و الشعور بالمسؤولية لممارسة المهنة ، و الحالة الثانية هي قلة الثقة بين الأعضاء ، التنافس و الحسد و هذا يشكل خطر على عمل المجموعة و لذلك يجب إختيار رئيس حتى يستطيع أن يوحد و يدفع المجموعة للعمل بالشرف و الأخلاق العالية

في المجموعة الثانية ، المعايضة هو العامل الرئيسي لإستمرار المجموعة ضمن إطار التشريعات القانونية التي يوافق عليها جميع الأعضاء و العلاقات مع المجموعات الأخرى

تعيين الأدوار بين الأعضاء واجبات كل عضو المسؤولية المشتركة و إلتزام . العوامل السابقة هي الحجر المؤسس في كل عمل مجموعة الثانية هي الشروط التي بحاجة لها كل مجموعة عند تأسيسها في الوقت الحاضر و المستقبل .



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

تحليل الديناميكية الداخلية للمجموعة إذا كانت مؤسسة و سارية المفعول أو كانت مؤسسة لفترة قصيرة بشأنها سير طريق طويل بمبادلة المعلومات باستمرار يمكن تحليلها بعدة مواصفات و اختلافات ضمن العمل العام ، المجموعة الغير متجانسة في إختصاصات مختلفة ضمن الهدف الواحد نظريا و عمليا هذا ما يفسر وجود الهدف الواحد و الإستراتيجية الموحدة ضمن المجموعة و .طرف تطبيقها ضمن التشريعات العامة

القواعد التي تؤلف قانون الشرف و أصوله و حدوده ضمن إطار العمل العلمي هي ملك عن المجموعة بشكل عام و أعضائها ، عمل عدة إختصاصات هو عمل فردي في كل إختصاص عندما يعالج موضوع محدد شبيهو بقطعة موسيقية ، كل موسيقي يعرف الة . معينة لكن الجميع يعزف من أجل لحن معين تعدد الأشخاص لا يعني الفرق بينهم و المجادلة و الإختلاف و لكن الفهم و تبادل المعلومات و لكن التقاهم ، الإحترام ، و تبادل المعرفة و تبادل الآراء السؤال المطروح ، هل من الممكن التقاهم بين عدة إختصاصات في واقع الحقيقة و فهم الموضوع و لو كان بغير الإختصاص ، هل ممكن التقاهم بهدف معين في إختصاصات متعددة من المؤكد أن البعض يفكرون بذلك .من الممكن إستعاب الفكرة الحقيقية من دون تأثيرها على عمل المجموعة و سريان المفعول ضمن الإطار العلمي ، يمكن الثقة المتبادلة بين التوجيهات المختلفة ، كل معرفة تتقارب إلى الأخرى بإستقلالها النظري و طرقها لتأسيس جهاز مستقل من علوم المعرفة في . إختصاصات علمية مختلفة في موضوع معين لمعالجته في الحلقات المغاوية يفتح حجم إطاري لحادثة فريدة مختلف نوعيا و حجميا عن اللحن الموسيقي أعضاء الجهاز الصحي يجب أن يتعودوا على وجود المشاكل ضمن المبدأ الأخلاقي لكل شخص بمفرده ، تعدد الأقطار تفهم بشكل مستقل لكل ممثل ، و كل شخص حسب فهم واجباته إتجاه الآخرين و التفكير السليم هو الوحيد الذي يستمر .صاحبه بواجباته



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

الشرف الشخصي ما يعادل الكم الداخلي في العمل و الأخلاق هي التي تأسس قانون الشرف ،فالقانون المدني بحاجة إلى قانون أخلاقي

الحياة الواقعية تعلم من المستحيل طبيب واحد بإستطاعته أن يدير جميع .
العوامل لأخذ القرارات بشكل منفرد
المعرفة ،النظام الشرفي ،الأساليب ،مبدأ الثقة ،إستقلال المريض ،هويته ،أملكه ،علاقة المسؤولية بين الأشخاص و القصر العقلي و المصادر المحددة ،حقوق الموت بسلام ،القانون ،أجرة الطبيب ،سر المهنة ، المحاكمة ،والتربية و...مبدأ المعاشة
كل مرة الطبيب يعالج مريض ،بعض المشاكل السابقة تكون حاضرة و يجب معالجتها

ضمن الأخطار التي وضعتها جمعية الطب الأرجنتينية ،تعترف بأن الكلمة هي عامل إحتقار ،يمكن جرح الجسم برصاصة أو إصطدام سيطرة إلخ كما أنه من الممكن جرح النفس البشرية بكلمات غير لائقة .القانون هو عن كلام و لذلك عندما يتعامل قانون يجب أن يكون للمستقبل و ليس للحاضر فقط
و مجلس النواب عندما يؤلفون قانون يتحملون المسؤولية مباشرة ضمن مجال الصحة و هذا يجر إلى متدأ الإستشارة بين النواب و الموظفين الملحقين بهم من اجل الإستشارة لفهم مهنة الطب من دون مسؤولية مثل الطب الدفاعي
يجب الإعتراف بأنه يوجد مناطق غير واضحة في المجال الطبي و ظاهرة التعرف الشخصي ضمن الجهاز الصحي ،يجب العمل بشكل مستمر لتربية المجتمع من الناحية الصحية و إعادة الإحترام إلى مهنة الطب
مشاكل أخرى تتعرض لها مهنة الطب و خاصة في السنوات الأخيرة و هو الدخول إلى الإستهلاك الصحي و إستعمال الإتصالات العامة المرئية و المسموعة و المكتوبة
يجب تنبيه المجتمع إلى الأخطاء الخطيرة التي يمكن ممارستها بعض الصحفيين في المجال الصحي ،فالإكتشافات الأخيرة في المجال العلمي دون المعلومات الكافية من مصادرها الحقيقية



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

و الحالة معقدة أكثر من ذلك لتقدم الإنسان بشكل سريع و مستمر و تعرضه لمشاكل ليس لها حلول في الوقت الحاضر .طب المستقبل يطرح نموذجا لمجتمع المستقبل و خاصة في القرن الواحد و العشرون الإتصال بالأقمار الصناعية و تشخيص المرض عن طريق الأقمار الصناعية ،بيع الأدوية عن طريق الكمبيوتر

المجموعة الطبية يجب وضع الحدود اللائقة لذلك أمس 1987 و تقول الصحة للجميع سنة 2000

تحليل الأعمال العلمية المختلفة التي تقام في قاعات الجمعية الطبية الأرجنتينية يفهم الدور الحقيقي الذي لعبته هذه الجمعية في مجال الطب القومي مما جعلها سارية المفعول خلال

الزمن ،دائما الأخطار المطروحة للمجادلة مفتوحة ضمن الأعضاء ،في هذا الإطار ظهرت إلى الضوء كل الأخطاء و المبادئ التي تعالجت بأهداف محدودة و تطبيقها بطرق مختلفة

البعض كان معارضا إلى السكن الطبي و الطبيب المتخرج حاليا 1962 و . البعض الآخر بقي في نصف الطريق لغير الإستمرار في العمل المهم في جمعية الطب الأرجنتينية هو الإستمرار و مساعدة أعضائها على الإبداع

لأن الأعضاء في البيئة المناسبة و التقدم الفكري و العلمي و تقوية العلاقة العلمية بيني الصداقة بين اعضائها

و بعد إنهاء الأعمال يبحث أعضاؤها في الروح المبدعة بينهم لمساعدة الأجيال الجديدة من الأطباء و من أجل الهدف الإجتماعي لحفظ الثروة الفكرية و الأخلاقية في تلك الإجتماعات

جمعية الطب الأرجنتينية سوف تستمر إعطاء الأخلاق و الشرف المهني و تسليط المسؤولية في الصحة و هذا يعني مشاركة الجميع ديموقراطيا و يشكل مجال لبديدع الأعضاء



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية

المثل على ذلك مشاركة الإدارة العامة في العقدة الأخيرة من القرن عندما تقرر بشكل إجماعي الدخول في منظمات عامة 'في مواضيع لها علاقة بالصحة و ممارسة مهنة الطب '

توحيد القانون المدني و التجاري 1991 في الدفاع عن ممارسة مهنة الطب ضمن إطار المسؤولية العامة للطبيب تقني 'أخلاقي و قانوني ضمن إطار .
الأدوية المتشابهة 1992

في موضوع تسجيل الأدوية الحديثة و حقوق الأملاك الفكرية و الدفاع عن العمل في الأرجنتين 1998 و أشياء أخرى 'وضع مشروع المكتبة الإلكترونية 'هذا جعل اليد العاملة الخبيرة كل ذلك جعل التربية الطبية مستمرا و أحد النشاطات العلمية في مقدرة الجميع على المعرفة .

بناء مقر ثابت للجمعية بجميع فصولها للمصلحة العامة و ليس للمصلحة الشخصية هو رمز التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة جميع الأعضاء وافقوا هذه التغييرات بشكل واضح من تقدم الإنسان من دون تغييرات لا يوجد تاريخ المعرفة و التقجم جنبا إلى جنب جمعية الطب الأرجنتينية حققت أهدافها ضمن إطار الحياة الذين يتابعون .
الطريق للأجيال القادمة بمحبة و حب الجميع

الدكتور :إلياس هورتادو هوجو

الدكتور :أوراسيو دوليني

خورخي جاستون :الدكتور



المركز الإسلامي في الجمهورية
الأرجنتينية